



جامعة عباس لغرور خنشلة  
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

قسم الحقوق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نيابة العمادة للدراسات في التدرج



جامعة عباس لغرور خنشلة  
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

# الجزء الجنائي عن التلوث البيئي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي

والعلوم الجنائية

إشراف الدكتور : أستاذ

عطاء الله توفيق

إعداد الطلبة :

جباري رشدي

فائق حسونة عبد الفتاح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
زواقري الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
عطاء الله توفيق	أستاذ التعلم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا و مقرا
كواشي مراد	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023



# شكر و عرفان

من باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله....

نتقدم بالشكر الخاص والجزيل إلى الأستاذ المشرف "عطاء الله توفيق" الذي أنار طريقي بمراجع في هذا الموضوع .. و الذي كان نبأ لي طيلة عملي فوقف معي قلبا وقالبا في نسج خيوط هذه المذكرة ..أستاذي المشرف الفاضل ..وأقدم أيضا بالشكر الجزيل إلى من درسنا طيلة مسارنا في الماستر ...ومن كان له الحظ الوفير في رسم معالم هذه المذكرة ..كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأسرة الجامعية

كما أتوجه

بالشكر لجميع أعضاء المناقشة

...وشكر جزيل للجميع

# إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، "الحمد لله ملء ما أحصى كتابه، الحمد لله عدد كل شيء، الحمد لله ملء كل شيء. والصلاة والسلام على أشرف الخلق الى روحه الطيبة الطاهرة و الى ذكراه التي مازالت تسكن ذاكرتي للأبد أبي الغالي فليتقبلك الله من الشهداء رحمك الله و أسكنك فسيح جناته .  
الى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي الى أعلى الحبايب أُمي الحبيبة أطال الله عمرك .  
الى زوجتي و أبنائي قرّة عيني ( عبد المنعم . آدم . ريتاج . هديل ) .  
الى اخوتي و أخواتي الكريمات حفظهم الله .  
الى استاذي الكريم الذي لم يدخر جهدا في هذا البحث .  
الى زميلي في البحث و كل من ساهم في انجاز هذا البحث .  
الى كل من نسيه القلم و حفظه القلب أهدي هذا العمل المتواضع .

جباري رشدي

## إهداء

اشكر الله العلي القدير الذي انعم على بنعمة العقل والدين، القائل في محكم التنزيل

"وفوق كل ذي علم عليم" صدق الله العظيم

نسير في دروب الحياة ويبقى من يسيطر على اذهاننا في كل مسلك نسلكه الى من كلكه الله بالهيبة والوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من احمل اسمه بكل افتخاوالي عزيزي وقرّة عيني أبي الغالي

والتي وضع الله الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز الى من حبها خالد في قلبي

الى اخر يوم في عمري

امي اطال الله في عمرها

الى من قاسموني رحم امي الى من اعتمد عليهم في كل كبيرة وصغيرة الى من عرفت  
معهم معنى الحياة

اخوتي

وإلى كل الأساتذة منذ بداية مشواري الدراسي إلى الآن

فالق حسونة



# مقدمة

## مقدمة

تعتبر البيئة حق من حقوق الإنسان من الجيل الثالث ، ولهذا فالتعدي على هذا الحق سواء بقصد أو بغير قصد يفسد حق التمتع بالبيئة النظيفة و السلمية ومن شأنه تنغيص حياة الناس وباقي الكائنات الحية، فإذا تميز كل عصر من العصور التاريخية بقضية تطرح نفسها وتشغل عقول المفكرين و الساسة و القانوني و مراكز القرار ، فإن قضية زمننا هذا هي قضية التلوث البيئي والتغيرات المناخية، والمشاكل التي تمس البيئة، بمختلف عناصرها الطبيعية و الاصطناعية والتي تهدد الإنسان في حياته حيث تعتبر البيئة الوسط الحيوي الذي تعيش فيه المخلوقات من إنسان وحيوان ونبات، وقد عمل البشر على الاعتداء على الموارد الطبيعية لهاته البيئة وتكييف و تطويع البيئة لرغباتهم حتى تجاوزوا الحدود، ولا يوجد أخطر

مما يحدث اليوم من إتلاف للبيئة والتعدي على مكوناتها و خاصة الطبيعية منها إلى حد الذي جعل من الصعب إصلاح ما تم إفساده، وما مشكلة الاحتباس الحراري إلا مثال حي لذلك، وهو ما يهدد بأن تصبح الحياة قاسية على كوكبنا، فأصبحت هاته الظاهرة تشكل مشكلة إنسانية وخاصة بعد التقدم التكنولوجي الذي وصل له الإنسان والثورة الصناعية التي ساهمت في رقي الإنسان من جهة ومن جهة أخرى انعكست بسلب على بيئته.

وموضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث من المواضيع التي تنال اهتمام الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية، وكذلك نالت اهتمام فقهاء القانون في كافة فروع حيت حظيت بالعديد من الدراسات المختلفة من كافة المهتمين بالدراسات القانونية.

وإزاء تطور هذه الظاهرة وخطورة المشاكل البيئية زادت جهود الدول من أجل الحد من هاته الممارسات الضارة والأنشطة المدمرة للبيئة، فانعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة كمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، ثم مؤتمر ريو بالبرازيل لسنة 1993، ومن ثم عمدت جل الدول إلى سن التشريعات اللازمة للمحافظة على البيئة وحمايتها على غرار المشرع الجزائري فكان أول قانون خاص بحماية البيئة هو القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، تدرجت بعده القوانين وصولا إلى القانون رقم 10-03.

وكانت نتيجة لذلك أن تضمنت هاته التشريعات أحكاما للتصدي إلى الجرائم ومخالفة الالتزامات والواجبات المتعلقة بحماية البيئة وتستوجب مسالة المخالف، وهي المسؤولية عن الأضرار البيئية ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية الجنائية.

### أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

تعلق الموضوع بحقوق الإنسان أي بمعنى إن التعدي عليه يستوجب إقامة المسؤولية القانونية بمختلف أنواعها، بيد أن البحث ينتمي إلى الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها، وهي من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في عصرنا، خاصة وبعد ارتفاع التلوث في جميع أنحاء العالم،

وازداد المخاطر الناجمة عنه، الوضع الذي فرض على المجتمع الدولي التكافل لمواجهة التحديات البيئية التي أفرزتها الحضارة الحديثة من أجل سلامة البشرية من جانب وسلامة البيئة من جانب آخر.

فموضوعنا هو موضوع الساعة بدليل أن منظمة الأمم المتحدة وخاصة في العقد الأخير سيطر على توجهها مواضيع حماية البيئة و المسؤولية القانونية وكيفية مكافحة التغيرات المناخية و انتهاكات القانون الدولي الإنساني وخاصة لكل التراث الإنساني.

للموضوع علاقة وطيدة بالأمن البيئي وما يعنيه هذا المصطلح من بيئة أكثر أمنا وأقل تلوثا، - يعد بحق - من أهم أسس بقاء المجتمع، إذ أن حياة الإنسان وبقائه بل وحياة الأجيال القادمة، مرتبطة ارتباطا وثيقا بسلامة البيئة.

ومن هنا يهتم المشرع بالقواعد القانونية التي تكفل صيانة البيئة ومكافحة جميع أنواع التعدي على التوازن بين مكونات النظام البيئي، فيحدد الأعمال التي تؤدي إلى تلوث المحيط الحيوي بأجزائه المائية والهوائية والبرية، كما يضع الوسائل القانونية لرصد تلك الأعمال ومساءلة مرتكبيها، و فرض العقوبة المناسبة على اقترافها.

لذا فقد لوحظ في غياب ونقص فاعلية القوانين والتشريعات البيئية أكبر الأثر في تزايد الدمار البيئي، ولا شك أن فاعلية وكفاءة أنظمة حماية البيئة تعتمد بالدرجة الأولى على إمكانات وطاقت و حدود تطبيق وتنفيذ كافة التشريعات البيئية المختلفة بدقة و حزم.

وهو ما جعل البعض ينادي بضرورة إقامة منظومة متكاملة، أحد مكوناتها إنشاء قاعدة بيانات للتشريعات البيئية، بهدف الرصد والجمع والتخزين والاسترجاع، بما يفيد القائمين على شؤون حماية البيئة في تحديد ومعرفة الحقوق وتوقيع الجزاء على المخالف، ومن ثم يزيد من احترام تلك الحماية، ويشكل أخلاقيات بيئية ووقائية لمواجهة المخاطر البيئية.

وإن كان القانون الجنائي يقرر مسؤولية كل شخص عن مخالفته لإحكام القوانين البيئية، فقد يمكن أن يكون الشخص طبيعيا أو معنويا، والملاحظ أن الأضرار التي يتسبب فيها الشخص الطبيعي في هذا المجال ضئيلة بالمقارنة مع الشخص الاعتباري، خاصة الدول الصناعية الكبرى وكذا الشركات الصناعية.

وأحكام هاته المسؤولية من الموضوعات المعقدة والدقيقة التي لم تستقر وتتضح بشكل جلي إذ مازالت يشوبها الكثير من الغموض وعدم التحديد، واتجهت غالبية السياسات الجنائية المعاصرة إلي إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لمواجهة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية وظهور أبعاد جديدة عن سوء استخدام للأنشطة الصناعية من قبل هؤلاء الأشخاص الأمر الذي يترتب عليه الكثير من الإضرار في صحة الفرد والبيئة وخاصة تلك الناتجة عن التلوث الصناعي والكيميائي.

ولقد كان لهذا الفكر أساس اجتماعي هام، ذلك لان تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هو الحل الحتمي الذي يسد النقص الناتج من الاكتفاء بالمسؤولية الفردية.

فالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تمثل في عصرنا هذا نقطة تحول أخرى في تطور القانون الجنائي، والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم البيئة هي أيضا وليدة العصر، لما يشهده هذا الأخير من تغيرات والتي تسبب بها العالم المتطور اليوم وما يسببه هؤلاء الأشخاص من إضرار على البيئة وما ترتكبه من جرائم ضد البيئة.

### **ثانياً: إشكالية الموضوع:**

تثير المعالجة القانونية الموضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة الإشكالية التالية:

ماهو الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة وهل تسند للشخص الطبيعي دوماً؟ وما مدى اعتراف المشرع بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجريمة البيئية؟

### **ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية :**

هل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة مطابقة للمسؤولية في غيرها من الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي؟ أم أن لها خصوصية نظراً لخصوصية جريمة تلويث البيئة؟

وفي الركن المادي وعن الصورة التي يمكن أن يتخذها النشاط الإجرامي في هذه الجريمة والسلوك الذي يمكن أن تتحقق به الجريمة، هل يكفي بالسلوك المادي الايجابي فقط أم من الممكن أن تقع الجريمة بالامتناع؟، وما هو الإهمال الكافي لتكوين الجريمة؟، وهل يجب أن يكون الامتناع عن واجب قانوني محدد في القانون أم انه يكفي أن يكون هناك امتناع يصلح لأن يكون ركناً مادياً طالما أنه يسبب ضرراً؟

### **ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع :** هناك أسباب ذاتية و أخرى موضوعية لاختيارنا للموضوع.

فأما عن الأسباب الذاتية فيعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته، وذلك نظراً لقلّة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تناولت هاته الدراسة، و بالتالي المساهمة ولو بالجزء البسيط بإثراء المكتبة القانونية.

بالإضافة إلى التعارض الحاصل في يومنا هذا بين حق الإنسان في أن يعيش في بيئة ملائمة وفي نفس الوقت حقه في استعمال ثرواته البيئية وتقدمه على الصعيد الصناعي، وهو ما يلاحظ في منطقتنا الصحراوية وبالأخص منطقة حاسي مسعود وما تسببه الآبار النفطية والغازات المنبعثة منها من تلوث البيئة، حيث تشير معطيات وتقرير أن خطراً بيئياً يهدد هائه المنطقة جراء البقع النفطية المترتبة عن الآبار القديمة حيث توجد في المنطقة أكثر من 50 شركة من مختلف الجنسيات تستثمر في الملايير دون مراعاة القواعد البيئية عند مغادرتها النشاط مثل ما تسببت به شركة بيكتال الأمريكية من تلويث حيث أحيل الملف إلى العدالة واكتشف أن الشركة كانت تجمع نفايات مشعة تحت الأرض وهو ما يهدد الإنسان في هذه المنطقة حيث اكتشفت العديد من الأمراض الجلدية والتنفسية بولاية ورقلة في المناطق القريبة من الآبار النفطية.

إن الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع ترجع إلى طبيعة مشكلة البيئة التي هي بالأساس مشكلة سلوكية وهو ما أفصح عنه القرآن في الآية 41 من سورة الروم بقوله تعالى اظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ، لذلك فإن الأمر يقتضي منا تعديل السلوك البشري، ولن يتم ذلك إلا من خلال إبراز ملامح المصالح البيئية وزيادة الوعي البشري ومن ثم اكتساب قيم بيئية ايجابية وسلوكيات تستهدف رعاية البيئة و حمايتها.

بالإضافة إلى حيوية الموضوع و حدثته، حيث أن هذا الموضوع لم يلق اهتماماً إلا في النصف الثاني من القرن العشرين كما أن ظاهرة التلوث البيئي ظاهرة خطيرة تهدد حياة الإنسان في بيئته.

كذلك الرغبة للوقوف على الحماية الجنائية للبيئة من خلال المسؤولية الجنائية، | والوقوف على أهم ما وصلت له التشريعات الحديثة وكذا الوقوف على النقائص التي تعاني منها هذه التشريعات.

#### **رابعاً: أهداف الدراسة :**

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم جريمة التلوث البيئي وأصناف التلوث بالإضافة إلى الأركان المكونة لهاته الجريمة. وكما تهدف إلى تحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية من حيث نطاقها وشروط

قيامها، بالإضافة إلى تحديد الجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص المعنوي، أي إسقاط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي علي جريمة تلويث البيئة بالإضافة إلى التعرف على موانع هاته المسؤولية.

#### **خامسا: المنهج المتبع:**

المنهج الأكثر استخداما في هاته الدراسة هو المنهج التحليلي أو الاستدلالي، ذلك أن الاستدلال هو عبارة عن تسلسل منطقي في الأفكار ينطلق الباحث من معطيات أولية وبديهيات وصولا إلى نتائج يستخلصها عن طريق التحليل العقلي، وما يميز الاستدلال الدقة، إذ لا تدخل في عملية البرهنة سوى المعطيات التي يمكن تقديم برهان على صحتها.

لذلك تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وتبين مدى كفايتها من قصورها، و كذلك تحليل الآراء الفقهية والتوفيق بينها وإعطاء الحلول، بالإضافة إلى جمع المعلومات المتعلقة بالدراسة وتحليلها.

كما تعتمد على المنهج الوصفي و المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع الجزائري بالتشريعات المقارنة فيما يخص هاته الدراسة واستخراج أوجه التشابه وأوجه الاختلاف فيما بينها.

#### **سادسا: الصعوبات:**

جابهتنا في دراستنا هذه عدة تحديات ومنها صعوبة تحديد نطاق المصلحة محل الحماية نظرا لصعوبة تحديد ماهية البيئة، فمصطلح البيئة مصطلح مبهم وغامض وغير واضح النطاق، وغير واضح بصورة دقيقة تسفر عن تحديد يتوافق مع القوانين والذين لا يتعاملون إلا مع التحديد الدقيق، وبخاصة القانون الجنائي.

كما توجد صعوبة أخرى تتمثل في تحديد مدلول مصطلح التلوث، فلا يمكن حتى الآن الجزم بالتوصل إلى مفهوم جامع ومانع للتلوث البيئي بكيفية علمية ودقيقة و محددة. حيث أن جرائم تلويث البيئة أمر لا يخلو من الصعوبة والدقة لان هاته الجرائم عادة | ما تتم باشتراك عدة مصادر لا يربط بينها رابط مباشر.

فتلوث الهواء مثلا في منطقة معينة قد يكون ناتج عن انبعاث أدخنة من مصانع ومنشآت موجودة في منطقة ما، أو نتيجة انبعاث أدخنة من وسائل المواصلات أو بسبب أجهزة التدفئة الموجودة في المباني، وهكذا لا يمكن تحديد أسباب التلوث بشكل قاطع.

كذلك إن موضوع حماية البيئة من الموضوعات التي لم تلقى اهتمام كبير إلا في العقود الأخيرة بدليل أن أقدم مؤتمر للبيئة يعود لسنة 1972 فقط ، و فيما يخص موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فالأمر أكثر تعقيدا فالمشرع الجزائري لم يرتب هاته المسؤولية إلا بعد تعديل قانون العقوبات في 2004، لذلك من أهم الصعوبات التي تواجهنا في بحثنا هذا:

- نقص الدراسات الحديثة فيما يخص المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم التلويث البيئي.

#### سابعاً: الخطة المتبعة : سوف نتناول الدراسة وفق الخطة التالية:

بعد المقدمة نتطرق للفصل الأول من المذكرة و نتناول فيه الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة وقسمناه إلى مبحثين حيث نتطرق في المبحث الأول لماهية جريمة تلويث البيئة ثم نتعرض لأركان الجريمة في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني ندرس فيه النظام القانوني للأضرار البيئية، حيث نخصص المبحث الأول لتبيان الأشخاص المسؤولين جزائياً عن جرائم البيئة لنصل في المبحث الثاني لدراسة الجزاءات الجنائية عن الجرائم البيئية . ثم نصل للخاتمة التي تتضمن نتائج و توصيات .



# الفصل الأول

## الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

تمهيد

يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية العربية وهو أيضا من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم القانونية المقارنة والتي لاقت اهتماما كبيرا من قبل الفقهاء و رجال القانون باعتبار البيئة تراثا مشتركا للإنسانية.

وإن دراسة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة كجزء من الدراسات المتعلقة بالحماية القانونية للبيئة, تفرض علينا الوقوف عند هاته الجريمة ومعرفتها بشكل دقيق من حيث التعريف وكذا أهم ما يميزها لذلك عنونا هذا الفصل بالإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة وقسمناه إلى مبحثين. المبحث الأول نتطرق فيه إلى ماهية جريمة تلويث البيئة ثم نتعرض لأركان الجريمة في المبحث الثاني.

### **المبحث الأول: ماهية جريمة تلويث البيئة.**

إن دراسة جريمة تلويث البيئة من الناحية القانونية يتطلب تحديد مفهوم البيئة وكذا مفهوم التلوث باعتبارهم وجهين لعملة واحدة، ولعل من أهم الصعوبات التي توجه هذا النوع من الدراسات تحديد المعنى الدقيق للبيئة وكذا التلوث.

قسم هذا المبحث إلي مطلبين الأول نتناول فيه مفهوم البيئة والتلوث و أنواعه، في حين الثاني الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة.

### المطلب الأول: مفهوم البيئة و التلوث و أنواعه.

وقسم إلى فرعين، الأول تعريف البيئة و الفرع الثاني، تعريف التلوث و أنواعه.

#### الفرع الأول: تعريف البيئة.

نتناول تعريف البيئة من خلال التعريف اللغوي والتعريف القانوني ثم التعريف الاصطلاحي. أولاً :

المفهوم اللغوي للبيئة

يرجع الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر "بؤ"، و الذي اشتق منه الفعل الماضي "باء"، كما يقال "بؤاً": بمعنى الحلول و النزول و الإقامة. والاسم من هذا الفعل هو البيئة.

فقد ورد في لسان العرب لابن منظور ما يأتي:

بؤاً هم منزلاً: أي نزل بهم إلي سند الجبل و أبات في المكان : أقمت به.

وللبينة عدة معاني لغوية أخرى، منها الرجوع والاعتراف فيقال باء بحقه أي اعترف له بحقه.

كذلك البيئة بمعنى الثقل: فيقال باء بذنبه أي ثقل به، كما يعني بالبيئة أيضا الحالة.

ومن خلال كل ما سبق يتبين أن البيئة في اللغة هي النزول والحلول والإقامة.

أما بالنسبة للغة الانجليزية فيستعمل مصطلح "environment" للدلالة على كافة الظروف والأشياء المؤثرة والمحيطة بالحياة والإنسان، كما يستعمل هذا المصطلح للتعبير عن الحالة، الماء والأرض والهواء والحيوان والنبات وكافة الظروف الطبيعية المحيطة بالإنسان، كما تستعمل لتعبير عن الظروف المؤثرة على النمو والتنمية<sup>1</sup>.

---

1-Longman dictionary of contemporary English, edition 1984, p 367

أما في اللغة الفرنسية فان مصطلح "environnement" يستعمل للدلالة على المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي، وهي مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تكون إطار حياة الفرد<sup>1</sup>.

كما تعرف بأنها مجموعة الأحوال والظروف التي تجد المخلوقات نفسها محاطة بها خلال حياتها سواء كانت عضوية أو كيميائية أو ثقافية أو اجتماعية والقادرة على التأثير عليها مما ينعكس بصورة فورية على أنظمتها العضوية والفكرية<sup>2</sup>.

وقد عرف مجلس اللغة الفرنسية البيئة بأنها: "مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين لتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حالياً أو في وقت لاحق على الكائنات الحية والنشاط الإنساني"<sup>3</sup>.

وقد استعمل هذا المصطلح لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة المنعقد في مدينة ستوكهولم، لسنة 1972، إذ كان هو البديل لمصطلح "الوسط البشري" أو الوسط الإنساني "milieu humaine"<sup>4</sup>.

### ثانياً : المفهوم الاصطلاحي للبيئة.

الملاحظ في هذا الشأن اختلاف الباحثين في وضع تعريف محدد ودقيق للبيئة، حيث تعددت التعريفات الاصطلاحية للبيئة.

فتعرف البيئة اصطلاحاً بأنها "المحيط الطبيعي أو الصناعي الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمن من عناصر من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية و منشآت"<sup>5</sup>.

ويرى البعض أن البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية، يتأثر بها ويؤثر فيها بكل ما يشمله من عناصر ومعطيات سوى كانت طبيعية كالصخور بما تضمنه من معادن ومصادر وطاقة وتربة و موارد مائية، وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات، أو معطيات بشرية ساهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وغيرها"<sup>6</sup>

1- LE PETITE LAROUSE ,LIBRAIRE LAROUSE,EDITION 1985, PAGE345

2- محمد خالد جمال رستم: التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي للحقوق، ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص9.

3- ياسر محمد فاروق المنيوي : المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، طبعة 2008، ص15

4- أحمد محمد أحمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، القاهرة، 2001، ص8.

5- عارف صالح مخلف: الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار البازورب العلمية ، عمان الأردن، 2007، ص 30.

6- رائف محمد لبيب : الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص22

وقد ورد تعريف آخر للبيئة بأنها: "الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشأ فيه أو يعيش فيه حتى نهاية عمره، وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر.

وهناك من عرفها بأنها: "كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيه وكذا هي جملة الموارد المالية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".

ويرى البعض أن هناك فرق بين المفهوم الاصطلاحي للبيئة في مجال القانون والاقتصاد و مفهومها في مجال العلوم الاجتماعية، ففي هذه الأخيرة تعرف بأنها: "مكونات كل المصادر والعوامل الخارجية التي يستجيب لها الإنسان و يكون ذو حساسية لها"، أما في المجال القانوني والاقتصادي فهي: "مجموعة العوامل والظروف الفيزيائية والاقتصادية والثقافية والجمالية والاجتماعية التي تحيط وتؤثر في رغبة وقيمة الملكية كما تؤثر في نوعية الحياة"<sup>1</sup>.

وقد استخدم مصطلح البيئة لدى العلماء المسلمين في القرن الثالث للهجري حيث كان ابن عبد ربه أقدم من تناول المفهوم الاصطلاحي للبيئة في كتاب "الحجامة" إشارة إلى "الوسط الطبيعي الجغرافي و المكان الإحيائي الذي يعيش فيه الكائن، بما في ذلك الإنسان، وأيضاً للإشارة إلى المناخ الاجتماعي والسياسي والأخلاقي والفكري المحيط بالإنسان"<sup>2</sup>.

ومن خلال كل ما أوردناه من تعاريف فإننا نجد أنها تتفق في تكوين البيئة، حيث أنها تتكون من عنصرين:

أ- **عنصر طبيعي:** وهو من صنع الخالق ويتمثل في العناصر الطبيعية بكل ما فيها من موارد مختلفة حيث يستلزم المحافظة عليها لاستمرارية الحياة ويشمل هذا العنصر الماء والهواء و التربة والنباتات والحيوانات.

---

1- عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص109 وما بعدها. محمد

2- محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002، ص8.

ب- **العنصر الصناعي:** وهو من صنع الإنسان ويشمل الأدوات والوسائل التي صنعها الإنسان، بغيت تلبية حاجاته ومتطلباته<sup>1</sup>.

**ثالثاً: المفهوم القانوني للبيئة**

لا بد أن نشير قبل الوصول إلى المفهوم القانوني للبيئة إلى صعوبة وضع هذا المفهوم نظرا لدقة رجل القانون وما يتطلبه هذا المصطلح من تحديد وتدقيق، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن اصطلاح البيئة صعب حيث ليس من السهولة بمكان إعطاء تعريف محدد له<sup>2</sup>

ومع ذلك سوف نحاول الوصول إلى تعريف قانوني للبيئة من خلال التعريفات الواردة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية وكذا التشريعات المختلفة. أ- تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي انعقد في ستوكهولم بالسويد عام 1972 البيئة بأنها "كل شيء يحيط بالإنسان سوى كان طبيعيا أو بشريا"<sup>3</sup>.

أما مؤتمر بلغراد عام 1975، عرفها بأنها: "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان"<sup>4</sup>.

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد بمدينة "تيليس" بجمهورية جورجيا في أكتوبر 1977 عرف البيئة بأنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء وماء ويمارس فيه علاقته مع إخوانه البشر"<sup>5</sup>.

وقد ورد في اقتراح وفد رومانيا بشأن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة، وهو مشروع أعده الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1979 تعريف للبيئة بأنها:

---

1- مؤتمر إقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، بيروت لبنان، 17/18 مارس 2008، www.4shared.com، 09 / 10 / 2010 ، 12: 07 ص.

2- داود عبد الرزاق: الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في إطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2007، ص 34.

3- رائف محمد لبيب: مرجع سابق، ص 23.

4- ابتسام سعيد المكاوي: جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 27.

5- رائف محمد لبيب: المرجع السابق، ص 23.

"مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان، ويتطور المجتمع"<sup>1</sup>.

#### ت- تعريف البيئة في التشريعات

لقد اختلفت التشريعات في وضع تعريف للبيئة، وانقسمت إلى قسمين منها من أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة فيحصرها في العناصر الطبيعية، والقسم الأخر يأخذ بالمفهوم الواسع فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية، أي الطبيعية والحضرية<sup>2</sup>.

### 1- المفهوم الضيق للبيئة

اتجهت بعض التشريعات إلى الأخذ بالمعنى الضيق للبيئة، وذلك بقصرها على العناصر الطبيعية، التي لا دخل للإنسان في وجودها مثل الماء، الهواء والترربة.

ومن هاته التشريعات : التشريع الليبي، حيث تنص المادة الأولى من القانون الليبي لحماية البيئة رقم 7 لسنة 1982

على أن البيئة هي: " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية وتشمل الهواء والماء والترربة والغذاء..."<sup>3</sup>.

كذلك قانون البيئة البولندي الصادر عام 1980 في مادته الأولى جعل البيئة تتمثل في العناصر الطبيعية من أرض وترربة وهواء وثروة حيوانية ونباتية ومواقع طبيعية.

### 2- المفهوم الموسع للبيئة :

لقد أخذت معظم التشريعات المقارنة بالمفهوم الموسع للبيئة، حيث يشمل الوسط الطبيعي، بالإضافة إلى الوسط الاصطناعي المشيد بفعل الإنسان.

---

1- رفعت رشوان : الإرهاب البيئي في قانون العقوبات دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2009، ص 19.

2- نور الدين حمشة: مرجع سابق، ص 23.

3- أحمد صادق الجهاني : موقف القانون الليبي من مشكلات البيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في 25 ، 28 أكتوبر 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 229

ومن التشريعات التي أخذت بالمفهوم الموسع للبيئة نجد القانون الفرنسي الصادر في 10 يوليو عام 1976 بشأن حماية الطبيعة، وكذلك القانون الانجليزي الصادر عام 1990 بشأن حماية البيئة كما أخذ بنفس

المفهوم كل من القانون اليوناني رقم 52 لسنة 1986 الصادر بشأن تنظيم الإقليم والقانون البرتغالي لحماية البيئة<sup>1</sup>.

كما أخذت معظم التشريعات العربية بالمفهوم الموسع.

حيث عرف المشرع الأردني البيئة بأنها: "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية، وما تحويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء و تربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت"<sup>2</sup>

وعرف المشرع السوري البيئة في المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 1994 في المادة الأولى بأنها: "الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى، ويستمدون منه إيرادهم المادي والغير المادي، ويؤدون فيه نشاطهم".

كذلك من التشريعات التي أخذت بالمفهوم الموسع التشريع اللبناني رقم 444 لسنة 2002 الذي عرف البيئة بأنها: "المحيط الطبيعي أي الفيزيائي والكيميائي و البيولوجيو الاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط"<sup>3</sup>.

وجاء في التشريع الكويتي رقم 21 لسنة 1990 تعريف للبيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة و سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية، والثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان"<sup>4</sup>.

---

1 - عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 117، 118 .

2-ابنتسام الملكاوي: مرجع سابق، ص 29.

3- محمد خالد جمال رستم : مرجع سابق، ص 13.

4- عادل ماهر الألفي: مرجع السابق، ص120.

كما عرفت المادة الثانية من قانون البيئة التونسي رقم 91 لسنة 1983 البيئة أنها: "العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما شبه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني"<sup>1</sup>.

و عرف المشرع العماني البيئة في المادة الرابعة من القانون رقم 10 لسنة 1980 المتعلق بالبيئة بأنها: "مجموعة العوامل والنظم والموارد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان سوى في موقع عمله أو معيشتته أو في الأماكن السياحية أو الترفيهية، فيتأثر بها الإنسان أو يؤثر فيها كالماء والهواء والمواد الغذائية والكيميائية المختلفة ومصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة"<sup>2</sup>.

أما المشرع السعودي فقد عرف البيئة في المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم م/34 بأنها: "كل ما يحيط بالإنسان من ماء وتربة وهواء و يابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هاته الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية"<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة نجده يعرف البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من موارد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"<sup>4</sup>.

والمشرع الجزائري بدوره تناول تعريف البيئة في المادة الرابعة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو

---

1- الطيب اللومي: مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في 28، 25 أكتوبر 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 111، 112 .

2-د محمد الموسخ : الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، أطروحة دكتورا في القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق، سنة جامعية 2009 / 2008 ، ص 52.

3-جمال خالد رستم: مرجع سابق، ص 14.

4-القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة

والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الحيواني وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناظر و المعالم الطبيعية<sup>1</sup>.

يتضح من خلال هاته المادة أن ما ذكره المشرع لا يعتبر من قبيل التعريف المانع الجامع، حيث لم يعرف البيئة وإنما ذكر العناصر المكونة للبيئة.

نستخلص من كل ما سبق أن مصطلح البيئة هو مصطلح واسع حيث لا يمكن إدراجه في تعريف جامع ومانع، وكل ما يمكن أن نقوله هو أن للبيئة عناصر مكونة لها إحداها طبيعية وأخرى اصطناعية.

### الفرع الثاني: تعريف التلوث و أنواعه.

يقتضي الوصول إلى تعريف جريمة تلويث البيئة المرور بتعريف التلوث و كذا أنواعه بعدما عرفنا معنى البيئة.

### أولا : تعريف التلوث

يعد التلوث البيئي جوهر الدراسات التي تتعلق بالبيئة، وذلك باعتبارها المشكل الأهم والأخطر في مجال حماية البيئة، حتى رسخ في ذهن الباحثين أن التلوث هو المشكلة الوحيدة التي تعاني منها البيئة<sup>2</sup>.

نتناول التلويث البيئي من خلال المفهوم اللغوي ثم الاصطلاحي وصولا إلى المفهوم

القانوني.

### أ- التعريف اللغوي للتلوث:

التلوث في اللغة العربية بمعنى التلطيخ، يقال تلوث الطين بالتبن، ولوث ثيابه بالطين أي لطيها.

---

1-المادة رقم 04 من القانون رقم 10 / 03 المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 43 المؤرخ في 20 يوليو 2003.

2-داود عبد الرزاق : مرجع سابق ، ص 39.

كما يعني التلوث خلط الشيء بما هو ليس منه، فيقال لوث الشيء بالشيء، بمعنى خلطه به، ولوث الماء أي كدره<sup>1</sup>.

والتلوث في اللغة العربية يشمل نوعين :

تلوث مادي وهو اختلاط أي شيء غريب عن المادة بالمادة وتلوث معنوي وهو ذلك التغيير الذي ينتاب النفس، يعني التغيير في الحالة النفسية إلى ما هو أسوأ أو التغيير في الفكر فيفسده.  
فيقال تلوث بفلان رجاء منفعه منه، وفلان به لوثه أي جنون. والتلوث بنوعية المادي و المعنوي هو فساد الشيء أو التغيير في خواصه<sup>2</sup>.

أما في اللغة الانجليزية فيعبر عن التلوث بمصطلح pollution وهو إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي<sup>3</sup>. وفي اللغة الفرنسية فقد جاء تعريف التلوث بأنه مجموعة من الأفعال المرتكبة بوعي أو بغير وعي تضر بواحد أو أكثر من العناصر الطبيعية التي تم تحديدها أو يمكن تحديدها، فالتلوث هو إدخال مواد بشكل مباشر أو غير مباشر في بيئة معينة، وقد يحدث ذلك بشكل طبيعي أو من نشاط الإنسان<sup>4</sup>.

#### ب- التعريف الاصطلاحي للتلوث :

في هذا الصدد تجدر الإشارة أنه ثمة صعوبة بالغة لدى الباحثين والمختصين في وضع تعريف اصطلاحي دقيق للتلوث نظرا إلى تعدد أنواع التلوث بالإضافة إلى اختلاف مصادر التلوث إلا أن هذا لم يحل دون الوصول إلى تعريف عام للتلوث.

فهناك من يعرف التلوث بأنه: "حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي بحيث تشل فاعلية هذا النظام وتفقد القدرة على

1- ابن منظور الأنصاري : مرجع سابق، المجلد الثاني، ص 212.

2- محمد حسين عبد القوى : مرجع سابق ، ص 43.

3- Longman dictionary, op.cit, p291.

4- Dictionnaire de l'environnement :afnor ,paris,2002,p10

أدى دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات وخاصة العضوية منها- بالعمليات الطبيعية<sup>1</sup>. كما يعرف أيضا بأنه: " التغيير الكمي أو الكيفي في الصفات الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للكائنات الحية من إنسان ونبات و حيوان<sup>2</sup>. وهناك تعريف آخر لتلوث بأنه "تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان، أو التغيير في الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل الكائنات الحية". ويعرف أيضا بأنه إضافة الإنسان لمواد أو طاقة على البيئة بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالمواد الحية وصحة الإنسان أو تعيق بعض أوجه النشاط الاقتصادي أو تؤثر على الهواء أو الأمطار أو الضباب الطبيعي أو المناطق الجلدية<sup>3</sup> ويرى البعض أن التلوث هو: "إدخال مواد ملوثة بالأنشطة الإنسانية إلى البيئة فينتج عنه عدد من التغييرات في الهواء الجو أو الماء أو الأرض أو البيئة الصوتية"<sup>4</sup>. كما يعرف التلوث بأنه كل تغيير في أنظمة البيئة أو أحد عناصرها، يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى آثار ضارة<sup>5</sup>

كما جاء تعريف آخر للتلوث بأنه: "الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة، والناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو ورد عليها"<sup>6</sup>

- 
- 1- رائف محمد لبيب : مرجع سابق ، ص 28.
  - 2-يونس إبراهيم أحمد مزيد: البيئة و التشريعات البيئية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص21.
  - 3- داود عبد الرزاق : مرجع سابق ، ص 53، 54 .
  - 4- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص : 132،133
  - 5- عادل ماهر الألفي: المرجع السابق، ص 133.
  - 6- أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية ،القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص 74.

وجاء تعريف التلوث في قاموس المصطلحات البيئية بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية"<sup>1</sup>.

والملاحظ من خلال جميع التعريفات التي أوردناها اتفاقها على أن التلوث هو إحداث تغيير في عنصر من عناصر البيئة ينجم عنه ضرر بيئي.

وبالتالي يمكننا تعريف التلوث بأنه "كل تغيير في عناصر البيئة الطبيعية أو الاصطناعية يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي ويلحق ضرر بالبيئة ينتج عنه صعوبة العيش أو استحالة"<sup>2</sup>.

ويقصد بالتوازن البيئي، التوازن بين الإنسان والكائنات الحية، وتأثر الإنسان مع العناصر الطبيعية المحيطة به وتأثيره فيها وتعامله مع غيره من الكائنات<sup>2</sup>.

### ث- التعريف القانوني للتلوث:

سوف نتناول التعريف القانوني لتلوث من خلال المعاهدات الدولية بالإضافة إلى التشريعات المختلفة التي حاولت أن تضع تعريفا قانونيا للتلوث.

#### 1- تعريف التلوث في الاتفاقيات الدولية:

جاء في تعريف تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 تعريف للتلوث بأنه: "التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير مباشر للأنشطة الأساسية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط"<sup>3</sup>.

1 - محمد الموسخ: مرجع سابق، ص 56.

2- احمد النكلوي: أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص 29.

3 - أحمد محمود الجمل: حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب ت ن، ص 29.

وقد عرفته الاتفاقية الدولية المتعلقة بتلوث الهواء المنعقدة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 في المادة الأولى بأنه: "إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو الطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان إلى الخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية ونظم البيئة، والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة"<sup>1</sup>.

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التلوث البحري بأنه: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح"<sup>2</sup>.

وتعرفه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية<sup>3</sup> (ocde) بأنه: "إدخال الإنسان في البيئة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية، أو تخل بالاستمتاع بالوسط الطبيعي، أو تعرقل الاستعلامات الأخرى لهذا الوسط"<sup>4</sup>.

## 2- تعريف التلوث في التشريعات:

لقد عرفت المادة الأولى من قانون البيئة المصري لسنة 1994 التلوث بأنه: "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"<sup>5</sup>.

1- رائف محمد لبيب: مرجع سابق، ص30.

2- رائف محمد لبيب، نفس المرجع، ص 30.

3-Organisation de coopération et de développment économique

4- رياض صالح أبو العطا : حماية البيئة من منظور القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 21

5-قانون مصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة.

أما المشرع الأردني فقد عرف التلوث في المادة الثانية من قانون حماية البيئة رقم 12 لسنة 1995 بأنه:  
"وجود ما يضر بالبيئة ويؤثر على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعيها"<sup>1</sup>

وعرف المشرع الكويتي التلوث في المادة الأولى من القانون رقم 21 لسنة 1990 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة كما يلي: "أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال و أنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة و الاستفادة من المشكلات الخاصة والعامة"<sup>2</sup>.

وانتهج المشرع السعودي نفس المنهج الذي سلكه المشرع الكويتي حيث عرف تلوث البيئة في المادة الأولى الفقرة التاسعة من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 في تاريخ 1422 / 07 / 28 هجري أنه: "وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالإحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلبيا على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان"<sup>3</sup>.

أما المشرع الليبي فهو بدوره تناول تعريف التلوث في المادة الأولى من القانون رقم 07 لسنة 1982 الصادر بشأن حماية البيئة بأنه: "حدوث أية حالة أو ظروف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة التلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء

---

1- قانون الأردني رقم 12 لسنة 1995 المتعلق بحماية البيئة.

2- مصطفى عبد الحميد عدوي: أضواء على تشريعات حماية البيئة، المسؤولية القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون لحماية البيئة و تتميتها في دولة الإمارات المتحدة ، مايو، 1999، www.4shared.com، 12/26 / 2010 ، 12:40

3- رائف محمد لبيب : مرجع سابق، ص 32

والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي"<sup>1</sup>.

كما عرف المشرع التونسي التلوث في المادة الثانية من القانون رقم 91 لسنة 1983 المتعلق بالبيئة بأنه: إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية<sup>2</sup> وقد عرف المشرع الجزائري التلوث في المادة 04 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 بأنه: "التلوث كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة أو سلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"<sup>3</sup>.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخرج عن باقي التشريعات العربية المقارنة حيث أنها تناولت التلوث الذي يكون الإنسان سبب فيه ولم تشر إلى التلوث الناجم عن فعل الطبيعة مثل ما تحدته البراكين كما اعتمد المشرع ثلاث عناصر أساسية لحدوث التلوث وهي: العنصر الأول: حدوث تغيير في البيئة، وهذا ما أشار إليه المشرع صراحة في المادة الرابعة بقولها: "سوى كان التغيير مباشر أو غير مباشر". العنصر الثاني: أن يكون التغيير بفعل الإنسان، حيث يخضع التلوث التجريم إذا كان مرتكب من فعل الإنسان، وقد سبق و أن اشرنا إلى أنه لا يدخل التلوث الناجم عن فعل الطبيعة ضمن هذا التعريف.

**العنصر الثالث:** حدوث ضرر بالبيئة، حيث يحدث هذا التغيير ضرر بالصحة العامة للإنسان والنبات والحيوان، وعناصر البيئة (الهواء، الماء، الأرض).

---

1- عادل ماهر الألفي : مرجع سابق، ص 138.

2- الطيب اللومي : مرجع سابق، ص 112،

-وراجع منصور محاجي: المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 103.

3- المادة 04 ن قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

## ثانياً: أنواع التلوث البيئي

ينقسم التلوث إلى عدة أنواع بالنظر إلى عدة معايير مختلفة منها نوع المادة الملوثة أو طبيعة التلوث الحادث، بالإضافة إلى مصدر وكذا الآثار المترتبة على التلوث.

أ- أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره: وينقسم التلوث بالنظر إلى مصدره إلى نوعين:

1- التلوث الطبيعي: وهو التلوث الذي يحدث بفعل الطبيعة، مثل ما تحدثه البراكين والزلازل حيث لا دخل للإنسان فيه، وهذا النوع من التلوث لا تشملته الحماية القانونية<sup>1</sup>.

2- التلوث الصناعي: وهو التلوث الحادث بفعل الإنسان نتيجة ممارسته لأنشطة حياته المختلفة وهذا النوع من التلوث هو الذي تشملته الحماية القانونية<sup>2</sup>.

ب- أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي: ينقسم التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي إلى نوعين، تلوث محدود وتلوث غير محدود.

1- التلوث المحدود : وهو التلوث الذي لا تتجاوز آثاره الحيز الإقليمي لمكان صدوره،

بحيث لا تمتد آثاره خارج هذا المكان<sup>3</sup>.

2- التلوث الغير محدود : هو التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا

في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة وتكون له آثار في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى<sup>4</sup>.

ج- أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره:

---

1- أحمد مدحت سلامة: التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، 1990، ص 81، وأنظر منصور محاجي : مرجع سابق، ص 106.

2- منصور محاجي، مرجع سابق، ص 107.

3- ياسر محمد فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 51.

4- عارف صالح مخلف: مرجع سابق، ص 60-61.

تجدر الإشارة إلى أن صور التلوث ليست على درجة واحدة من الخطورة والتأثير على النظام البيئي وعلى سلامة الإنسان، حيث نفرق بين ثلاثة درجات من التلوث: التلوث المعقول، والتلوث الخطر، والتلوث المدمر.

### 1- التلوث المعقول:

هذا النوع من التلوث لا يشكل خطرا كبيرا على البيئة، وهو درجة محددة من درجات التلوث لا يؤثر على التوازن البيئي، وهو منتشر في جميع أنحاء العالم.

### 2- التلوث الخطر:

وفي هذا النوع من التلوث تتجاوز كمية ونوعية المواد الملوثة خط الأمان البيئي، بحيث يشكل خطر على عناصر البيئة الطبيعية والصناعية والبشرية وبالتالي تؤثر على التوازن البيئي وهو منتشر في الدول الصناعية.

### 3- التلوث المدمر:

هذا يعتبر أخطر أنواع التلوث، حيث يتجاوز خط الأمان البيئي ليصل إلى الحد المدمر أو القاتل، وينهار النظام الإيكولوجي، ويختل التوازن البيئية.

ومن ذلك ما تحدثه التسريبات والقنابل النووية من دمار للطبيعة وللإنسان.

د- أنواع التلوث بالنظر إلى البيئة التي يحدث فيها:

ينقسم هذا التلوث حسب البيئة التي يقع فيها إلى ثلاثة أقسام، تلوث هوائي وتلوث مائي وتلوث التربة حيث يمثل هذا النوع كافة أنواع التلوث، لذلك هو أكثر التقسيمات شيوعا:

### 1- التلوث الهوائي:

---

1- منصور محاجي، مرجع سابق، ص 107.

2- عارف صالح مخلف: مرجع سابق، ص 62. 66.

3- عارف صالح مخلف: المرجع نفسه، ص 63.

لقد عرفته المادة الثانية من القانون الفرنسي 1236 /96، الصادر في 30 ديسمبر 1996، المتعلق بالجو والاستعمال العقلاني للطاقة، بأنه : "إدخال عن طريق الإنسان بطريقة مباشرة وغير مباشرة في الجو والفضاء المقفل المحصور مواد ذات عواقب ضارة من المحتمل أن تعرض للخطر صحة الإنسان، والحاق الضرر بالموارد الحية والنظم الإيكولوجية وإلحاق أضرار بالممتلكات أو التسبب بالإزعاج بالرائحة المفرطة مع الهواء....

في فرنسا حظيت الحماية القانونية للجو بالعناية من قبل المشرع قبل كل الأوساط الطبيعية الأخرى، وذلك من خلال قانون 1932 الخاص بالدخان الصناعي<sup>1</sup>

ولم يختلف المشرع الجزائري كثيرا عما أورده المشرع الفرنسي، حيث أورد تعريف التلوث الهوائي في المادة الرابعة من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة بأنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي".

ولقد حدد المشرع بعض النتائج التي تسببها المواد كي تدخل في سياق التلوث الهوائي وذلك من خلال المادة 14 من القانون رقم 10/03 وتتمثل هذه النتائج في:

- تشكيل خطر على الإنسان.
- التأثير على التغيرات المناخية أو إقبال طبقة الأوزون.
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.

---

1- Michel Prieur : Droit de l'environnement, Dalloz, Paris, 4 Emme édition, 2001, P514.

وفي اعتقادنا أن المشرع ذكر هذه النتائج على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، لأنه لا يمكن حصر النتائج التي يسببها التلوث الهوائي، وحاول الإحاطة بجميع النتائج التي قد تتسبب فيها هاته المواد الملوثة.

## 2- التلوث المائي:

لقد عرف المشرع الجزائري التلوث المائي في المادة 04 الفقرة العاشرة من قانون حماية البيئة رقم 10/03 بأنه: "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء ويمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"<sup>1</sup>. وقد ورد تعريف التلوث الماء من قبل هيئة الصحة العالمية عام 1961 أنه: "يعتبر المجرى المائي ملوثا عندما يتغير تركيب عناصره أو تغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان بحث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها، أو بعضها"<sup>2</sup>.

## 3- تلوث التربة:

ويعرف بأنه إدخال مواد أو مركبات غريبة عن التربة البيئية ومكوناتها، تتسبب في تغير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها والتي من بينها زيادة نسبة الأملاح والتربة عن الحد المعروف<sup>3</sup>. ولم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف تلوث التربة، غير أنه ذكر مقتضيات حماية التربة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون رقم 10/03 وتحديدا في المواد 59-62.

---

1- قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 لسنة 2003.

2- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 155.

3- علي محمد القحطاني: التلوث البيئي الناتج عن محطات الوقود في الدمام، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرعية، الرياض، بدون سنة نشر، ص 27.

ومن خلال ما ورد حول تعريف البيئة و تعريف التلوث وذكر عناصره يمكن وضع تعريف الجريمة تلويث البيئة، حيث تعرف جريمة تلويث البيئة بأنها كل سلوك إيجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة<sup>1</sup>.

وتعرف جريمة تلوث البيئة بأنها : "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

### **المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة**

عند دراستنا للطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة وجب التفرقة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر من جهة، واعتبارها جريمة دولية من جهة أخرى، لذلك سوف نقسم مطلبنا إلى فرعين:

#### **الفرع الأول: جريمة تلويث البيئة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر.**

قد يتطلب المشرع في بعض جرائم تلويث البيئة تحقق الضرر لقيام المسؤولية عن هاته الجرائم، و أحيانا أخرى يكفي بمجرد التعريض للخطر، فجريمة تلويث البيئة قد تكون من جرائم الضرر كما يمكن أن تكون من جرائم الخطر.

#### **أولا: جريمة تلويث البيئة من جرائم الضرر**

نشير في البداية إلى أن جرائم الضرر هي التي يتطلب القانون لقيام ركنها المادي حدوث ضرر، بمعنى تحقق نتيجة ضارة.

---

1- أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، بدون دار نشر، 2005، ص 36.

ويتطلب القانون القيام هذا النوع من الجرائم سلوكا إجراميا يتمثل في الاعتداء على مصلحة محمية قانونا، وينتج عن هذا السلوك إزالة أو إنقاص مال قانوني، سواء كان ماديا أو معنويا أو مصلحة يحميها القانون، وهي الجرائم التي تعرف بالجرائم ذات النتيجة.

ويتعين على القاضي أن يتحقق من وقوع النتيجة الضارة كي يكتمل الركن المادي للجريمة، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، ومن أمثلة الضرر المعنوي المساس بشرف الإنسان أو حقه في الحرية، ويشترط لقيام الجريمة أن يكون الضرر قد تحقق فعلا، ولم يقتصر الأمر على مجرد الخشية من حدوثه، أو ما يعرف بالتعريض للخطر، فيجب التفرقة بين الضرر الفعلي والضرر الذي يخشى وقوعه، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بخطر الضرر<sup>1</sup>.

وبالنسبة للضرر الفعلي هو تحقيق نتيجة معينة وملموسة، تنتهك عن طريقها المصلحة المحمية مباشرة. وجرائم الضرر محددة كجرائم السرقة المادة 350، جرائم الاعتداء على سلامة البدن وجرائم الاعتداء على المال، والمتتبع لجرائم تلويث البيئة يجد الكثير منها يندرج ضمن جرائم الضرر.

وجريمة تلويث البيئة كنوع خاص من أنواع الجرائم فإن جل التشريعات تعالجها في قوانين خاصة، حيث تتميز بدخول الضرر في تكوين السلوك المادي للجريمة<sup>2</sup>.

فالمشرع الفرنسي اشترط لقيام بعض جرائم تلويث البيئة تحقق الضرر، حيث نص في المادة 232 فقرة 02 من القانون الزراعي المعدل في 28 أكتوبر 1989 على تجريم إلقاء أو صرف أو تسريب مواد أي كانت في المجاري المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من شأنها هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها .

---

1- رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، ط3، 1998. ص 567.

2- ابتسام الملكوي: مرجع سابق، ص72.

كذلك وفي نفس السياق ربط المشرع الأردني توافر الضرر بقيام بعض الجرائم البيئية، نذكر منها على سبيل المثال جريمة طرح أو سكب أو تفريغ أو إلقاء مواد ملوثة أو مضرة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية ومنطقة الشاطئ.

حيث نصت المادة التاسعة من قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006 على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين ربان السفينة أو النقالة أو المركب الذي طرح أو سكب من أي منهما مواد ملوثة، أو تفريغها أو إلقاءها في المياه الإقليمية للملكة أو منطقة الشاطئ".

وكذلك المشرع المصري إذ نص على بعض جرائم الضرر، ومن هذا القبيل جريمة تلويث البيئة المائية الواردة في المادة ستين من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة، والتي نصت على ما يلي: "يحضر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر"<sup>1</sup>.

أما التشريع الجزائري فهو بدوره سلك مسلك المشرع الفرنسي والتشريع المصري، حيث ربط تجريم الكثير من جرائم البيئة بالضرر الفعلي، فقد عرف القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة تلويث البيئة في المادة 04 بأنه: "التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة...".

فنلاحظ من خلال هذا التعريف، أن المشرع ربط تلوث البيئة بتحقيق ضرر، سواء كان هذا الضرر متعلق بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو العناصر الطبيعية للبيئة (هواء، ماء، أرض).

---

1- القانون المصري رقم 04 سنة 1994.

كما حدد المشرع الجزائري الضرر البيئي الناجم على تلويث البيئة الهوائية في تعريفه لهذا النوع من التلوث في المادة 04 الفقرة 09 بقوله: "التلوث الجوي إدخال أية مادة في الهواء أو الجو يسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي".

ومن جرائم الضرر التي وردت في التشريع الجزائري، جريمة إفراغ أو رمي أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر، والتي نص عليها المشرع في المادة 100 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين، وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 دج كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة. والملاحظ من خلال هاته المادة أن المشرع اشترط أن يكون فعل إلقاء المواد في مياه سطحية أو مياه البحر يؤدي إلى إضرار بصحة الإنسان أو النبات.

كما نصت المادة 52 من نفس القانون على أنه: "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها المتعلقة بحماية البيئة البحرية يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائي، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية و الأنشطة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية و الصيد البحري.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق السياحية والمساحات بقدرتها السياحية".

فالمشرع لا يعاقب على السلوك الإجرامي المتمثل في الصب أو الغمر أو الترميد ، إلا إذا أدى إلى إحداث أضرار بالبيئة البحرية.

كذلك من جرائم البيئة التي يتطلب القانون وقوع الضرر فيها، جرائم الاعتداء على الأشجار والغابات المنصوص عليها في المادة 04 / 396 من قانون العقوبات، بحيث يعاقب بالسجن المدة تتراوح بين 10 و 20 سنة كل شخص يتسبب عمدا في إبرام النار في الغابات و الحقول، الأمر الذي يؤدي إلى تلوث البيئة الهوائية.

ونستخلص من كل هذا أن الأثر المادي لجرائم تلويث البيئة التي تتطلب تحقيق نتيجة تشكل اضطرابا وخطرا على التوازن البيئي، مما دفع المشرع إلى توفير الحماية القانونية، من خلال تجريم السلوك المادي المؤدي إلى نتائج ضارة، واكتمال أركان الجريمة بتوافر النتيجة الضارة وقيام المسؤولية الجنائية عن هذا السلوك<sup>1</sup>.

### ثانيا : جريمة تلويث البيئة من جرائم التعريض للخطر

إن جريمة التعريض للخطر لا تتطلب تحقق نتيجة، وإنما يكفي فيها التهديد بإهدار مصلحة أو حق يحميه القانون، مما يدفع المشرع إلى تجريم التعريض للخطر، خشية وقوع ضرر<sup>2</sup>.

يعرف الأستاذ "أرتورولوكو" « ArturoLocco » الخطر على أنه صلاحية ظاهرة معنية أو عوامل معينة لأنه ينتج منها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ما.

فالخطر يعتبر تعديلا في الكون الخارجي مما ينذر بوقوع ضرر". لذلك لا بد من الوصول إلى تعريف التعريض للخطر، وكذا معرفة أنواعه.

### أ- تعريف وأنواع التعريض للخطر:

---

1- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص228 .

2- رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص 570-571.

التعريض للخطر هو سلوك إنساني ينشأ عنه خطر والذي قد يؤدي إلى حدوث ضرر بالمصلحة المحمية قانوناً<sup>1</sup>.

### ب- أنواع التعريض للخطر:

ينقسم التعريض للخطر في جرائم تلويث البيئة إلى عدة أنواع:

#### 1- التعريض للخطر القريب والتعريض للخطر البعيد

وهذا التقسيم يكون بالنظر إلى مدى احتمال وقوع الضرر، فالتعريض للخطر القريب هو الذي يكون فيه احتمال وقوع الضرر كبير بالمقارنة مع عدم حدوثه، أما تعريض للخطر البعيد يكون عدم احتمال وقوع الضرر أكثر من عدم وقوعه<sup>2</sup>.

#### 2- التعريض للخطر المباشر و التعريض للخطر غير المباشر

وهذا التقسيم بالنظر إلى مدى توافر العناصر الداخلة في تكوين العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فالتعريض للخطر المباشر (الفعلي)، هو الذي تتوفر فيه جميع الظروف والعوامل التي تؤدي إلى إحداث الضرر بالمصلحة المحمية قانوناً، فهو خطر يؤدي مباشرة إلى نتائج ضارة، فيكون الخطر عنصر في السلوك المكون الجريمة التعريض للخطر الفعلي<sup>3</sup>.

أما التعريض للخطر غير المباشر (الحكمي) هو الذي يتوقف تحقق الضرر على حدوث ظرف آخر في المستقبل.

#### 3- التعريض للخطر الخاص و التعريض للخطر العام

يقسم التعريض للخطر بالنظر للمصلحة أو الحق الذي يهدده الخطر إلى التعريض للخطر العام و التعريض للخطر الخاص، فالتعريض للخطر العام هو الذي يهدد مجموعة

---

1- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 213.

2- عادل ماهر الألفي: مرجع نفسه، ص 215-216.

3 - حسن محمدي بوادي: الخطر الجنائي و مواجهته تأثيماً وتحريماً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 59.

كبيرة من المصالح العامة بالضرر، ولا يهدد أشخاص محددة، أما التعريض للضرر الخاص فهو الذي يهدد بالضرر أشخاص معينة أو مجموعة محددة<sup>1</sup>.

### ح- التعريض للخطر المجرد

في هذا النوع من الجرائم لا يعد الخطر عنصراً في السلوك المكون للجريمة، حيث يهتم المشرع باتخاذ تدابير أولية لحماية المصالح التي يراها جديرة بالحماية<sup>2</sup>.

لقد أخذت جل التشريعات بالتعريض للخطر كأساس لتجريم في كثير من جرائم البيئة، وذلك لوضع حلول لعدة مشاكل قانونية منها صعوبة إثبات الضرر البيئي، بالإضافة إلى صعوبة إثبات العلاقة السلبية بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية.

ومن جرائم تلويث البيئة التي تدرج ضمن جرائم التعريض للخطر نجد ما أورده المشرع الأردني في المادة 06 من قانون حماية البيئة، وهي جريمة إدخال مواد محظورة أو نفايات خطرة أو أي ملوثات البيئية إلى المملكة الأردنية.

والركن المادي لهاته الجريمة يتمثل في إدخال مواد محظورة أو نفايات خطرة أو مواد مضرّة بالبيئة، ففعل الإدخال هو محل التجريم، بغض النظر على تحقق نتيجة ضارة أم لا، بحيث يشكل هذا الإدخال خطر أو تهديد على البيئة<sup>3</sup>، ونشير إلى أنه لا يتصور ارتكاب هاته الجريمة بسلوك سلبي، فلا بد أن يكون السلوك إيجابياً.

كذلك من جرائم تلويث البيئة التي تقوم بمجرد التعريض للخطر في التشريعات العربية ما أورده المشرع المصري في المادة الأولى والثانية من القانون المصري رقم 09 لسنة 1960 المتعلق بتنظيم العمل بالإشعاعات المؤذية والوقاية من أخطارها، حيث تحضر المادة الأولى استعمال الإشعاعات المؤذية دون ترخيص.

أما المادة الثانية فتحضر عدم مراعاة التزامات الوقاية من الإشعاعات.

1- حسين محمدي بوادي: المرجع السابق، ص 60.

2- محمد الموسخ: مرجع سابق، ص 133.

3- عادل محمد الدميري: الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، كلية الحقوق، 2010، ص 30.

كما نصت المادة الثانية من القانون المصري رقم 48 لسنة 1982 المتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، على أنه: "يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمجال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري"<sup>1</sup>.

ففي هاته الجريمة يتمثل السلوك المجرم في عملية صرف أو إلقاء المخلفات في المجاري المائية، فالمشرع المصري لم يتطلب تحقيق النتيجة الضارة لقيام الجريمة وإنما اكتفى بالقيام بالسلوك المحظور. كذلك ما ورد في المادة 32 من قانون البيئة المصري لسنة 1994 التي تحظر استيراد النفايات الخطرة والسماح بدخولها إلى الدولة.

كما تجرم المادة 49 من نفس القانون إلقاء الزيت أو المزج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الإقليمية الخالصة لجمهورية مصر، كذلك المادة 52 من ذات القانون التي تحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عملية الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو إنتاج في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر<sup>2</sup>.

وقد سار المشرع الجزائري في نفس المسار الذي سارت عليه العديد من التشريعات، وأدخل العديد من جرائم تلويث البيئة في نطاق جرائم التعريض للخطر، حيث نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على تجريم كل فعل إرهابي أو تخريبي يكون الغرض منه الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها

عليها أو في الماء بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

---

1- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 240.

2- عادل ماهر الألفي، نفس المرجع، ص 242.

والملاحظ أن المشرع أدرج هاته الجريمة ضمن الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو تخريبية، واكتفى المشرع بالسلوك المادي المتكون من فعل الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد في البيئة الطبيعية من شأنها تعريض الإنسان والكائنات الحية للخطر، ولم يتطلب تحقق نتيجة ضارة.

كما نصت المادة 66 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على معاقبة كل من يستورد النفايات الخاصة بالخطرة أو تصديرها، أو عمل على عبورها مخالفة أحكام هذا القانون بعقوبة السجن الذي يتراوح مدته ما بين خمسة وثمانية سنوات، وبغرامة ما بين مليون دينار وخمسة ملايين دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما تنص المادة 10 من نفس القانون على حضر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطر على الأشخاص في صناعة المخلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال.

كما أورد قانون حماية البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، العديد من جرائم التعريض للخطر. فقد نصت المادة 82 على أنه: "يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار كل من يشتغل دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 43، مؤسسة التربية حيوانات من أصناف غير مألوفة ويقوم ببيعها أو عبورها"، فالمشرع عاقب على هاته الجريمة لعدم الحصول على الترخيص وذلك لاحتمال وقوع خطر جراء هذا الاستغلال.

كما نصت المادة 57 من القانون 03-10 التي نصت على أنه "يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبّر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو فساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية".

ونستخلص أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات أخذ بالتعريض للخطر كأسس لتجريم في كثير من جرائم البيئة، وتوسع فيها وذلك للوقاية من حدوث ضرر بيئي يصعب إزالته أو يشكل إضرار كبير بالبيئة، وحسننا ما فعل المشرع الجزائري من خلال نهجه هذا المنهج الذي يفعل حماية البيئة.

### الفرع الثاني: جريمة تلويث البيئة جريمة دولية

قد تكون جريمة تلويث البيئة وطنية، إذا ارتكبت في إقليم معين، بحيث تبقى آثارها محددة في ذلك الإقليم، ويسأل عنها الأشخاص الذين ارتكبوها، وقد تكون جريمة دولية تسأل عنها الدولة وذلك بانتقال المواد الملوثة إلى بيئة دولة أخرى<sup>1</sup>.

فمثلا دولتي السويد والنرويج وجدت درجة تلوث هوائي عالية أكبر مما تسببه الملوثات المحلية، حيث انتقلت إليها الملوثات نتيجة الرياح الغربية القادمة من بريطانيا والدول الأوروبية<sup>2</sup>.

وتعتبر جريمة تلويث البيئة الطبيعية إحدى أنماط الجرائم الدولية، سواء كان هذا الاعتداء في زمن الحرب أو زمن السلم، فقد ينظر إلى الجريمة البيئية على أنها إحدى صور

جرائم الحرب، عندما يعتدي على البيئة نتيجة استعمال القنابل النووية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعات، وبالتالي تخضع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>.

وهذا الرأي قد تبناه مشروع النموذج العربي بشأن الجريمة الدولية، حيث اعتبر جريمة الاعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور جرائم الحرب، وبالتالي فهي تعتبر جريمة دولية، وتؤكد ذلك في نص المادة 13 من هذا المشروع، والمقدم في إطار مذكرة تفاهم بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقعة بتاريخ 15 نوفمبر 1990 في الفقرة "ح"

1- علي سعدان : حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008، ص311.

2-داود عيد الرزاق : مرجع سابق، ص 44.

3- أشرف محمد لاشين، جرائم البيئة، مركز الإعلام الأمني، ص 02. www.policemc.gov.bh، 07 / 04 / 2010 ، 21 : 00

حيث اعتبرت إحداه ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالنسبة للطبيعة جريمة دولية. ويكون الاعتداء على البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، فيكون غير مباشر إذا كانت البيئة ليست محلاً للهجوم المباشر وإنما يكون فيها التعدي بشكل عرضي، ويكون الاعتداء المباشر إذا كان بهدف الإضرار بالبيئة كهدم الجسور وإشعال النار و تلويث مياه الشرب.

وقد نصت المادة 55 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام 1949 على تجريم استخدام طرق ووسائل في الحرب تتسبب في دمار واسع بعيد المدى أو شديد على البيئة الطبيعية<sup>1</sup>.

وقد استخدم الأمريكيون أسلحة كيميائية في حربهم ضد الفيتنام مما أدى إلى القضاء على أكثر من 50% من مساحات الغابات في الفيتنام الجنوبية وإلحاق العجز الجزئي أو الدائم بأكثر من 20% من مساحة الأراضي الزراعية.

وفيما يخص الاتفاقية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نجد ما نصت عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وعلى رأسها اتفاقية جنيف لعام 1907، حيث جرمت التدمير المتعمد ومهاجمة المنشآت والمباني العامة والغابات والمناطق الزراعية، كذلك بروتوكول جنيف لعام 1925، الذي حضر استعمال الغازات السامة والوسائل الجرثومية في الحروب، وأيضاً ما ورد في اتفاقية حضر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية لعام 1976.

ونصت المادة 35 فقرة 03 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949 الصادر عام 1977 على حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال والذي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة.

---

1- أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص 03.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 47-37 في 23 ديسمبر 1991، بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، حيث جاء فيه أن تدمير البيئة يعد مخالفا للقانون الدولي.

كما نصت المادة 08 (2) (ب) 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998 على اعتبار جريمة تلويث البيئة جريمة دولية وذلك من خلال اعتبار إلحاق ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد بالبيئة الطبيعية إحدى صور جرائم الحرب.

أما في السلم فجرime تلويث البيئة تدخل تحت مظلة جرائم ضد الأمن و الإنسانية.

فقد عقد مؤتمر من أجل الحماية الجنائية للوسط الطبيعي في هامبورج في سنة 1979 وخرج بجملة من التوصيات أهمها تلك المتعلقة بالجرائم عبر الوطنية، حيث اعتبرت أن الاعتداءات الخطرة على البيئة ينبغي إدخالها ضمن الجرائم الدولية والعقاب عليها بطريقة ملائمة.

كما أن الحماية تعتبر أمر ضروري عندما يكون فعل الاعتداء على البيئة مرتكب من دولة ضد دولة أخرى.

والملاحظ أنه لا تزال الدول النووية والصناعية الكبرى تشكل عبء كبير على البيئة ضاربة بعرض الحائط بسلامة البيئة واتفاقياتها الدولية، حيث تقوم بتصدير نفاياتها الذرية الخطيرة لدفنها في أراضي الدول الفقيرة مقابل مبالغ زهيدة، كما رفضت الدول الصناعية الكبرى وضع قواعد حازمة لحماية البيئة وذلك لتفادي ارتفاع أسعار منتجاتها الصناعية!

والملاحظ كذلك أن القانون الدولي لا يزال يفتقد إلى الجزاء الرادع وإلى السلطة الدولية المهيمنة لأن معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة وترفض الدول الكبرى الالتزام بها لتعارضها مع مصالحها الاقتصادية، لذلك يجب إعادة

---

1- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص26.

النظر في إدراج جريمة تلويث البيئة كجريمة دولية يعاقب عليها وفق القانون الدولي الجنائي. والمتتبع للقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجد أن المادة 07 المتضمنة الأفعال التي تدخل ضمن جرائم ضد الإنسانية لا يجد أي نص يؤكد إدراج الاعتداء على البيئة ضمن هاته الجرائم<sup>1</sup>. في عام 1986 اقترح المقرر الخاص للجنة القانون الدولي قائمة الجرائم ضد الإنسانية وذلك في إطار إعداد مشروع جرائم ضد الإنسانية وظهر ذلك في التقرير الرابع ليصبح نص المادة 12: "الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية:

- أي انتهاك خطير للالتزام دولي ذو أهمية دولية ضرورية للحماية و الحفاظ على البيئة".

وعلق المقرر الخاص على مسؤولية الدولة بهذا الشأن. بعدها عملت لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة و الأربعون لعام 1995 على إنشاء مجموعة عمل تجتمع في بداية الدورة الثامنة و الأربعون، و تنتظر في إمكانية تعامل في مدونة جرائم ضد السلام و أمن البشرية، وإلحاق الأضرار على البيئة ضمن هاته القائمة، إلا أنها فشلت بعد ذلك في إعداد مشاريع المواد التي من شأنها أن تضع الضرر البيئي ضمن الجرائم ضد السلم و أمن البشر<sup>2</sup>.

وتقود المحامية البريطانية تيوليهيغينر " حملة لجعل جريمة تلويث البيئة جريمة دولية لا تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية، حيث دعت الأمم المتحدة إلى إدراج تدمير البيئة ضمن الجرائم الدولية.

---

1-Amissi Melhai de Manirabouna: La responsabilité Pénale des société canadiennes, pour les crimes contre l'environnement, survenu a l'étranger, thèse de doctorat, université de Montréal, Canada, Faculté du droit, 2009, p231

2-Christian Tomuschat: Document sur les crimes contre l'environnement, ILE(XLV III /DC/ CRD), Projet de code des crimes contre la paix de la sécurité de humanité, Par III, Extrait de l'annuaire de la CDI, 1996, Vol III, P21.

وقد نقلت صحيفة الغارديان عن صاحبة الفكرة قولها: "أن البيئة هي نقيض للحياة وحيث يقع مثل هذا التدمير تبعة لأعمال الإنسان فإنه بالإمكان أن يعد تدمير البيئة جريمة دولية وتطالب هيغينر بإدراج جريمة البيئة خامسة على قائمة الجرائم الدولية.

وتحظي هيغينر في حملتها بتأييد داخل أروقة الأمم المتحدة وفي مفوضية الأوروبية وبين علماء البيئة ومنظمات دولية أخرى<sup>1</sup>.

ونحن بدورنا نؤيد هذه الفكرة ، إذ أن جريمة تلويث البيئة تندرج ضمن جرائم ضد الإنسانية لما تخلفه هاته الجريمة من ضرر وخطر على صحة الإنسان والمخلوقات بالإضافة إلى الأضرار التي تلحقها بالطبيعة.

### المبحث الثاني: أركان جريمة تلويث البيئة.

يتعرض هذا المبحث إلى أركان جريمة تلويث البيئة، وسوف يتناول الباحث فيه مطلبين، الأول الركن المادي والثاني الركن المعنوي، إذ لا تقوم الجريمة إلا بتوافر هذين الركنين.

يضاف إلى هاذين الركنين وجود نص تجريمي يجرم الفعل، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية، لكن اختلف الفقه حول النص التجريمي، فيما إذا كان يعتبر ركن من أركان الجريمة أم لا.

يرى جانب من الفقه الفرنسي منهم الفقيه "سطينيانو لوفاسوروبولوك وصوبي"، أن النص القانوني يعد ركنا من أركان الجريمة حيث لا تقوم ولا تكتمل أركانها إلا بتوافر الركن الشرعي.

وعلى خلاف ذلك يرى جانب آخر من الفقهاء الفرنسيين ويؤيدهم في ذلك جانب كبير من الفقه المصري، أن النص القانوني ليس ركنا للجريمة، وإنما هو عامل ردع<sup>2</sup>.

---

1-منتدى الجزائرية للقانون والحقوق، [www . forum . law - dz . com](http://www.forum.law-dz.com) ، 07 / 04 / 2011 ، 22:25

2- أحسنوسقبة: الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، ط4، الجزائر ، 2007، ص48.

وبرروا هذا الرأي بأن اعتبار النص القانوني ركنا يتطلب هذا علم الجاني بالنص القانوني الذي يجرم الفعل، وهو ما يتعارض مع افتراض العلم بالقانون وأن الجهل ليس بعذر<sup>1</sup>.

ونحن نذهب إلى ما ذهب إليه أنصار الرأي الثاني، إذ أن النص القانوني يعتبر القالب الذي يوضع فيه الشيء وليس جزء من الشيء وبالتالي لا يدخل في أركان الجريمة، لذلك سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، الأول نخصه للركن المادي والثاني للركن المعنوي.

### المطلب الأول: الركن المادي للجريمة

يعتبر الركن المادي النشاط الخارجي الذي يقوم به الإنسان، والذي يعاقب عليه القانون الجنائي. حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة إلا إذا تجسدت في فعل خارجي.

ويقوم الركن المادي على ثلاث عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه، بالإضافة إلى العلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة.

### الفرع الأول: السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني تؤدي إلى الإضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تعريضها للخطر<sup>2</sup>.

وفي جرائم تلويث البيئة يتحقق السلوك الإجرامي في فعل التلويث، ويكون ذلك بإدخال مواد في وسط بيئي معين، وهذا يعني أن التلوث يتحقق بفعل الإضافة أو إلقاء أو تسريب مواد

---

1- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 248.

2- محمد حسين عبد القوي: مرجع سابق، ص 180.

ملوثة أو امتناع يترتب عليه الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء كانت هاته المواد موجودة في الوسط الطبيعي أم لا!<sup>1</sup>.

ويقصد بالتلويث على ضوء ما نص عليه قانون حماية البيئة رقم 10-03 هو التغيير المباشر أو غير المباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنباتات والحيوانات والهواء والماء والأرض والممتلكات الجماعية أو الفردية<sup>2</sup>.

والملاحظ أن المشرع توسع في مفهوم التلوث، وذلك من خلال الوصف الفصفاض المصطلح التغيير في البيئة، كما نلاحظ أن المشرع في تعريفه للتلوث حصره في سلوك إيجابي وهو الفعل، دون أن ينص على التلوث بالامتناع، على خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري الذي عرف التلوث بأنه: "إدخال أو تسريب مواد ملوثة أو الامتناع عن إضافة أو إدخال مواد أو عناصر حيوية في وسط بيئي محمي قانونا وهذا من شأنه الإضرار بهذا الوسط أو تهديده بالضرر"، ففعل التلوث يكون بإضافة مواد في البيئة تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي، أو بالامتناع بإضافة مادة لهذا الوسط، ومثال ذلك منع دخول أو تجديد الهواء في الأماكن المغلقة مما يؤدي إلى تلوث هوائي.

كما يؤخذ على المشرع الجزائري في تعريفه للتلوث الجوي و التلوث المائي، أنه قصر فعل التلويث على إدخال المواد الملوثة ولم يشر إلى فعل تحريك، لأنه قد يحدث التلوث بتحريك بعض المواد الموجودة أصلا في الوسط البيئي.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتحقق الركن المادي في جريمة تلويث مياه النهر بتحريك مواد موجودة في النهر رغم إثبات المتهم بأنه لم يلقي مواد ضارة فيه، إلا أنه قام بتحريك هاته المواد الضارة التي هي موجودة في النهر أصلا<sup>3</sup>.

1- محمد حسن الكندري : المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص62.

2- المادة الرابعة من قانون حماية البيئة رقم 10-03.

3-Crim,23 Juin 1986, J.C.P.G, II.N020667

وتعد المواد الملوثة الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة، وذلك معناه أن الفاعل قد أضاف أو ألقى أو أدخل مواد ملوثة أو امتناع عن إضافة أو إدخال مواد إلى الوسط البيئي<sup>1</sup>.

ولم يشترط المشرع الجزائري أسوة بالمشرع المصري مواد ملوثة ذات طبيعة خاصة أو من نوع معين أو ذات مواصفات محددة، وإنما استخدم النصوص المفتوحة لاحتواء كل المواد والعناصر التي تؤدي إلى تلويث البيئة.

ونلاحظ أن المشرع لم يشترط وسيلة معينة إذ أن فعل التلويث يتحقق بأي وسيلة ما دامت تؤدي إلى نتيجة إجرامية أو تعريض البيئة للخطر.

ولكي يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة يجب أن يحدث فعل التلويث في الوسط البيئي وهو محل ارتكاب الجريمة.

وقد سلك المشرع المصري منهجين لتحديد الوسط البيئي.

فالمنهج الأول حدد فيه الوسط البيئي محل الحماية تحديد دقيقا بحيث لا تقوم الجريمة إلا إذا ارتكب الفعل في وسط معين دون غيره من الأوساط البيئية، وقد سار المشرع الفرنسي في نفس المنهج.

والمنهج الثاني لا يحدد فيه المشرع الوسط البيئي محل الحماية، بحيث يكون النص عام دون تحديد الوسط البيئي، مثال ما نصت عليه المادة 38 من قانون حماية البيئة المصري التي حضرت استخدام مييدات أو مركبات كيميائية أخرى، بما يكفل عدم تعرض الإنسان والحيوان والنباتات وسائر مكونات البيئة إلى ضرر<sup>2</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد اتبع أسلوبا يختلف عن باقي التشريعات عندما نص على عناصر البيئة و أطلق عليها مصطلح مقتضيات حماية البيئة، ونص على مقتضيات حماية .

1- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص259.

2- عادل ماهر الألفي: المرجع السابق ص 263-264.

البيئة الهوائية، ومقتضيات حماية المياه، بالإضافة إلى مقتضيات حماية الأرض وباطنها، أي البيئة الترابية<sup>1</sup>.

ويأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إحدى صورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان إيجابياً أو سلبياً. أولاً: السلوك الإيجابي يتحقق السلوك الإيجابي في جرائم تلويث البيئة بفعل إيجابي أي نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني بخرقه للقانون<sup>2</sup>.

وفي التشريعات البيئية نجد ارتكاب جريمة تلويث البيئة بسلوك إيجابي هي السمة الغالبة<sup>3</sup>. ومن قبيل هاته الجرائم في التشريع الفرنسي جريمة إلقاء أو رمي مواد من شأنها الإضرار بالأسماك في مياه الأنهار<sup>4</sup>.

ومثال ذلك في التشريع الجزائري نجد المادة 51 من قانون 10-03 التي تمنع صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات مهما كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار.

أما في التشريع الأردني قد نصت المادة 09 من قانون حماية البيئة الأردني على جريمة منع طرح أو سكب أو تفرغ أو إلقاء السفن لمواد ملوثة أو مضرّة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية للمملكة الأردنية<sup>5</sup>.

---

1- محمد الموسخ: مرجع سابق، ص 123.

2- نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 86.

3- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص 64.

4- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 260.

5- عادل محمد الدميري: مرجع سابق، ص 44.

وفي التشريع المصري ما ورد في المادة 49 من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بتجريم إلقاء الزيت والمزيج الزيتي من السفن في البحر الإقليمي لجمهورية مصر<sup>1</sup>.

### ثانيا : السلوك السلبي

يتحقق السلوك السلبي في جريمة تلويث البيئة بالامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون<sup>2</sup>.

ففي جرائم البيئة السلبية لا يتطلب القانون تحقق نتيجة إجرامية، وإنما يكفي بمجرد الامتناع عن واجب قانوني.

ففي التشريع الفرنسي نجد العديد من جرائم تلويث البيئة السلبية ونذكر منها على سبيل المثال ما نص عليه القانون رقم 633 لسنة 1975 الصادر بشأن النفايات والمعدل في 30 ديسمبر عام 1985، تجريم عدم الالتزام بالتعليمات و الشروط للحصول على تصاريح مسبقة من الجهات المختصة فيما يخص معالجة أو نقل أو تخزين النفايات والتخلص منها.

ويعد من جرائم تلويث البيئة التي ترتكب بسلوك سلبي في التشريع الجزائري ما ورد في المادة 102 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة بحيث تعاقب كل شخص يستغل منشأة دون أن يحصل على ترخيص. ويلاحظ من خلال هاته النصوص أن التشريعات البيئية حرصت على حماية البيئة وذلك من خلال توسع المشرع البيئي في مجال التجريم، حيث فرض على الأشخاص والمنشآت التزامات يجب القيام بها، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير محددة، وذلك لما تقتضيه البيئة من حماية ضد التلوث والوقاية من المخاطر التي تهدد البيئة دون النظر إلى تحقق النتيجة ونحن بدورنا نثمن هذا المسلك لما يوفره من حماية البيئة.

---

1- المادة 49 من القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة.

2- محمد حسن الكندري: مرجع سابق ص 65.

## الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

قد يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة لكي يكتمل الركن المادي الجريمة تلويث البيئة، فقد يشترط المشرع أن يحدث السلوك المادي الإجرامي نتيجة إجرامية محددة، لذلك عنونا هذا الفرع تحت عنوان النتيجة الإجرامية، وقسمناه إلى أولاً، النتائج الإجرامية الضارة والنتائج الإجرامية الخطرة، وثانياً النطاق المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية. أولاً: النتائج الإجرامية الضارة والنتائج الإجرامية الخطرة. كما تقسم جرائم تلويث البيئة إلى جرائم ضرر، وجرائم تعريض للخطر كذلك النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم تقسم إلى نتيجة ضارة ونتيجة خطيرة.

### أ- النتيجة الإجرامية الضارة

لقد حرص المشرع الجنائي في بعض جرائم البيئة على تحديد النتائج الضارة وشرط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي<sup>1</sup>، وهذا ما يعرف بجرائم الضرر. ولقد سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي، فقد حدد المشرع المصري الضرر البيئي حيث شمل كل ما هو مضر بالكائنات الحية أو المنشآت أو الحياة الطبيعية أو صحة الإنسان وكل ما يستنزف موارد البيئة أو يغير من مواصفات الهواء وخصائصه أو يسبب الضوضاء<sup>2</sup>. أما المشرع الليبي فقد عرف الضرر البيئي بأنه حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة تلوث مياه البحر أو الهواء<sup>3</sup>.

وقد تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي وذلك من خلال تبين أضرار التلوث، إذ هو كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعيته مضره بالصحة والنباتات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض

1- نور الدين هنداي: مرجع سابق، ص 93.

2- محمد حسين عبد القوي: مرجع سابق، ص 198.

3- محمد الموسخ: مرجع سابق، ص 126.

والممتلكات الجماعية والفردية وبالتالي فالضرر البيئي هو كل ما من شأنه أن يغير في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء أو إحداث وضعية مضرة بصحة الإنسان أو سلامته أو يضر بالنباتات والحيوانات أو يمس بجمال المواقع أو عرقلة الاستعمال الطبيعي للمياه أو التسبب في انبعاثات أبخرة أو غازات أو أدخنة سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في الإضرار الإطار المعيشي.

ومن خلال ما ورد يتضح أن الضرر البيئي يمتاز بجملة من الخصائص وهي:

- عمومية الضرر بمعنى أنه قد يصيب الإنسان أو أي كائنات حية أخرى كما يصيب

عناصر الطبيعة (الطبيعة الاصطناعية).

- صعوبة تحديد المصدر الحقيقي للضرر وبالتالي ينتج عنه صعوبة تحديد السبب الذي

أدى إلى حدوث النتيجة<sup>1</sup>

- الضرر البيئي قد يكون ضرر مباشر وقد يكون ضرر غير مباشر، حيث لا تظهر

أثاره فور وقوعه<sup>2</sup>.

#### ب- النتيجة الإجرامية الخطرة

لقد اعتبر المشرع الخطر أمر واقعي ووضعه في ميزان الحساب، وذلك خشية الوقوع في الضرر<sup>3</sup>.

واهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل<sup>4</sup>.

وهذا ما يعرف بجرائم التعريض للخطر فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد المصلحة المحمية قانوناً.

وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة، وذلك لصعوبة إثبات الضرر في بعض الجرائم البيئية.

---

1- محمد الموسخ: المرجع نفسه، ص 121.

2- محمد حسين يعقوب: مرجع سابق، ص 200، أنظر محمد الموسخ: مرجع سابق، ص 120.

3- إيتسامالماكووي: مرجع سابق، ص 72.

4- نور الدين هندواوي: مرجع سابق، ص 92.

وتظهر أهمية الأخذ بالنتائج الخطرة في جرائم تلويث البيئة فيما يلي:

- سهولة إثبات المسؤولية الجنائية في جرائم التعريض للخطر وذلك لصعوبة إثبات الضرر.

- وضع حل لمشكلة إثبات العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية في

حالة ما إذا كان مصدر الضرر البيئي غير محدد بدقة وذلك عندما تتعدد المصادر التي تساهم في تلويث البيئة مثل ما هو الحال في التلويث البعيد المدى<sup>1</sup>.

- إن الأخذ بهذا النوع من الجرائم يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية البيئية خاصة وأن

العديد من جرائم البيئة يصعب إثبات الضرر فيها بالإضافة إلى ما تسببه هذه الجرائم من خسائر هائلة يصعب على الإنسان تداركها. لذلك دعت العديد من المؤتمرات الدولية إلى ضرورة تجريم النتائج الخطرة.

مثال ذلك القرار الرابع الصادر عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في هافنا سنة 1990 والذي قرر التزام الدول الأعضاء بأن تعزز بموجب قوانين جنائية وطنية حماية الطبيعة والبيئة من إلقاء النفايات الخطرة أو غيرها من المواد التي تعرض البيئة للخطر وحماية البيئة من تشغيل المنشآت الخطرة<sup>2</sup>.

ولقد أخذت التشريعات بهذا النوع من النتائج الخطرة، فنجد أن المشرع الليبي جرم مجرد إلقاء مواد مشعة أو سامة أو غازات أو مفرقات في الموانئ أو المياه الإقليمية في المادة 67 من القانون الليبي رقم 7 لسنة 1982 الخاص بحماية البيئة بصرف النظر عن تحقق نتيجة ضارة<sup>3</sup>.

كذلك في التشريع المصري نجد العديد من أمثلة هذا النوع من التجريم.

1- محمد الحسن الكندري: مرجع سابق، ص 68.

2- محمد حسن عبد القوي، مرجع سابق، ص 205.

3- محمد حسين عبد القوي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

فوجد المادة 31 فقرة 1 من القانون رقم 4 لسنة 1994 الصادر بشأن البيئة والتي تجرم إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة<sup>1</sup>.

وكذلك ما ورد في المادة 32 من نفس القانون التي تحضر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر<sup>2</sup>.

كما أخذ المشرع الجزائري بالنتيجة الإجرامية الخطرة وذلك من خلال عدة نصوص نذكر منها ما ورد في المادة 19 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها من حضر لإيداع وطمير النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن المخصصة لها.

كما ألزم المشرع المنتج والحائز لمواد خطرة بالحصول على التصريح من الجهات الإدارية المختصة وكذلك أخضع نقل هاته النفايات إلى الحصول على ترخيص<sup>3</sup>.

وكذلك المادة 25 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 التي نصت على ما يلي: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المنصفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة ينذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية".

وكذلك ما ورد في المادة 72 من نفس القانون والتي تنص على: "تهدف مقتضيات الحماية البيئية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطار وتضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة".

يهدف المشرع من خلال هذا النص إلى الوقاية من الأخطار المتوقعة في المستقبل التي يسببها التلوث السمعي حتى دون تحقق نتيجة ضارة.

1- المادة 31 من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة.

2- المادة 32 من نفس القانون.

3- المادة 21 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

ونقول أن ما سلكته التشريعات في هذا الشأن يعد مسلكاً حميداً، وذلك لتوفير أكثر قدر من الحماية البيئية، من خلال تجريم النتائج الخطرة لأنه في كثير من الأحيان يصعب تدارك الضرر البيئي. ثانياً: النطاق المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية

قد تختلف النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة عن غيرها من الجرائم، خاصة من حيث زمان ومكان وقوعها، ففي كثير من الأحيان يتراخى تحقق النتيجة، فتحدث في مكان وزمان يختلف عن مكان وزمان ارتكاب السلوك المادي<sup>1</sup>.

#### أ- النتيجة الإجرامية من الناحية الزمنية:

يقع وأن يرتكب السلوك الإجرامي في فترة زمنية محددة ويؤدي هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية في فترة زمنية لاحقة قد تطول بعد ارتكابه.

حيث أن الضرر البيئي قد يكون مباشر يظهر بعد فترة زمنية قصيرة مثلما هو الحال في تلوث المياه بمواد سامة إثر إلقاء نفايات.

وقد يكون غير مباشر بحيث لا يظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة كما هو الحال في التلوث الإشعاعي<sup>2</sup>.

ويثير الإطار الزمني للنتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم تساؤلاً مهماً حول طبيعة الركن المادي، فنكون بصدد جريمة وقتية عندما يستغرق فترة زمنية قصيرة، أو جريمة مستمرة عندما يستمر الركن المادي فترة من الزمن.

#### 1- جرائم تلويث البيئة من الجرائم الوقتية:

1- نور الدين هندوي: مرجع سابق، ص 99.

2- محمد الموسخ: مرجع سابق، ص 134.

إن معظم جرائم تلوث البيئة تعتبر من قبيل الجرائم الوقتية حيث تحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل دون الأخذ بالاعتبار ما ينشأ من آثار تمتد لفترة من الزمن، فجل التشريعات البيئية لا تهتم بالأثر بقدر اهتمامها بالسلوك وخاصة إذا تعذر إثبات النتيجة<sup>1</sup>.

فجريمة تلويث البيئة البحرية وكذا جرائم التلوث الهوائي والمائي وتلوث الأرض كلها جرائم وقتية رغم احتمال تراخي ظهور ضرر التلوث لمدة متفاوتة، فالسلوك الإجرامي المكون للجريمة المتمثل في فعل التلويث ينتهي بارتكابه، وما ينشأ عن هذا الفعل من بقاء التلوث لفترة زمنية يعتبر أثر من آثار الجريمة وليس جزء من الركن المادي فيها<sup>2</sup>.

ومن جرائم البيئة التي تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة<sup>3</sup>.

ومن جرائم تلويث البيئة الوقتية في التشريع المصري نجد ما ورد في المادة 35 من قانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة والتي تنص على أنه "تلتزم المنشآت الخاضعة الأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسريب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون"<sup>4</sup>.

كذلك ما ورد في المادة 69 من نفس القانون: "يحضر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية و الخدماتية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور، مخالفة منفصلة

---

1- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 294.

2- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص 72.

3- أشرف هلال: مرجع سابق، ص 39.

4- المادة 35 من قانون حماية البيئة المصري لسنة 1994.

ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع المصري لم يعتبر جريمة إلقاء النفايات في الشاطئ جريمة مستمرة بل اعتبر كل يوم يتم فيه الاستمرار في التصريف جريمة وقتية منفصلة<sup>1</sup>.

## 2- جرائم تلويث من الجرائم المستمرة:

هناك من جرائم البيئة المستمرة التي تستمر فترة من الزمن، سواء اتخاذ السلوك الإجرامي صورة إيجابية أو سلبية، وتتدخل إرادة الجاني في هذا الفعل تدخلا متتابعاً<sup>2</sup>.

مثل ذلك ما ورد في التشريع المصري في المادتين 30 و 85 من القانون رقم 04 لسنة 1994 والمتعلق بتجريم إدارة النفايات الخطرة بشكل مخالف للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون البيئة. وهو ما أورده المشرع الجزائري في القانون رقم 01-19 لاسيما المواد 17، 18، 19، 20، 21 منه والمتعلقة بتجريم إدارة النفايات الخطرة بمخالفة الأحكام الواردة في هذا القانون.

## ب- النتيجة الإجرامية من الناحية المكانية:

ينتج عن السلوك الإجرامي المتمثل في فعل التلويث نتيجة إجرامية قد تتحقق في مكان ارتكاب هذا الفعل، وقد تتحقق في مكان آخر.

ففي كثير من الأحيان يتعدى التلوث حدود المكان الذي ارتكب فيه، و يصيب أماكن بعيدة عنه<sup>3</sup>.  
والتساؤل في هذا المجال يثار عندما تتعدى النتيجة الإجرامية حدود الدولة وتنتقل إلى دولة أخرى، وهذا ما يعرف بعالمية التلوث.

---

1- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 296.

2- علي سعدان، مرجع سابق، ص 313.

3- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص 703.

فمثلا ما تسرب من إشعاعات نووية من المفاعل النووي السوفياتي في تشرنوبل سنة 1986، حيث عملت الرياح الجنوبية الشرقية على نقل الإشعاعات إلى أجواء ألمانيا الغربية والسويد و فنلده والنرويج<sup>1</sup>.

فعالمية التلويث تثير إشكالات عديدة منها:

ما هو متعلق بالقانون الواجب التطبيق على الجرائم وكذا الاختصاص القضائي في هذا النوع من الجرائم. ولمواجهة هذا المشكل فقد نص المشرع الجزائري في المادة 586 من قانون العقوبات على أنه تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر، فيتضح من خلال نص المادة أنه إذ تم ارتكاب السلوك الإجرامي في إقليم الدولة الجزائرية فإن القانون الجزائري يكون مختص حتى ولو تحققت النتيجة في بلد آخر، وكذلك إذا تحققت النتيجة في الإقليم الجزائري فإنه أيضا يكون القانون الجزائري مختص وفقا لنص المادة حتى ولو كان السلوك قد ارتكب خارج إقليم الدولة الجزائرية. وهذا ما نادى به العديد من الاتفاقيات الدولية على غرار مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1994 المنعقد من أجل مكافحة الجريمة البيئية، فالضرر البيئي أو الخطر الناتج عن جريمة تلويث البيئة ذو الطبيعة العالمية يجب أن يكون الفاعل فيه محل ملاحقة سواء في الدولة التي ارتكب فيها الفعل أو في الدولة التي تحققت فيها النتيجة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: العلاقة السببية في جريمة تلويث البيئة

تعتبر العلاقة السببية العنصر الثالث الذي يضاف إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ليكتمل الركن المادي للجريمة.

---

1- داود عبد الرزاق : مرجع سابق، ص 44.

2- محمد الموسخ: مرجع سابق، ص 141.

ولكي تقوم جريمة تلويث البيئة لا بد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة، ولا وجود الرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض، أو ما يعرف بالجرائم الشكلية، لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث نتيجة.

ففي جرائم التعريض للخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في التعريض للخطر لحق محمي قانونا دون حدوث نتيجة.

فالرابطة السببية في جرائم تلويث البيئة تجد تطبيقها في جرائم الضرر التي يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة ضارة بالبيئة.

غير أن الإشكال الذي يثار في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية بحيث تتحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي، مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة<sup>1</sup>.

وقد اختلف الفقه حول تحديد معايير لحل هاته الإشكالية وظهرت عدت نظريات. أولاً: نظرية السبب الفعال:

ويرى أنصار هاته النظرية أنه لكي تقوم العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة يجب أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة وتعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف ساعدت على تحقق النتيجة. وانتقدت هذه النظرية على أساس صعوبة تحديد السبب الفعال الذي أدى إلى إحداث النتيجة<sup>2</sup>.

**ثانياً : نظرية تعادل الأسباب**

---

1- ميرفت محمد البارودي: مرجع سابق، ص318.

2- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص78.

في هذه النظرية تتعادل جميع الأسباب المؤدية إلى تحقق النتيجة حيث تكون على قدر المساواة في إحداث النتيجة. وانتقدت هذه النظرية على أساس مجافاتها للعدالة وذلك لتوسعها في المسؤولية الجنائية<sup>1</sup>.

### ثالثاً: نظرية السببية الملائمة

تفرق هاته النظرية بين العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إحداث النتيجة فالسبب الملائم هو الذي يكون وحده كافياً لإحداث النتيجة الإجرامية وفقاً لمجرى العادي للأمر، ويجب استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في العادة إلى إحداث النتيجة.

وفي جرائم تلويث البيئة نجد أن نظرية السببية الملائمة تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة. لذلك نجد أن جل التشريعات البيئية توسعت في الأخذ بجرائم الخطر ذلك لوقوعها بمجرد إثبات السلوك دون تحقق نتيجة، مما يوفر أكبر قدر من الحماية للبيئة، ويضع حل الصعوبة إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

### المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لا بد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي<sup>2</sup>. فالركن المعنوي أو الفكري للجريمة هو الخطأ العمدي الذي يستهلك ذنب الفاعل الذي ارتكب الفعل المادي المجرم ويبرر قمع الجريمة<sup>3</sup>.

1- محمود محيبي حسني، شرح قانون العقوبات القسم العامة، دار النهضة العربية القاهرة، 1996، ص289.

2- أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، د

3- Dominique guihal : droit répressif de l'environnement , préface de jaques-henri robert, economica , paris, 2eme édition, p90.

وللركن المعنوي صورتين الأولى تتمثل في القصد الجنائي والثانية في الخطأ غير العمدي.

### الفرع الأول: القصد الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار التشريعات الجزائرية التي تركت الأمر للاجتهادات الفقهية، وقد انقسمت إلى مذهبين:

1- **مذهب تقليدي** : الذي يعرف القصد الجنائي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب

الجريمة مع العلم بأركانها، كما يتطلبها القانون وبالتالي يتكون القصد الجنائي من عنصرين: الإرادة، بالإضافة إلى العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

2- **مذهب واقعي**: وهو يربط الركن المعنوي بالباعث أو السبب الذي أدى إلى ارتكاب

الفعل، ويرى أنصار هذا المبدأ أن النية ليست إرادة مجردة، وإنما هي إرادة محددة بسبب أو باعث.

وقد أخذ بهذا المذهب القانون السويسري لسنة 1937.

### أولاً: العلم في جرائم البيئة

التوفر القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة يجب أن يكون الجاني محيطاً بحقيقة الواقعة الإجرامية وذلك من حيث الوقائع ومن حيث القانون.

وعنصر العلم في جريمة تلويث البيئة يثير عدة إشكالات من حيث إثباته وذلك للطبيعة الخاصة لهاته الجريمة.

### أ- العلم بالوقائع

يتطلب القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة علم الجاني بالوقائع التي يحددها النموذج القانوني للجريمة، فالقصد الجنائي يقوم على وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني و نصوص التجريم<sup>1</sup>.

### 1- العلم بالحق المعتدى عليه:

يلزم لتوافر القصد الجنائي إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون، فينبغي أن يعلم الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى التعريض للخطر أو الإضرار بالعناصر البيئية، المحددة في النصوص القانونية<sup>2</sup>.

فمثلا في المادة 57 من قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة يسأل كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبّر بالقرب من المياه الإقليمية.

فقيام القصد الجنائي في هاته الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم بحمله مواد تشكل خطر ومواد سامة أو ملوثة، حيث ينتفى القصد إذا اعتقد أن فعله وقع على مواد أخرى غير ملوثة.

غير أن العلم ببعض المواد الملوثة لا يتوافر في أغلب الأحيان للأشخاص العادية، ففي هذه الحالة تكون هناك إمكانية قبول الدفع بالجهل بموضوع الحق المعتدى عليه، لذلك بات من الضروري أن تتطور فكرة العلم في جرائم تلويث البيئة وذلك من خلال الاعتماد على وقائع أخرى كمكان وجود المواد الملوثة، أو طريقة الحصول عليها وكذلك صفة الشخص المستخدم لهذه المواد، ما إذا كان مثلا يعمل في إحدى المجالات المرتبطة بهذه المواد، فهذا يتيح له العلم بخصوصية هاته المواد<sup>3</sup>.

### 2- العلم بعناصر السلوك الإجرامي

---

1-د. محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص 84، وراجع عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص 273.

2-محمد حسن الكندري: مرجع نفسه، ص 84 ، وراجع فرج صالح الحريش: جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1998، ص 281.

3-عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 223 وما بعدها، راجع ميرفت محمد البارودي: مرجع سابق ، ص 344.

في جرائم تلويث البيئة، يجب أن يعلم الجاني بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عنه باعتباره ركن من أركان الجريمة.

فعناصر السلوك الإجرامي هي كل ما تتطلبه الجريمة من أركان خاصة وما يقترن بها من ظروف قد تغير وصفها القانوني فيجب أن يشملها الجاني وقت مباشرة نشاطه، فإذا جهل الجاني عنصر من عناصر السلوك انعدم القصد الجنائي<sup>1</sup>.

وقد يشترط المشرع في بعض جرائم البيئة أن يتم بوسيلة معينة حيث تعتبر عنصراً في السلوك الإجرامي، فيتحقق القصد متى توفر علم الجاني بهذه الوسيلة، كأن يعلم أن الوسيلة المستخدمة في إحداث الضوضاء مصدرها محركات أو أدوات المادة أو تجهيزات<sup>2</sup>.

أو أن الوسيلة التي استخدمها في تلويث المياه مضرّة بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو ملوثة للبيئة البحرية، فإذا اعتقد الجاني أن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب فعله غير ملوثة ينتفي القصد الجنائي لعدم العلم ولا يسأل مرتكب الفعل عن جريمة تلويث بيئة عمدية، ورغم ذلك لا ينفي فعله هذا تعرضه للمسؤولية الجنائية، لكن ليس على أساس العمد إنما على أساس الخطأ غير العمدي.

## 2- العلم بخطورة الفعل:

يجب أن يعلم الجاني، في جرائم تلويث البيئة، أن الفعل الذي ارتكبه من شأنه الاعتداء على عناصر البيئة أو تعريضها للخطر.

فمثلاً ينتفي القصد في جريمة تداول مواد أو نفايات خطيرة بدون ترخيص إذا كان الجاني يجهل طبيعة المواد الخطرة، أو يعتقد أن المواد غير ملوثة.

فمن يلقي مواد سامة في مياه مخصصة للشرب مخالفة للمادة 151 من قانون المياه يجب أن يعلم بأن تصرفه قد يغير من نوعية المياه أو يفسدها.

1- محمد عبد الرحيم الناعى: الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص216.

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184 مورخ في 20 يوليو 93 المنظم للضجيج.

فمثلا جرائم تلويث البيئة السمعية كجريمة إحداث الضجيج يجب أن يكون الجاني واعيا بفعل الإقلاق الذي يسببه للجيران، حتى عندما لا تتوافر عنده أي نية للإضرار بهم<sup>1</sup>.

### 3- العلم بمكان ارتكاب الجريمة:

القاعدة العامة في قانون العقوبات، عدم الاعتداد بمكان وقوع الجريمة<sup>2</sup>، غير أنه قد يخرج المشرع عن هاته القاعدة، ففي بعض جرائم البيئة قد يشترط المشرع أن تقترب الجريمة في مكان محدد. فمثلا المادة 57 من قانون حماية البيئة رقم 10-03 التي تنص على ما يلي: "يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبّر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائي أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية"، فاشترط المشرع مكان وقوع الجريمة وهو المياه الخاضعة للقضاء الجزائي فيجب على الجاني أن يعلم بهذا المكان المحدد في النموذج القانوني للجريمة، لكي يكتمل القصد الجاني. ويلجأ المشرع إلى تحديد المكان التي تقع فيه الجريمة، إذ رأى أن المكان جدير بالحماية خاصة في مجال البيئة لأن الأوساط البيئية تتطلب ضرورة حمايتها.

### 4- العلم بالعناصر المتعلقة بالجاني:

غالبا ما تكون شخصية الجاني محل اعتبار في العديد من جرائم تلويث البيئة، لأنه عادة ما تفرض التشريعات البيئية على بعض الأشخاص بحكم وظائفهم التزامات معينة بهدف حماية البيئة من التلويث، فصفة الجاني عنصر مفترض في الجريمة البيئية، لكي يكتمل البنيان المادي للجريمة.

---

1-د. جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص56.

2- رمسيس نام: مرجع سابق، ص876.

ولا تقوم جريمة تلويث البيئة العمدية إلا إذا توفرت هذه الصفة، فيجب على الجاني أن يعلم بأنه الشخص المنوط به تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بحكم وظيفته وذلك لحماية البيئة من التلوث<sup>1</sup>.

ففي المادة 57 من قانون حماية البيئة رقم 10-03 تعتبر صفة الجاني المتمثلة في ربان السفينة محل اعتبار عند تنفيذ الجريمة، وكذا المادة 58 من نفس القانون التي تعتبر صفة مالك السفينة محل اعتبار في المساءلة عن جريمة تلويث البيئة العمدية.

أما فيما يتعلق بعلم الجاني بالعناصر المفترضة المتصلة بالمجني عليه، فالأصل أن المشرع يحمي جميع الأشخاص من الجريمة، ولا تكون صفة المجني عليه محل اعتبار، رغم ذلك قد يشترط المشرع في جرائم تلويث البيئة صفة معينة في المجني عليه، وتكون

هاته الصفة عنصرا في الجريمة، مما يحتم على الجاني علمه بهاته الصفة لتوافر القصد الجنائي.

مثال ذلك أن يشترط المشرع أن يكون التهديد واقعا على الحيوانات ونباتات مهددة بالانقراض، وبالتالي يمنع صيدها أو الاتجار بها، ومن ذلك ما نص عليه المشرع المصري في المادة 24 من القانون رقم 04

لسنة 1994 المتعلق بالبيئة على صفة البرية في الحيوانات التي يحضر اصطيادها أو الاتجار بها<sup>2</sup>.

وهو أيضا ما نصت عليه المادة 40 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة التي تتعلق بحماية التراث البيولوجي الوطني، وذلك للحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة وفصائل نباتية غير مزروعة.

**ب- العلم بالقانون:**

---

1- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، 327، وراجع محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص89، فرج صالح الحريش: مرجع سابق، ص584.

2- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص90

عملا بالقاعدة الدستورية: "لا اعتذار بجهل القانون<sup>1</sup>، إذ يفترض على جميع الأفراد العلم به، ومن ثم عدم قبول الاعتذار بجهل القانون، فالجهل لا يسقط المسؤولية، سواء في الجرائم العمدية أو الجرائم غير العمدية.

وإذا ما قسمنا الجرائم إلى جرائم طبيعية و جرائم قانونية والتي منها جرائم تلويث البيئة، نجد الإشكال يثور حول علم الأفراد بالجرائم القانونية<sup>2</sup>.

### 1- مدى إمكانية استثناء قوانين حماية البيئة من قاعدة افتراض العلم بالقانون.

لكي يؤدي الجهل أو الغلط إلى نفي القصد الجنائي، فإنه يتعين أن يرد على عنصر من عناصر الواقعة الإجرامية التي يجب العلم بها.

ويرى جانب من الفقه أنه في جرائم تلويث البيئة يمكن تطبيق قاعدة الجهل والغلط في قانون غير قانون العقوبات، لأنها جرائم مستحدثة، وليست راسخة في ضمير المجتمع، وهي عادة ما تكون ذات طابع فني يصعب على الأشخاص العاديين الإحاطة بها، وخاصة في ظل التضخم الكمي الهائل للأحكام واللوائح التنفيذية الخاصة بالتشريعات البيئية.

كما يعتبرون أن الجهل أو الغلط في قوانين حماية البيئة، هو خليط مركب بين الجهل بالوقائع وعدم العلم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، وعليه ينتفي القصد الجنائي.

وهي قاعدة يسايرها القضاء، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يمكن للجاني أن يتمسك بالغلط القانوني الذي لم يتمكن من تفاديه<sup>3</sup>.

ويرى جانباً آخر أنه وإن كانت جرائم تلويث البيئة من الجرائم القانونية المستحدثة، إلا أنه لا يجب القبول بالعدر بالجهل أو الغلط في القانون في هذا النوع من الجرائم وذلك للأسباب التالية:

- مسألة المحافظة على البيئة هي مسألة دينية، حث عليها الدين الإسلامي.
- الطابع العام لجرائم تلويث البيئة بحيث تؤثر على جميع المخلوقات دون استثناء.

1- المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

2- محمد حسن عبد القوي: مرجع سابق، ص 219-222، راجع أيضا محمد الموسخ: مرجع سابق، ص 175.

3 - Casscrim, 15ns.1995, Bull Letin.n.350.

- إن قوانين البيئة و إن كانت متشعبة، فإنها تتبع من الضمير الإنساني<sup>1</sup>.

#### 4- مدى إمكانية سريان العلم بالقانون على مشغلي المنشآت الصناعية والتجارب

والمعاملين بالمواد الخطرة: يجب التفرقة بين الأشخاص العاديين وبين مشغلي ومديري المنشآت وعاملها، فهؤلاء يقع عليهم الالتزام بالشروط والواجبات المنصوص عليها في قوانين البيئة، فالعلم بالقانون مفترض لديهم، كما يكونون ملزمون بوضع الشروط والواجبات في أماكن العمل وبذل الجهد لمنع التلوث<sup>2</sup>.

وخلاصة القول أنه يمكن الأخذ بالجهل أو الغلط في القانون في جرائم البيئة باعتبارها جرائم مستحدثة يصعب على الأشخاص العاديين الإحاطة بها، وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا أثبت الجاني أن تصرفه إثر غلط في القانون ليس في وسعه تجنبه، كما يجب التفرقة بين الأشخاص العاديين ومشغلي و مديرو وموظفي المنشأة، فهؤلاء مستثنون في قاعدة الغلط و الجهل في القانون لأنهم هم المخاطبون بهاته القواعد القانونية، فيفترض علمهم بها. ثانيا: الإرادة في جرائم البيئة الإرادة هي نشاط نفسي يتم بوسيلة محددة، وذلك بغرض تحقيق غاية ما دل<sup>3</sup>، فالإرادة عنصر جوهري في القصد الجنائي، وهي التي تميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، ففي الجرائم العمدية تقع الإرادة على السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها، أما في الجرائم غير العمدية فتتنصرف إلى النشاط دون النتيجة<sup>4</sup>.

1- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص 72 وما بعدها.

2- محمد حسن الكندري ، المرجع نفسه، ص92 وما بعدها.

3-محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 68.

4- د- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص336. وراجع أحمد شوقي عمر ابوخطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 285-286.

والقاعدة العامة في تحقق الجريمة بتوافر القصد الجنائي وذلك بمجرد توافر الإرادة للقيام بعمل غير شرعي مما يستوجب تسليط العقوبة دون النظر في الباعث أو السبب الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، فالباعث هو الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب السلوك، فهو قوة نفسية تدفع الإرادة إلى الاتجاه نحو ارتكاب السلوك المجرم، هو الحب أو الحقد أو الكراهية، يختلف من جريمة إلى أخرى، ويختلف من شخص إلى آخر، وقد فصل المشرع الجزائري الإرادة عن الباعث على غرار المشرع الفرنسي، فالمشرع الجزائري يأخذ بالإرادة دون النظر في الباعث.

غير أنه هناك حالات استثنائية أخذها المشرع بالباعث كعنصر لقيام الجريمة، وذلك فيما يتعلق بالجرائم ضد أمن الدولة و الجرائم الإرهابية (المادة 87 مكرر)، وكذلك جريمة القذف الموجه إلى شخص ينتمي إلى مجموعة دينية أو مذهبية أو عرقية، إذا كان الغرض منه التحريض على الكراهية (المادة 298 مكرر).

كما اعتبر المشرع الباعث عذرا مخففا للعقوبة على سبيل الاستثناء وذلك من خلال المادة 279 من قانون العقوبات، وذلك في جريمة القتل أو الجرح إذا ارتكبت من أحد الزوجين على الآخر في اللحظة الذي يفاجئه بها في حالة التلبس بالزنا، وقد خص المشرع البيئي أيضا الباعث في جرائم تلويث البيئة بأحكام خاصة أيضا من حيث اعتباره عنصر في تكوين الركن المعنوي للجريمة بالإضافة إلى اعتباره عذرا مخففا للعقوبة.

#### أ- دور الباعث كعنصر من عناصر الركن المعنوي:

في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم تلويث البيئة أن يكون ارتكابها لغاية معينة، أو أن يكون الدافع بها باعث خاص<sup>1</sup>.

نصت المادة 63 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها على انه: "يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف

1- محمد حسين عبد القوي: مرجع سابق، ص 223، عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 337، محمد أحمد المنشاوي: الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 245.

دينار ( 500.000 دج) إلى تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون".

من خلال قراءة هذه المادة يتضح أن المشرع لم يكتفي لقيام الجريمة هنا بإقامة منشأة بدون ترخيص فقط، وإنما اشترط أن يكون إقامة المنشأة بقصد معالجة النفايات.

### ب- دور الباعث كعذر مبيح في جرائم تلويث البيئة:

لقد جعلت جل القوانين البيئية الباعث عذرا مبيحا في بعض جرائم تلويث البيئة، وأخذت بالباعث كسبب التجريد الواقعة من صفتها الإجرامية، مما يترتب عليه انتفاء المسؤولية الجنائية عن كل المساهمين في الجريمة سواء بصفتهم فاعلين أو شركاء<sup>1</sup>.

فالمشرع الجزائري بدوره جعل الباعث سببا من أسباب الإباحة في بعض جرائم تلويث البيئة، مثال ذلك ما ورد في المادة 97 فقرة 03 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة والتي نصت على ما يلي: "يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار ( 100.000 دج) إلى مليون دينار ( 1.000.000 دج) كل ربان تسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحى ولم يتحكم فيه أو يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري..."

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عند التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة".

فالمشرع جرم فعل تلويث المياه بإلقاء مواد ملوثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، إلا أنه أباح هذا الفعل إذا اقتضت ضرورة المحافظة على سلامة الإنسان أو تأمين سلامة السفينة أو الحفاظ على البيئة.

ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد وفق في تغليب المنفعة العامة والمصالح الأولى بالحماية عند ما اعتبر الباعث على ارتكاب جرائم تلويث البيئة سببا من أسباب

1-محمد حسن عبد القوي: مرجع سابق ص 223، وراجع فرج صالح الحريش: مرجع سابق، ص 293، وراجع محمد أحمد المنشاوي: مرجع سابق، ص 246، وراجع محمد الموسخ: مرجع سابق، ص 178.

الإباحة، لكن هذا لا يمنع من حصول المتضرر على التعويض عما لحقه من ضرر، وكذلك تحمل المتسبب في التلوث إزالة الآثار الناجمة عن التلوث. ثالثاً: صور القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة جريمة تلويث البيئة كغيرها من الجرائم، يتخذ القصد الجنائي فيها صوراً متعددة:

### 1- القصد العام و القصد الخاص:

القصد العام يعني توجيه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية، بغض النظر عن الغاية التي يبغى الجاني تحقيقها.

أما القصد الجنائي الخاص، فهو الذي يعتد به المشرع بغاية معينة يتطلبها لاكتمال الركن المعنوي.

ومثال عن القصد الخاص في جرائم تلويث البيئة المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري، حيث يتطلب المشرع لارتكاب الجريمة الإرهابية أو التخريبية، بالإضافة - إلى إلحاق ضرر بالبيئة بالاعتداء على المحيط أو إدخال مادة تسريية في الجو أو إلقاء مود سامة في المياه الإقليمية - أن تتحقق غاية أبعد من النتيجة الإجرامية، أي أن تتصرف إرادة الجاني إلى المساس بأن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية للوطن وتعريضه للخطر، حيث يعد هذا الباعث قصداً جنائياً خاصاً لقيام هاته الجريمة، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 86 من قانون العقوبات المصري.

أما القصد العام فهو الصورة التي يتطلبها القانون في الجرائم العمدية، فجميع جرائم تلويث البيئة العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام، بحيث يكفي بعلم الجاني بتوفر أركان الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل و تحقيق النتيجة، دون الحاجة إلى توافر غاية ما.

فنية الإضرار بالبيئة هي الإرادة المتجهة إلى إحداث التلوث<sup>1</sup>.

## 2- القصد المحدد والقصد غير المحدد:

القصد المحدد هو الذي يتعمد فيه الجاني تحقيق نتيجة معينة و معرفة، أما القصد غير المحدد فهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل إجرامي غير مبالى بشتى النتائج التي قد تنتج عن فعله وغير مبالى بهوية الضحية<sup>2</sup>.

وفي مجال الإجرام البيئي قد يكون القصد الجنائي محدد وقد يكون غير محدد، لكن نلاحظ أن معظم جرائم تلويث البيئة العمدية غير محددة القصد، وذلك يرجع إلى الطابع الانتشاري للجريمة، والتي تنصب على العناصر البيئية التي تتميز بالمرونة والحركة، الأمر الذي يساعد على امتداد آثارها لتشمل قطاع واسع من المجني عليهم الذين قد يصعب تحديد هم بدقة<sup>3</sup>.

ومثال ذلك جرائم تلويث البيئة البحرية، حيث غالبا ما يكون القصد فيها غير محدد، حيث تشمل الجريمة العديد من الدول وهو ما يعرف بعالمية التلوث.

## 3- القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

يكون هذا التقسيم بالنظر إلى الاتجاه المباشر لإرادة الجاني نحو النتيجة المحققة. فالقصد المباشر هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يتطلبها القانون وهو يرغب في إحداثها و يتوقعها.

أما القصد الاحتمالي فهو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع عدم إمكانية توقع نتائج أخرى.

كما هو الحال في جريمة التلويث النفطي التي تتم في عرض البحر، مما يؤدي إلى هلاك الثروة السمكية بالبقع النفطية، كما يؤدي أيضا إلى هلاك الأحياء المائية، وهلاك

1- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 342.

2- أحسنوسقيعة: مرجع سابق، ص 110.

3- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 343.

الطيور التي تتغذى على هاته الأحياء المائية، كذلك في حالة ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النووية، بحيث لا يمكن التحكم في المواد المشعة التي تؤدي إلى هلاك الإنسان والعناصر البيئية الأخرى. ففكرة القصد الاحتمالي في جرائم تلويث البيئة لها أهمية كبرى، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لتلك الجرائم، وما ترتبه من أضرار يصعب تفاديها أو تداركها، لأنه قد يرتكب الجاني سلوك مضر بالبيئة و تتحقق نتائج أخرى لم يكن يسعى إليها، غير أن تحققها محتمل بالنظر إلى ظروف ارتكاب الفعل. فالأخذ بالقصد الاحتمالي في نطاق جرائم البيئة يكفل حماية فعالة للبيئة، ذلك لأن الأخذ به يعيد التوازن الذي يمكن معه مساءلة الجاني مسؤولية عمدية في الحالات التي يتوقع فيها الضرر البيئي كأثر محتمل، ومع ذلك يتخذ موقفا إيجابيا إزاء النتيجة، هذا يفترض قبوله بالنتيجة المحتملة.

فالجرائم البيئية التي ترتكب من قبل المختصين في المنشأة و كذا الأشخاص المرخص لهم باستخدام المواد الخطرة، تجعل من هؤلاء الأشخاص يتوقعون النتيجة المحتملة الضارة، ومع ذلك لا يعبئون بها، فيستوي عندهم حدوثها أو عدم حدوثها. فيتعين على القاضي البحث في الحالات المختلفة قصد الكشف عن التوقع الفعلي للجريمة بتحقيق النتائج، وذلك وفق معيار الشخص العادي، وفي المجرى العادي للأمر، لكن مع مراعاة درجة ثقافته و مهنته و مدى تعامله مع المواد و المعدات الملوثة<sup>1</sup>.

#### 4- القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار والترصد:

مناطق هذا التقسيم هو مدى اقتران إرادة الجاني بعنصر إضافي يكشف الحالة النفسية للجاني، ومدى هدوءه قبل تنفيذ الجريمة<sup>2</sup>.

1- فرج صالح الحريش: مرجع سابق، ص 299، عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 348.

2- محمد عبد الرحيم الناغي: مرجع سابق، ص 235.

فالقصد البسيط هو الذي يقوم فيه الجاني بمباشرة النشاط الإجرامي بصورة فورية دون أي تفكير وتدبير مسبق<sup>1</sup>.

أما القصد مع سبق الإصرار فهو الذي يسبق تفكير هادئ في الجريمة، فيتخذ الجاني قراره بعد تفكير وتدبير.

ولقد عرف المشرع الجزائري القصد مع سبق الإصرار والترصد في المادة 256 من قانون العقوبات بقوله: "عقد العزم قبل ارتكاب فعل الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته، حتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".

وقد جعل المشرع سبق الإصرار والترصد ظرفاً مشدداً للعقوبة في جرائم الاعتداء على الحق في الحياة، والحق في سلامة الجسم، وهي الحقوق المتعلقة بجرائم القتل والجرح وإعطاء مواد ضارة، وهي جميعها الحقوق المتصور أن ينالها الاعتداء في جرائم تلويث البيئة، فهي تكشف عن شخصية إجرامية خطيرة لدى الجاني، ومن ثم يجب تشديد العقوبة عليه.

### الفرع الثاني: الخطأ غير العمدى

الخطأ غير العمدى هو صورة الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية<sup>2</sup>، وهو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائياً، أو تجنب الوقوع في غلط يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما يمكن توقع تلك النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته<sup>3</sup>.

كما يعرف أنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يرد لها وكان بوسعه أن يتوقعها<sup>4</sup>.

1- محمد حسين عبد القوي: مرجع سابق، ص 232.

2- أحمد شوقي أبو خطوة: مرجع سابق، ص 324.

3- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 301.

4- محمد حسين عبد القوي: مرجع سابق، ص 234.

وهناك من يعرفه بأنه " إخلال الشخص عند تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون، مما يؤدي إلى إحداث نتيجة إجرامية لم يتوقعها، وكان باستطاعته ومن واجبه توقعها أو تجنبها<sup>1</sup>.

### أولاً: صور الخطأ غير العمدى:

عدم الاحتياط والرعونة وعدم احترام الأنظمة واللوائح، هي صور للخطأ غير العمدى<sup>2</sup>.

#### أ- الرعونة:

يراد بها سوء التقدير، أو سوء تصرف، وتعرف أيضاً بأنها نقص في العناية والاحتياط نتيجة لعدم تبصر الفاعل رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية<sup>3</sup>.

والرعونة إما تصرف بسلوك مادي ينطوي على خفة وسوء تصرف، مثال ذلك صياد يطلق النار على طائر في مكان أهل فيصيب أحد المارة، وقد تطهر في واقعة معنوية تنطوي على جهل وعدم كفاءة، كالخطأ الذي يرتكبه المهندس المعماري عند تصميمه بناء فيتسبب في سقوط البناء وموت الأشخاص<sup>4</sup>. ومن أمثلة الرعونة في المجال البيئي تداول المواد والنفايات الخطرة بدون ترخيص من الجهة الإدارية<sup>5</sup>.

#### ب- عدم الاحتياط:

يقصد بعدم الاحتياط عدم التبصر بالعواقب، وفي هذه الصورة يدرك الفاعل خطورة ما قام به و الآثار الضارة التي تنجم عنه مع ذلك يقدم على نشاطه<sup>6</sup>.

---

1- محمد نجيب حسني: مرجع سابق، ص 637.

2-Dominique guihal ,préface de jaques-henrirobert,op.cit., p94.

3- نور الدين حمشة: مرجع سابق، ص 131.

4- أحسن بسقيعة: مرجع سابق، ص 114.

5- المادة 15 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها.

6- أحسن بسقيعة: المرجع السابق، ص 114.

مثال ذلك من يقوم برش و استخدام مبيدات أو مواد كيميائية لأغراض زراعية دون مراعاة الشروط والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية البيئية.

### ج- الإهمال وعدم الانتباه:

ويقصد بهاتين الصورتان اتخاذ الجاني موقعا سلبيا من القيام بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة.

ومن أمثلة ذلك الشخص الذي يحدث حفرة في طريق عام ثم يتركها دون تغطيتها، أو وضع ما يدل على وجودها أو الممرضة التي تحقن المريض دون أن تجري له خبرة الحساسية، أو الطبيب الذي ينسى آلة في بطن المريض إثر عملية جراحية.

وفي مثال ذلك في التشريع البيئي عدم التزام الجهات و الأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخالفات أو تربة وكذلك عدم اتخاذ الاحتياطات للتخزين أو النقل مما يؤدي إلى حدوث ضرر بيئي<sup>1</sup>.

### خ- عدم مراعاة الأنظمة:

وهو خطأ خاص ينص عليه القانون سواء كان سلوك الجاني ايجابي أو سلبي يترتب عنه مسؤولية جنائية. وعبرة الأنظمة تأخذ بمفهومها الواسع، سواء كانت قوانين أو لوائح تنظيمية وحتى أنظمة بعض المهن والحرف المنظمة، ويتمثل الخطأ في هاته الصورة في سلوك الفاعل سلوك لا شرعيا، بحيث لا ينطبق مع المسلك المقرر في القواعد و التعليمات الصادرة عن السلطات المختصة و ذلك لتنظيم أمور معلومة، ومثال ذلك مخالفة الالتزامات التي تفرضها قوانين الأمن العام و الأنظمة الصحية<sup>2</sup>.

---

1-نور الدين حمشة: مرجع سابق، ص 133.

2- أحسنبو سقيعة: مرجع سابق، ص 116.

وفي مجال البيئة يدخل في هذه الصورة عدم الالتزام أو مخالفة اللوائح والتنظيمات البيئية التي تصدر من الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة، ويسمى هذا النوع من الجرائم بالجرائم الشكلية<sup>1</sup>.

ومثال ذلك نجد المادة رقم 21 من القانون 19-01 والتي تلزم المنتج الحائز للنفائات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بكل المعلومات المتعلقة بها، والمخالف لذلك يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف إلى مائة ألف دينار و تضاعف العقوبة في حالة العود. وكذلك ما ورد في المادة 60 من نفس القانون التي تعاقب كل من أخل بأحكام المادة 09 التي تحضر استعمال مخلفات المواد الكيميائية لاحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين ألف دينار جزائري إلى أربعمائة ألف دينار جزائري و تضاعف العقوبة في حال العود.

كذلك المادة 102 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة التي تنص على انه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه"، كذلك ما ورد في المادة 108 التي تعاقب كل من مارس نشاط صاحب دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه.

### ثانيا : نطاق الخطأ غير العمدى في جرائم تلويث البيئة

قد ينص المشرع في بعض جرائم تلويث البيئة صراحة على صورة الركن المعنوي الذي تتطلبه الجريمة، سوى كانت تتطلب قصد جنائي أم تكفي بالإهمال.

---

1- محمد الموسخ: مرجع سابق، ص 190.

ولكن في الكثير من الأحيان نجد نصوص خالية من تحديد صورة الركن المعنوي اللازم توافرها لقيام الجريمة، وهنا طرح التساؤل بصدد طبيعة الجريمة وما إذا كانت عمدية أم أنها غير عمدية يكتفي فيها توافر الخطأ الغير عمدي.

### 1- موقف الفقه:

فقد اختلف الفقهاء حول هاته المسألة وانقسموا إلى قسمين. الاتجاه الأول: قيام الجريمة على أساس القصد. يرى أنصار هذا الاتجاه، تطبيق القواعد العامة في حالة سكوت المشرع عن تحديد صورة الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة فالجاني لا يعاقب إلا إذا تعمد ارتكاب الفعل فالقاعدة هي ضرورة توافر العمد والاستثناء هو العقوبة على الخطأ الغير عمدي إذا نص القانون صراحة على ذلك.

**الاتجاه الثاني :** المساواة بين القصد والخطأ الغير عمدي. يرى أنصار هذا الاتجاه أن القاعدة السابقة لا يمكن تطبيقها في جرائم تلويث البيئة، لأنه غالباً ما تخلوا التشريعات البيئية من تحديد صورة الركن المعنوي، وهذا معناه المساواة بين العمد والإهمال في قيام الركن المعنوي، فالمشرع البيئي يميل إلى تقرير جزاء واحد عن مخالفة القواعد البيئية سواء وقعت عمداً أو عن طريق الإهمال<sup>1</sup>.

### 2- موقف القضاء:

بالرجوع إلى القضاء الجزائري لا نجد أحكام قضائية تفصل في المسألة، وذلك لقلّة القضايا البيئية المطروحة أمامه، لذلك نتناول ما وصل إليه القضاء الفرنسي في هاته المسألة. فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن جريمة تلويث مجاري المياه المنصوص عليها في المادة 434 فقرة 01 من القانون الزراعي هي جريمة عمدية إلا أنها كانت لا تشترط توافر

---

1- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص 108، وانظر عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 360.

نية الإضرار بالثروة السمكية أو النباتية بل تكفي أن يكون مرتكب الفعل مدركا للطبيعة الملوثة للمواد المستعملة، وتدرج القضاء الفرنسي بعد ذلك ولم يشرط القصد واكتفى بالخطأ الغير عمدي، خاصة بالنسبة للأفعال المرتكبة في مجال الأنشطة الصناعية.

بعدها اكتفت المحكمة بأن الجاني قد سمح بإلقاء مواد ملوثة من شأنها الإضرار بالبيئة المائية، حتى ولو كان يجهل طبيعة المواد الملوثة<sup>1</sup>. كما قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم اشتراط توفر القصد الجنائي مكتفية بثبوت قيام الفعل عن طريق الخطأ، وقضت بمسؤولية رب العمل الذي تسبب مصنعه في تلويث الماء الناتج عن سكب أحد العمال المواد ضارة في الماء<sup>2</sup>.

### ثالثا : خصائص الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة:

يتميز الخطأ في جرائم تلويث البيئة بجملته من الخصائص هي:

#### 1- وحدة الخطأ الجنائي و الخطأ المدني:

لقد طرح التساؤل حول صلة الخطأ المدني الذي يرتب التعويض على أساسه المادة 124 من القانون المدني، والخطأ الجزائي المرتب للمسؤولية الجزائية. وقد أخذ القضاء الفرنسي بوحدة الخطأين الجزائي والمدني وذلك في حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 18 ديسمبر<sup>3</sup>1992، وبعد ذلك كرس هذا المبدأ الغرفة الجزائرية في 6 يوليو<sup>4</sup>1934. وقد اختلف الفقه المصري حول هاته المسألة، فذهب فريق إلى فصل الخطأ الجزائي عن الخطأ المدني، وفريق آخر أخذ بوحدة الخطأين الجزائي والمدني، غير أن الرأي السائد هو وحدة الخطأ المدني و الخطأ الجزائي.

1- محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص 108.

2-محمد الموسخ: مرجع سابق، ص 194.

3- Civ.19.12 1912S, 1914 I, 249,

نقلا عن أحسن بوسفيعة، مرجع سابق، ص117، وراجع محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 238.

4- Crim 6-7, 1934, D.H, 1939, 446.

نقلا عن أحسن بوسفيعة، مرجع نفسه، ص117.

وقد أخذ القضاء المصري بهذا الرأي الأخير، فقضت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في 08 مارس 1943، والتي قضت ببراءة المتهم من الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ، الأمر الذي يستلزم رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ.

وقد أخذ القضاء الجزائري بهاته القاعدة، إذ أنه من يثبت في حقه الخطأ الجزائي يلزم بالتعويض المدني، ومن جهة أخرى فإن براءة المتهم من الدعوى الجزائية لعدم ثبوت الخطأ يلزم الحكم برفض طلب التعويض لعدم التأسيس<sup>1</sup>.

## 2- وجوب توفر الأهلية الجنائية في الجاني:

فيجب أن يكون الجاني الذي يرتكب الخطأ متمتعاً بالتمييز والإرادة

## 3- عدم مساءلة المكره عن ارتكاب الخطأ في جرائم تلويث البيئة أو في حالة توفر القوة القاهرة:

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 97 فقرة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة: لا يعاقب بمقتضى هاته المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة.

## 4- لا شروع في جرائم الخطأ:

فالشروع يتطلب انصراف نية الجاني لتحقيق نتيجة معينة جرمها القانون، وبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم خاب أثرها أو أوقف تنفيذها بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه<sup>2</sup>.

## 5- لا اشتراك في جرائم الخطأ:

لأن الاشتراك يتطلب المساهمة بإحدى صورها كالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق، فيجب أن يكون في الجريمة فاعل أصلي، وهذا ما يستلزم توفر العمد في الجريمة<sup>3</sup>.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 117.

2- محمد حسن عبد القوي، مرجع سابق، ص 239، وانظر محمد الموسخ، مرجع سابق، ص 192.

3- محمد حسين عبد القوي، نفس المرجع، ص 239.

## رابعاً : درجات الخطأ

يفرق الفقه بين الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير، فالخطأ اليسير تقوم به المسؤولية المدنية، حيث يمكن أن يقاس التعويض بقدر الضرر، وقد واجه الغالبية من الفقه هذا الرأي بالقول أن التفرقة بين درجات الخطأ لا تستند لأسباب مقبولة، لأنه لا أهمية لهاته التفرقة في القانون الجنائي الذي لا يعترف سوى بمعيار واحد للخطأ غير العمدى.

إلا أنه في جرائم تلويث البيئة يمكن التفرقة بين ما يعد خطأ جسيم و ما يعد خطأ يسير، وأساس هذه التفرقة يرجع إلى اختلاف طبيعة الأضرار والأخطار في مجال التلوث البيئي مقارنة بما سواه من أضرار وأخطار في مجالات أخرى.

ففي الغالب الخطأ في مجال تلويث البيئة يصدر من شخص ذو مهارات و خبرات و دراية بخطورة المواد الملوثة، وليس مجرد شخص عادي الذي يسلك المسلك المعتاد، فإهمال الجاني قد يصادف ظرفاً مشدداً إذا ع إهمال جسيم وكان يمثل إهمال جسيم بما تفرضه عليه أصول وظيفته، إذ يترتب عليه نتائج أكثر خطورة كوفاة الأشخاص نتيجة التلوث وهو ما يستلزم تشديد العقوبة<sup>1</sup>، لأنه قد يشترط المشرع أحياناً لتكوين الركن المعنوي أن يبلغ الخطأ درجة من الجسامة، و تقدير جسامة الخطأ مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع تبعاً لظروف وملابسات كل قضية.

كما يفرق الفقه الحديث في المجال البيئي بين الخطأ غير العمدى والخطأ التنظيمي، حيث يشكل هذا الأخير أقل درجة في تدرج الأخطاء، ومعنى الخطأ التنظيمي أن مسؤولية المخالف للتنظيمات البيئية تثبت بمجرد إسناد الفعل المادي للجريمة دون عبء إثبات خطئه، ودون الحاجة إلى افتراضه، حيث أن القانون يلزم الأفراد بالامتثال إلى القوانين البيئية

واتخاذ الحيطة والحذر، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد لتفادي مخالفة أوامره، فهذا النوع من الخطأ يعتبر

صورة من صور الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة، وهو لا يتقرر إلا في ظل عدم وجود القصد

الجنائي وهو يختلف عن الخطأ العمدى<sup>2</sup>.

1-محمد عبد الرحيم الناغي، مرجع سابق، ص 248.

2-محمد الموسخ: مرجع سابق، ص164.

## الفصل الثاني

# النظام القانوني للأضرار البيئية

## الفصل الثاني : النظام القانوني للأضرار البيئية

لأن البيئة تعد من القيم التي يسعى المشرع إلى حمايتها و الحفاظ عليها، أسبغ عليها هذا الأخير حماية قانونية، تمثل الحماية الجزائية أحد صورها بالنظر إلى ما للجزاء من أثر رادع في ضمان الالتزام بالحدود المقررة في النصوص البيئية ذات الصلة.

و لتوقيع هذه الجزاءات الرادعة كان لابد في البداية تبيان من هم الأشخاص المسؤولون جزائياً، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول ثم تبيان الجزاءات المقررة في قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بالبيئة في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: الأشخاص المسؤولين جزائيا عن جرائم البيئة.

يمكن تقسيم الأشخاص المسؤولين جزائيا في جرائم البيئة إلى نوعين، هما : الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، و سنسلط الضوء على مفهومهما، وشروط تحميلهما المسؤولية الجزائية، وذلك على وجه العموم، في فرعين، نكرس الأول لبيان المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، ونبين في الثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وعلى الوجه الآتي:

### المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

إن الشخص الطبيعي في الأصل هو من يتحمل المسؤولية الجزائية، وتتفق جميع الشرائع على أن الشخص المسئول جزائيا هو الإنسان الحي، فهو الذي يرتكب الجرائم وهو الذي يتحمل مسؤوليتها، وهو الذي من أجله وضعت الشرائع أيضا ، وهي تهدف إلى حماية نفسه وماله وعرضه واعتباره، ولا محل لمساءلة الشخص جزائيا إلا إذا كان متصفا بمجموعة من الصفات والعوامل الذهنية والنفسية، التي تشكل في مجموعها أهليته لتحمل نتائج أعماله. معين متهم

إن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، بمعناها العام، تعني إسناد الواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص بها بحيث يضاف هذا الوضع الإجرامي إلى حسابه ، فيتحمل تبعته ويصبح مستحقة للمؤاخذة عنه بالعقاب. ومن ثم فإن تحديد الشخص الطبيعي المسئول مسؤولية جنائية عن جريمة تلويث البيئة يتم بواسطة الإسناد القانوني ، الإسناد المادي أو الإسناد الاتفاقي.

### الفرع الأول: الإسناد القانوني.

هو طريقة يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة بصرف النظر عن كون هذا الشخص هو مرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة أم لا و أيا من كان الفاعل للجريمة فإن الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسئولا جنائيا عن الجريمة في جميع الأحوال<sup>1</sup> وبمعنى آخر هو تعيين النص القانوني للمجرم على أنه مصدر لفعل التلوث البيئية والإسناد القانوني بموجب ذلك قد يتم بطريقة صريحة وقد يتم بطريقة ضمنية ويتم الإسناد بطريقة صريحة عندما يحدد القانون صراحة شخص المسئول بالاسم أو الوظيفة مثال ذلك نص المادة 82 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة على أنه" يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري إلى مائة ، ألف دينار كل

1-محمد حسين عبد القوي المرجع السابق ص249.

من يشغل دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 43 مؤسسة التربية حيوانات،  
منأصنافغير مألوفة ويقوم ببيعها أو عبورها<sup>1</sup>.

صاحب المؤسسة يتم العمل لصالحه، وبالتالي فهو المسئول صراحة عن هذا الجرم المرتكب في حق  
عنصر من عناصر البيئة، وهو الحيوان فالمسئول في هذه الجريمة وهو صاحب المؤسسة قد تم تحديده  
بصراحة بنص قانوني. وكذلك نص المادة 58 من القانون نفسه والتي تنص صراحة على مسؤولية مالك  
السفينة ، عن التلوث الناجم عن تسرب أو صب محروقات والتي تؤدي إلى أضرار<sup>2</sup>.

أما الإسناد القانوني الضمني فيكون عندما لا يفصح القانون صراحة عن إرادته في تحديد الشخص  
المسئول، ولكنها تستخلص ضمناً من القانون نفسه، مثال ذلك في المادة 100 من قانون حماية البيئة 03-  
10 ، حيث ورد أنه يعاقب بالحبس كل من رمى، أو أفرغ أو ترك تسريباً في المياه السطحية، أو الجوفية  
أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب  
مفعولها أو تفاعلها، في الإضرار ولو مؤقتاً بصحة الإنسان، أو النبات أو الحيوان ، ويستشف من نص  
المادة أن المسئول عن التلوث الحاصل في مياه البحر جراء الرمي أو التسريب هو ربان السفينة أو  
مالكها<sup>3</sup>.

---

1- عبد الرؤوف مهدي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن رسالة دكتوراه 1976 ص 341

2-المادة 82 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة ه المادة 58 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة

3-المادة 100 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة.

## الفرع الثاني: الإسناد المادي.

فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص البيئية. أما ، الفعل المادي سواء كان ايجابيا أو سلبيا المكون للجريمة أو بمعنى آخر ، أن الإسناد المادي هو لا مسؤولية الإنسان إلا عما كان لنشاطه دخل في وقوع عمل من الأعمال التي نص القانون على تجريمها ، ومن ثم استحقاق العقاب.<sup>2</sup> علوبالرجوع إلى التشريع البيئي الجزائري، فإننا نجده قد أخذ بهذا الإسناد وذلك في المادة 32 من القانون حماية البيئة، بحيث فرض بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة، للتقليل من التلوث وفي حالة عدم القيام الأشخاص بهذه الإجراءات ، اعتبروا مسئولين جزائيا بحكم الإسناد المادي<sup>3</sup>.

## الفرع الثالث: الإسناد الاتفاقي.

ويعني الإسناد الاتفاقي أو نظرية الإنابة في الاختصاص ، أن يتولى صاحب المنشأة أو مدير المؤسسة اختيار أحد العاملين لديه وتعيينه كمسئول عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، ومن ثم يتحمل المسؤولية الجزائية عن كافة المخالفات التي ترتكب بمناسبة الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة. ولكن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الإسناد ، خاصة وأن الأخذ بهذا الإسناد قد يحقق ردعا فعالا بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الشخص المعنوي، لأنه في كثير من الأحيان يصعب التعرف على الشخص الطبيعي المسئول مسؤولية جنائية.

## الفرع الرابع: التبعية الجزائية.

بالإضافة إلى كون الجاني إنسانا متوافر على الأهلية الجزائية، فلا بد لمساعدته جزائيا أن يكون قد ثبتت نسبة الجريمة إليه، وحكم عليه بذلك وفق الإجراءات الجزائية التي ينص عليها القانون، ولا يمكن أن يتحمل شخص شيئا من المسؤولية مهما كان أهلا لذلك، ومهما ارتكب من الجرائم ما لم تكن تلك الجرائم قد نص عليها القانون، وتثبت نسبتها إليه، وحكم عليه بها، فحينئذ يصبح الشخص الطبيعي أهلا لتحمل

1-محمد حسين عبد القوي المرجع السابق ص 251.

2-عبد المجيد عبد الحميد الذبياتي التشريع الجنائي الإسلامي الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ليبيا ط 18

3- المادة 32 من القانون 03 / 10.

المسؤولية الجزائية، لأن الشخص المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ونتأكد الإدانة بالحكم القضائي البات فإذا توافرت هذه الشروط بأن كان الجاني إنسانا متمتعاً بعناصر الأهلية، خالياً من الموانع والعوارض، وثبتت نسبة الجريمة إلى الفعل المنسوب إليه أيضاً، وحكم عليه بناءً على ذلك، ففي هذه الحالة فقط يكون الشخص الطبيعي عرضة للمسؤولية الجزائية.

أن الأهلية الجزائية تكون على درجات، فهي إما أن تكون كاملة أو منعدمة أو ناقصة حسب ما يثبت من توافر كامل القوى العقلية أو انعدامها أو ضعفها. فالأهلية تكون كاملة عندما يتمتع الشخص بكامل قواه العقلية مما يجعله قادراً على التفكير والوعي والإدراك والخيار واتخاذ القرار بصورة طبيعية كما يفعل أي شخص سليم العقل حر الإرادة. أما الأهلية المنعدمة فإنها تتميز بفقدان الإدراك والإرادة بصورة كاملة بحيث يعتبر الشخص بحالة الجنون فلا تقوم مسؤوليته عن الأفعال التي يرتكبها لأنها لا ضابط ذهني ولا محرك فكري لها. أما الأهلية الناقصة فهي بمثابة ردات فعل عفوية نتيجة لضعف في القوى العقلية، فيتأثر سلوك الفرد بهذا الضعف نتيجة للتشويش الحاصل في تفكيره. حالة تخلق عضوي، والضعف العقلي يكون إما نتيجة لعاهة وراثية حالت دون نمو الخلايا الدماغية نمواً طبيعياً فبقيت في وأما نتيجة لمرض طارئ أثر في قوة الوعي والإدراك فأضعفها دون أن يعدها.

#### المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الحديثة كافة هو مبدأ لا يسأل جزائية غير الإنسان، ولكن استثناءً على هذا المبدأ العام برزت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، التي تعد تطوراً كبيراً في تطور المسؤولية الجزائية عموماً إذ انتقلت من مجرد مساءلة الشخص الطبيعي إلى المساءلة الشخصية لممثلي الشخص المعنوي، وتبعته المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، كما تطورت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجالات متعددة منها المجالات الاقتصادية والمالية والمدنية.

ولقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحةً في قانون العقوبات في المادة الواحد والخمسين 51 منه والتي نصت على ما يلي: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسئولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساعلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال. " فيتضح من خلال هاته المادة أن المشرع اقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام كما اخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي. كما أقر في التشريع البيئي الجزائري بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 175 من القانون رقم 15/12 المؤرخ في 04 / 08 / 2005 المتعلق بالمياه<sup>2</sup> والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة تقوم على أربعة شروط أساسية هي:

#### **الفرع الأول: طبيعة الشخص المعنوي الذي يسأل جزائيا.**

إن الأشخاص المعنوية عموما تنقسم إلى نوعين هما الأشخاص المعنوية العامة، التي تخضع لقواعد القانون العام، والأشخاص المعنوية الخاصة، التي تخضع لقواعد القانون الخاص . ولم يثر خلاف بشأن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة في التشريعات التي أخذت بمبدأ مساعدة الأشخاص المعنوية جزائيا. والأشخاص المعنوية العامة تقسم بدورها إلى نوعين، أولهما الأشخاص العامة الإقليمية، كالدولة و المحافظات والمدن والقرى، وثانيهما الأشخاص المعنوية العامة المصلحية أو المرفقية، كالهيئات والمؤسسات العامة.

#### **أولا : الأشخاص**

المعنوية العامة المسؤولة جنائيا.

إن الفقه الحديث يتجه إلى تحميل الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجزائية، خاصة في جرائم البيئة، لأن معظم حالات الاعتداء على البيئة تتم بسبب أنشطة الأشخاص المعنوية العامة، سواء أكانت أنشطة صناعية أو خدمية أو زراعية، فهي تتم بواسطة منشأة تابعة لأشخاص معنوية عامة. أما بالنسبة للدولة فإن بعض الفقهاء يعارض المساءلة الجزائية للدولة، أما أسانيد هذا الرأي فيمكن حصرها فيما يأتي:

1- سيادة الدولة: لا يمكن تصور في ظل هذه السيادة أن تسأل الدولة جزائيا أو أن تكون محلا

للعقوبة الجزائية.

---

1-المادة 51 من قانون العقوبات. :

2-المادة 175 من القانون 12

2- شخصية العقوبة توقيع العقوبة على الدولة يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة إذ سيتأثر الكثير من مواطني هذه الدولة بعقابها، والذين هم بشخصهم لم يرتكبوا أي جريمة.

3- الدولة هي التي تملك سلطة العقاب باعتبار أن الدولة هي الجهة الوحيدة التي لها سلطة أو حق العقاب على المجرمين ومكافحة الإجرام، فمن غير المتصور منطقياً أن توقع الدولة العقاب على نفسها.

4- اختلاف الوظائف والاختصاصات على أساس مساءلة الدولة جزائياً : يرى أنصار هذا الاتجاه أن هناك اختلافاً كبيراً بين الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى، فالإقرار بالمساواة بينها في توقيع الجزاء قد يؤدي إلى الإخلال بالمصالح العامة المختلفة التي هي من اختصاص الدولة والتي تسعى للمحافظة عليها<sup>1</sup>.

والمشروع الجزائري استبعد الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجنائية وذلك من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك<sup>2</sup>. فقد نص القانون صراحة على علم مساءلة الدولة، ويقصد بها الإدارة المركزية، رئاسة الحكومة والوزارات ومصالحها الخارجية.

كما استثنى المشروع الجماعات المحمية، وهي الولاية والبلدية، واستثنى كذلك الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام، وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

أما المشروع البيئي فقد أورد المادة 18 من قانون حماية البيئة التي تنص على ما يلي: "يخضع لأحكام هذا القانون المصالح و الورشات والمشاغل و مقالع الحجارة والمنازل وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة

---

1-لقمان ، بامون المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلويث البيئية ، رسالة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2013 ، ص.16.

2-المادة 51 مكرر من قانون العقوبات

والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".<sup>1</sup> فالمشرع أخضع المنشآت التي يستغلها الشخص المعنوي العمومي والتي قد ترتكب جرائم منصوص عليها في قانون حماية البيئة إلى المساءلة الجنائية. كما يتضح من خلال ما أورده أن المشرع استبعد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجنائية مثل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام.

### ثانيا : المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة.

لا خلاف في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي الخاصة، فجل التشريعات قد أقرت بهذا المبدأ، وذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه هذه الأشخاص، و أيا كان الغرض من إنشاءها، سواء كانت تهدف إلى الربح كالشركات التجارية و المدنية، أو لا تسعى إلى تحقيق الربح كالجمعيات.

وقد حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية الخاصة، حيث أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر<sup>2</sup>، المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عن الجرائم المرتبكة

ووفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن جميع الأشخاص في الحالات التي ينص عليها القانون.<sup>3</sup> فتكسب الشركات المدنية الشخصية المعنوية من تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير، و من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف وفقا للمادة 417 من القانون المدني<sup>4</sup>، أما الشركات التجارية، فإن المادة 549 من القانون التجاري تنص على أنه تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري.<sup>5</sup>

1-المادة 18 من قانون حماية البيئة

2-المادة 49 من القانون المدني الجزائري رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007 الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 مايو 2007 :

3-المادة 51 من قانون العقوبات .

4-المادة 417 من القانون المدني. :

5-المادة 549 من القانون التجاري.

وانطلاقاً من ذلك فلا مسؤولية جزائية على الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما يثير خلاف حول إمكانية خضوع التجمعات أو الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمساءلة الجنائية، وكذا ما مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلة التأسيس و مرحلة التصفية؟.

بالنسبة لإمكانية خضوع التجمعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمساءلة الجنائية، لا يقر بالمسؤولية الجنائية إلا إذا كانت هاته التجمعات تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي إذا وقعت منها الجريمة فلا يسأل سوى الأشخاص الطبيعيين، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري. أما في ما يخص مسؤولية الشركة في مرحلة التأسيس، فيسأل عن الجرائم المرتكبة في هاته المرحلة الأشخاص الطبيعي ونال مؤسسون لأن الشركة لم تكتسب بعد الشخصية القانونية ومناطق المسؤولية هو توفر الشخصية المعنوية. أما بالنسبة لمرحلة التصفية فإن الشركة تبقى متمتعة بالشخصية المعنوية حسب ما نصت عليه المادة 766 فقرة 02 من القانون التجاري، وبالتالي تسأل الشركة عن الجرائم البيئية وغيرها من الجرائم التي تقع في هاته المرحلة<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجد أن المشرع قد حدد الأشخاص المعنوية الخاصة التي تسأل عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهي المؤسسات والمصانع والورشات ، والمشاغل و مقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة، كل المنشآت التي يملكها الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص، والتي تسبب أضرار أو أخطار على البيئة، والمشرع الجزائري قسم المنشآت إلى درجتين منشآت خاضعة لترخيص، و منشآت خاضعة لتصريح<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني : الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية.

لكي يسأل الشخص المعنوي جزائياً، من اللازم معرفة ما هي الجرائم التي يسأل عنها؟ وهل يسأل عن الجرائم كافة أم هناك بعض الجرائم التي لا يمكن إسنادها له؟ وما هي الشروط الواجب توافرها لمساءلته جزائياً ؟

يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.  
وكذلك القوانين الخاصة ، ومنها قانون حماية البيئة وقانون تسيير ومراقبة و إزالة النفايات وقانون المياه... الخ.

1-المادة 766 فقرة 02 من القانون التجاري .

2-المادة 18 من القانون 03-10.

فيجب أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة واضح ودقيق، بحيث تكون مهمة القاضي سليمة في تحديد نوع الجريمة البيئية و العقوبة المقررة لها. والملاحظ أن النصوص الردعية البيئية متفرقة بين عدة قوانين و لوائح تنظيمية، مما يصعب الإحاطة بها جميعاً، لأن المشرع وسع من مبدأ شرعية التجريم وذلك من خلال إقراره بمبدأ الحيطة، والذي مفاده توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة وذلك بالرغم من غياب النص الجزائي، خاصة عند وجود احتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي، الذي غالباً ما يكون ضرراً مستمراً، بحيث يجعل من النص العقابي البيئي الصادر في المستقبل سارياً بأثر رجعي بغرض قمع الاعتداء على البيئة وعد تمكين الجاني من الإفلات من العقاب.

وقد تجسد هذا المبدأ في التشريع البيئي الجزائري من خلال إدراجه في المادة 03 من قانون حماية البيئة رقم 10 - 03 ، إلا أنه يجب تحديد درجة معينة من الخطر لتفادي امتداد وتوسع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد، لذلك يجب أن يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة و جسيمة، الأمر الذي يؤدي إلى التوسيع من نطاق الشرعية الجنائية .

#### **الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي:**

إن الشخص المعنوي، بحكم طبيعته عندما يرتكب الجريمة بنفسه، إنما يتصرف عن شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن الإرادة، وبالنظر إلى الشخص الطبيعي، يمكن بحث مدى توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي، فمثلاً إذا اتهمت شركة معينة بارتكاب جريمة بيئية، فإن القاضي عند بحثه لمدى قيام المسؤولية الجزائية لهذه الشركة، في ظل تشريع يقرر مساءلة الشخص المعنوي في هذا المجال، يجب عليه إثبات أن الجريمة قد ارتكبت من شخص طبيعي أو أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشخص المعنوي، ثم يبين من ناحية ما إذا كانت الظروف التي وقعت فيها هذه الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي في ضوء الشروط المنصوص عليها قانوناً ، وهذا يتطلب بطبيعة الحال معرفة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وما إذا كان يملك حق التصرف باسم الشخص المعنوي، أي هل يملك حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي؟ وبالتالي تعتبر الأفعال الصادرة منه في الوقت نفسه بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته.

---

1- شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مصدر سابق ص 116 .

وقد اختلفت التشريعات في التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، فاقصر البعض منها على تصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى مساءلته عن جميع تصرفات صغار موظفيه وتابعيه.

والمشرع الجزائري أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية، الذين يسأل عنهم الشخص المعنوي، فلا تقوم المسؤولية إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانوناً.

ويتبين ذلك من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أنه " يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك." <sup>1</sup>

كذلك نص المادة 92 من قانون حماية البيئة 10-03 التي نصت على أنه عندما يكون المالك أو المستغل شخصاً معنوياً تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الطبيعيين من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف والإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم. <sup>2</sup>

#### الفرع الرابع: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

القيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، يتطلب أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه، لذلك يشترط أن يكون الفاعل الذي ارتكب الجريمة قد إنصرف نيته إلى التصرف باسم الشخص المعنوي، لا بصفته الشخصية، وأن ترتكب الجريمة بهدف تحقيق مصلحة مادية أو معنوية أو تحقيق ربح أو تجنب إلحاق الضرر به بصورة مباشرة أو غير مباشرة<sup>3</sup>.

فالمقصود بعبارة لحساب الشخص المعنوي، كما تقدم، أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له ، كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، أي

1-المادة 51 مكرر من قانون العقوبات :

2-المادة 92 من قانون حماية البيئة 10-03.

3-رامي يوسف محمد ناصر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، مصدر سابق ، ص43.

يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه، حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على الفائدة<sup>1</sup>.

والمشرع الجزائري اشترط صراحة أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وهذا ما ورد في نص المادة 51 مكر من قانون العقوبات، التي نصت على "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك

---

1 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مصدر سابق، ص 134 وما يليها .

## المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية عن الجرائم البيئية .

في غالب الأحيان الجزاء الجنائي الذي توقعه الجهات القضائية المختصة على المخالفين لأحكام حماية البيئة، يظهر في شكل عقوبات أو في شكل تدابير احترازية ، و يعول المشرع كثيرا على العقوبة لأنها تؤدي دورا مهما في إصلاح المجرم و إعادة تأهيله واندماجه في المجتمع، وتأخذ معظم العقوبات الجنائية المقررة في جرائم تلويث البيئة، إما صورة العقوبات السالبة للحرية والتي تتمثل في الحبس و السجن، وإما صورة العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة<sup>1</sup>

إن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، اعتمد على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات، و هكذا وصفت الأفعال المجرمة بالمخالفات أو الجنح و في بعض الأحيان بالجنايات، و هو نفس التقسيم المعتمد في التشريعات المقارنة ، أما بالنسبة للعقوبات المقررة فإنها أنت هي الأخرى متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري منجزاءات. و هو كما يرى البعض مسلك تقليدي كون أن المشرع الجزائري لم يتبع سياسة جنائية حديثة في مجال تجريم الاعتداءات على المكونات البيئية بالرغم من أن الفرصة كانت متاحة لوضع جزاءات بديلة تتماشى و السياسة الجنائية الحديثة.

و كونه يتعارض مع الخصوصية التي تتميز بها البيئة، و التي تعد ضحية من نوع خاص و هذا نتيجة كون الضرر البيئي، يظهر بفترة متباعدة عن تاريخ ارتكاب الجريمة مما يصعب مسالة تحديد الشخص المسئول عن ذلك<sup>2</sup>.

### المطلب الأول: تقسيم الجرائم البيئية

المشرع الجزائري فيما يخص الجزاء الجنائي، أعتد على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات ، من جهة و على القواعد المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى ، و هذه الجزاءات لها أهمية مقارنة بتلك المنصوص عنها في قانون العقوبات، و التي تكمن في تجسيدها الفعلي لمبدأ المحافظة على حقوق الإنسان، لاسيما حق العيش في بيئة سليمة تخلو من كافة صور التلوث والأمراض المختلفة ، و هو في نفس الوقت يعد حقا دستوريا نصت عليه مختلف دساتير دول العالم . فحسب قانون البيئة كرس المشرع حماية جنائية لكل مجال طبيعي، فمنع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي ، و البيئة الهوائية و المائية و كذلك البيئة الأرضية و المحميات إلى جانب المساحات الغابية<sup>3</sup> و ذلك من خلال نصوص

1-عادل ماهر الألفي المرجع السابق ص469 .

2-عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2004-2005 ، ص 8 . : القانون رقم 10/03

3-القانون رقم 12 / 84 المتعلق بالنظام العام للغابات والمعدل بالقانون 05/91 .

تشريعية متنوعة تضمنت أحكاما جزائية تطبق بشأن المخالفين لها، مع عدم خروجها عن المسلك المتبع ضمن قانون العقوبات في مادته 25 التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع: جنایات، جنح و مخالفات.

### الفرع الأول: الجنایات.

يعد قانون العقوبات القانون الأساسي للسياسة الجزائية في التشريع الجزائري و نجد فيه مجموعة من النصوص الخاصة المصنفة في القسم الأول و هي الجنایات ، في حين هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع الجزائري في القانون الأساسي لحماية البيئة<sup>1</sup>.

في حين نجد بعض النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تجرم بعض الأفعال و تصنفها ضمن الجنایات فعلى سبيل المثال بالنسبة للقانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها في المادة 66 منه التي تعاقب بالسجن من خمسة 05 سنوات إلى 08 ثماني سنوات و غرامة مالية من 1 مليون دينار إلى 5 ملايين دينار أو بإحدهما<sup>2</sup>، و القانون المتعلق بالصحة في المادة 248 منه التي تعاقب بالإعدام ، إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمادتين 243، 244 مخلا بالصحة العمومية للشعب الجزائري<sup>3</sup> وكذلك القانون البحري في المادة 500 ، التي تعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري<sup>4</sup>والجنایات كما ذكرنا سابقا نجد بعض تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات الجزائري ، فالمشرع أقر بحماية البيئة جنائيا من الاعتداءات الناجمة عن أعمال إرهابية ، و ذلك من خلال نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت الاعتداء على المحيط ، و ذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأرض أو إلقاءها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، فهي أعمال تستهدف المجال البيئي<sup>5</sup> ، و المادة 396 فقرة 3 و المادة 401 فقرة 4 من القانون نفسه المتعلقة بجنایة الحريق العمدي للغابات و الحقول المزروعة و قطع الأشجار<sup>6</sup>، كذلك في قانون المياه حيث نصت المادة 149 منه على معاقبة كل من أتلّف عمدا منشآت المياه طبقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات<sup>7</sup>.

فإذا كان الركن الشرعي في الجريمة البيئية الموصوفة جنایة لا يطرح أي إشكال بالنظر إلى أن جل النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس و الغرامة أو بإحدهما فقط فتعد بذلك جنح أو مخالفات ، بينما الجرائم الموصوفة جنایات تكاد تنعدم فجميع الأحكام الجزائية التي تضمنها

1- القانون رقم 10/03 .

2- المادة 66 من القانون رقم 19 / 01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها .

3- المادة 248 من القانون رقم 05 / 85 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 16/ 02 / 1985

4- المادة 500 من الأمر 76 / 80 / 1976 المؤرخ في 23 / 10 / 1976 ، المعدلة و المتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج ر: 47.

5- المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

6- المادة 396 فقرة 3 و المادة 401 فقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري.

7- المادة 14 من القانون رقم 17/83 المعدل بالأمر 9 / 13/96 المتعلق بالمياه و المادة 406 من قانون العقوبات

القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة تعد جنح أو مخالفات كما أشرنا إليه سابقا كذلك جل النصوص المتعلقة بالبيئة باستثناء بعض المواد المتفرقة التي نص عليها قانون العقوبات.

### الفرع الثاني: الجنح.

جل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط ، فتعد بذلك جنح أو مخالفات ، فمن خلال قراءة نصوص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>1</sup> ، و القوانين الأخرى التي لها علاقة بحماية البيئة<sup>2</sup>.

فالجريمة البيئية تتحقق بتوفر أركانها، إلا أن الطبيعة الخاصة للبيئة محل الحماية تجعل من هذه الأركان تتميز بصفات خاصة تعكس خصوصية هذه الجريمة.

النصوص القانونية للجريمة البيئية الموصوفة جنحة يخلق بعض الصعوبات نتيجة كثرة التشريعات من جهة و من جهة أخرى الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته ، فهذا الثراء التشريعي نلمسه على المستوى الداخلي و نجده مجسدا كذلك على الصعيد الدولي من خلال العدد الهائل للاتفاقيات و المعاهدات الدولية المكرسة لحماية البيئة ، إلا أن له من جهة أخرى جانب إيجابي كونه يغطي جميع مجالات البيئة و يشملها بالحماية، و على هذا يكون المشرع قد جرم الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي و البيئة الهوائية و المائية و كذلك البيئة الأرضية .

- فلأجل الحفاظ على الثروة الغابية جرم المشرع كل مساس بهذه الثروة سواء كان ذلك عن طريق الرعي في الأملاك الغابية و البناء داخل الغابات و بالقرب منها وكذا استغلال هذه الثروة بشكل غير منظم وكذا حرقها<sup>3</sup>.

وفي مجال الثروة النباتية منع إتلاف النباتات المحمية وتخريب الأوساط التي توجد بها والرعي والحرق العشوائيين<sup>4</sup>.

وبخصوص الثروة الحيوانية نظم الصيد البري والبحري فمنع الصيد العشوائي والمعاملة السيئة للحيوان إلى جانب استعمال وسائل

1-القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، المواد من 81 إلى 110.

2-القانون رقم 17 / 83 المعدل بالأمر 13/96 المتضمن قانون المياه ، المواد من 151 إلى 154.

3-المواد 26 ، 27 ، 45 من قانون الغابات.

4-المادة 2 / 40 من قانون حماية البيئة

صيد غير مرخص بها<sup>1</sup>.

وفي هذا المجال جرم المشرع كل اعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض وذلك من خلال حماية الساحل وحماية الوسط المائي العذب والبحار<sup>2</sup>.

والحماية كذلك شملت البيئة الثقافية كالأثار التاريخية ثم امتدت لتشمل كذلك النهج المعماري داخل المدن<sup>3</sup> الفرع الثالث : المخالفات.

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي فقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ، بل أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تعد جنح ومخالفات<sup>4</sup>.

فالمشرع الجزائري وضع نصوص لحماية البيئة وأقر جزاءات على مخالفة أحكامها ، فشمّل جميع المجالات البيئية بالحماية ، وما قيل عن الجنح يقال كذلك عن المخالفات ، فمن خلال هذه النصوص منع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي والبيئة الهوائية والمائية وكذلك الأرضية وحتى الثقافية<sup>5</sup>.

الذي قد يكون في شكل سلبي كحالة امتناع شخص عن تقديم مساهمته في حالة حرائق الغابات أو امتناعه عن تطبيق الأحكام الواردة في قانون حماية البيئة أو النصوص المتعلقة به<sup>6</sup> أو قد يكون السلوك في صورة عمل إيجابي كذلك في حالة سوء التصرف أو الرعونة أو الغفلة أو الإخلال بالقوانين والأنظمة التي تحكم المجال البيئي. فالقانون الجنائي البيئي نتيجة كونه يتشكل من جنح ومخالفات تنجم عن مجرد خرق التنظيمات واللوائح البيئية في الغالب فإننا في كثير من الأحيان نكون أم جريمة بيئية غير عمدية مما يؤكد لنا مدى ضعف الركن المعنوي في هذه الجريمة، إلى جانب ذلك فإن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة لا تكاد تنص على هذا الركن بخلاف قانون العقوبات<sup>7</sup>.

1-المادة 1/40 من قانون حماية البيئة و المادتين 94 و 102 من قانون الصيد البحري.

2-المادتين 94 و 102 من قانون المناجم و القانون المتعلق بحماية الساحل و قانون المياه.

3-القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي و القانون رقم 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها.

4-فعلّى سبيل المثال نجد أن كل الجزاءات المقررة في القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات تعد مخالفات ، في المواد من ( 72 إلى 87 ) منه .

5-النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة المشار إليها سابقا .

6-على سبيل المثال المادة 75 من القانون المتعلق بالغابات.

7-على سبيل المثال المادة 75 من قانون الغابات التي تعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها بدون رخصة بالحيس من 10 أيام إلى 2 شهرين و كذلك المادة 76 من نفس القانون التي تعاقب على استخراج أو رفع بدون رخصة للأحجار أو الرمال ... في الأملاك الغابية لأغراض الاستغلال بدون رخصة...

## المطلب الثاني: معاقبة الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها.

إن حماية البيئة لا تقف عند تجريم الأفعال الضارة بها ، و تحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا ،إنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم و معاقبتها وتقديم أصحابها للعدالة التي توقع العقوبات المناسبة. والعقوبات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة ، جاءت متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات ، وهكذا أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة، وهذه العقوبات قد تكون أصلية أو تكميلية أو هما معا ، إلى جانب العقوبات تضمنت قوانين حماية البيئة بعض التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن ذات الهدف الوقائي<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: معاقبة الجرائم البيئية

جل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة حددت الأشخاص المؤهلين لمعاقبة المخالفات المتعلقة بها، يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية ، كل حسب مجال تخصصه فالى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني و الأمن، و الشرطة البلدية و شرطة المناجم و مفتشي الصيد البحري و مفتشي العمل و مفتشي التجارة و مفتشي السياحة و ضباط حرس الموانئ و حراس الشواطئ

#### 1- مفتشوا البيئة :

نصت أحكام قانون البيئة الجزائري على أنه يؤهل لمعاقبة مخالفات و جنح هذا القانون مفتشوا البيئة<sup>2</sup>، و هذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها ، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة.

فمفتشوا البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون بـ<sup>3</sup>

-السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالات الحيوية، الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية و هذا من جميع أشكال التلوث .

- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به .

- التعاون و التشاور مع المصالح المختصة المراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية ، و المشعة و مراقبة جميع مصادر التلوث و الأضرار.

1-المادة 04 من قانون العقوبات تنص على انه يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير امن

2-المادة 111 من قانون حماية البيئة.

3-المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/15 ، المتضمن إختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها .

إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم و تدخلاتهم في المجال البيئي، ووضع تقرير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق و ترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة و الولاية المعنيين، وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها و التي يجب أن تحتوي على:

- اسم و لقب و صفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة .تحديد هوية مرتكب المخالفة و نشاطه و تاريخ فحص الأماكن اليوم، و الساعة و المواقع و الظروف التي تمت معاينتها، و النصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل، حيث أن المادة 112 من قانون حماية البيئة تلزم مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى الوالي المختص إقليميا، و إلى الجهة القضائية المختصة خلال 15 يوم من تاريخ إجراء المعاينة، أما القانون المتعلق بحماية الساحل و حيد في المادة 38 فقرة 2 منه هذه المدة ب 5 أيام<sup>1</sup>.

## 2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية :

يتمتع بهذه الصفة الأشخاص المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، و تناط لضباط الشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم البيئية في إطار نشاطهم العام و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها، و يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحديد محاضر بعملهم و إخطار وكيل الجمهورية المختص و إفادته بأصول هذه المحاضر<sup>2</sup>. و تجدر الإشارة إلى أن لهم اختصاص عام للبحث عن الجرائم، بما فيها الجرائم الماسة بالبيئة و يتمتعون بامتيازات عديدة لا توجد لأسلاك مفتشي البيئة كالتفتيش و الحبس تحت النظر و استخدام قوتهم العمومية. و أعوان الشرطة القضائية الذين يتشكلون من موظفي مصالح الشرطة، و ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمي الأمن العسكري و هم يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم و يثبتون الجرائم المرتكبة كما أنهم يقومون بجمع الأدلة و المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم<sup>3</sup>.

## 3- الأسلاك المكلفة ببعض مهام الشرطة القضائية :

لاقتصر معاينة الجرائم الماسة بالبيئة على مفتشي البيئة، و أسلاك الشرطة القضائية و إنما تمتد كذلك إلى أسلاك أخرى منحها المشرع صفة البحث و الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم، و ذلك في المجالات التي ينشطون فيها، فلهم بذلك صفة الضبطية القضائية في الميادين التي يعملون فيها :

- **سلك الشرطة البلدية:** وهو يشمل سلك مراقبي الشرطة البلدية و المراقبين الرئيسيين و سلك حفاظ الشرطة البلدية و الحفاظ الرئيسيون، فسلك أعوان الشرطة البلدية أوكلت له مهمة السهر على احترام الأنظمة البلدية المتخذة في إطار الضبطية الإدارية، لاسيما في مجال الأمن و النظافة

1- المادة 112 من قانون حماية البيئة و المادة 38 فقرة 2 القانون المتعلق بحماية الساحل .  
2- المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 02 من القانون رقم 20/91 المعدل لقانون الغابات  
3- المادتين 19 و 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

العامه ورعاية حسن النظام<sup>1</sup> .

ب- شرطة المناجم :

وهو سلك مختص في مجال المراقبة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية<sup>2</sup>، و أوكلت له مهمة متابعة مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للمقاييس البيئية والمحافظة عليها، ويتشكل من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمة، وخول لهم القانون حق زيارة المناجم وبقايا المعادن و أكوام الأنقاض والمقلاع وورش البحث في أي وقت، وفي سبيل أداء مهامهم يلزم هؤلاء الأعوان بتأدية اليمين القانونية ومن بين المهام المتوائمة بهم هي :

- مراقبة مدى احترام القوانين و الأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة .
- مراقبة البحث و الاستغلال المنجمي .
- السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية و الطرق العمومية و البنيات المسطحة و حماية البيئة.
- كذلك مراقبة البحث و الاستغلال المنجمي.

ج-مفتشوا الصيد البحري :

تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد البحري، و في إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشوا الصيد اليمين القانوني، كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات و آلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة<sup>3</sup> .

د- رجال الضبط الغابي :

يتشكل هذا السلك من رؤساء الأقسام، و المهندسون والأعوان الفنيون، و التقنيون المختصون في الغابات<sup>4</sup> يقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث و التحري في الجنج و المخالفات لقانون النظام العام للغابات و تشريع الصيد و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، و إثباتها في محاضر و ترسل إلى الجهة القضائية المختصة<sup>5</sup> .

---

1-تم إنشاء الشرطة البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 207 / 93 و نص على قانونه الأساسي المرسوم التنفيذي رقم 218/93

2-المادة 54 من قانون المناجم

3-المواد من (60 إلى 65 ) من القانون المتعلق بالصيد البحري

4-المادة 02 من القانون 20/91 المعدل و المتمم للقانون المتضمن النظام العام للغابات

5-المادة 04 من نفس القانون.

## ه - أسلاك أخرى مكلفة بحماية البيئة:

نتيجة التنوع الكبير للمجالات البيئية ، تعددت معها المصالح المختصة المكلفة بحمايتها.

ففي المسائل المتعلقة باعتداء على البيئة السياحية<sup>1</sup>، تتدخل مصالح السياحة و مديريةية التعمير والبناء خصوصا مفتشي التعمير وكذلك شرطة العمران لقمع الاعتداء على البيئة المعمارية<sup>2</sup>، و تتدخل الأسلاك التقنية للمياه لمواجهة المخالفات المرتكبة على البيئة المائية وكذلك شرطة المياه ، و ضباط حرس الموانئ و الأعران المحلفين التابعين للمصلحة الوطنية لحراس السواحل<sup>3</sup> لمعاينة الجرائم البيئية في الموانئ و كذلك السواحل .

### الفرع الثاني: العقوبات الأصلية .

العقوبة الجزائية تتخذ شكل جزاء يوقع على النفس أو الحرية أو المال وهي عبارة عن " رد فعل اجتماعي على انتهاك قاعدة قانونية جنائية ينص عليها القانون ، ويأمر بها القضاء وتطبقها السلطات العامة ، وتتمثل في تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه<sup>4</sup>.

والعقوبة قد تكون أصلية وهي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري : الإعدام ، السجن ، الحبس والغرامة وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح ونوع الجريمة المرتكبة ، جنائية أو جنحة أو مخالفة.

#### 1- عقوبة الإعدام :

رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فإننا يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة بحيث لا يرجى إعادة تأهيل الشخص المقترف لها.

المشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة ، فنص عليها في القانون البحري في المادة 42 حيث يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني<sup>5</sup>.

كذلك نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث تعاقب المادة 87 مكرر 1 منه بالإعدام كل فعل إرهابي أو تخريبي

---

1-المادة 39 من القانون المتعلق بحماية البيئة

2-المادة 14 من المرسوم التنفيذي 142-19 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران المؤرخ في 17-2-2007 ج ر عدد 49

3-المادة 143 من قانون المياه و كذلك المادة 222 من قانون المناجم في مجال الاعتداء على البيئة البحرية أثناء النشاط المنجمي ، و المادة 62 من القانون المتعلق بالصيد البحري.

4- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1990، ص 63.

5-المادة 500 من الأمر 80/76 المعدلة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري

غرضه الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها في المياه بما فيها الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر<sup>1</sup>.

ونص عليها كذلك في المادة 151 من قانون المياه<sup>2</sup> أحالت على المادة 432 من قانون العقوبات ، هذه الأخيرة تعاقب في فقرتها الثالثة الجاني بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص<sup>3</sup>. وكذلك المادة 248 من قانون الصحة التي تعاقب بالإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و 244 محلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري. و المادة 403 من قانون العقوبات ، بالإعدام إذا نتجت وفاة لشخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 منه التي تنص على أنه يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرعا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة .

## 2- عقوبة السجن:

هي تلك العقوبة المقيدة للحرية وتأخذ صورتان، سجن مؤبد وسجن مؤقتة

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت ما تضمنه قانون العقوبات في المواد 432 الفقرة 2 التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة إذا نسبت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة. والمادة 396 الفقرة 3 و 4 ، فهي تعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب...الخ. ونص كذلك المشرع على عقوبة السجن في المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

1-المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات

2-المادة 151 من قانون المياه .

3-المادة 432 من قانون العقوبات.

حيث نصت المادة على أنه يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات، و بغرامة مالية من 1 مليون دينار إلى 5 ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أستورد النفايات الخاصة الخطيرة، أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون .

### 3- عقوبة الحبس:

وهي الأخرى عقوبة مقيدة للحرية، وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة فجل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة تعتبر إما جنح أو مخالفات، وبالتالي فإن عقوبة الحبس نصت عليها كل الأحكام الجزائية التي تضمنتها النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة ومنها ما تضمنه قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في المادة 81 المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، حيث نصت على أنه يعاقب بالحبس من 10 عشرة أيام إلى ثلاثة 03 أشهر في حالة ترك أو الإساءة إلى حيوان أليف أو داجن، والمادة 83 المتعلقة بالمجالات المحمية التي تنص على عقوبة الحبس من عشرة 10 أيام إلى شهرين 02 في حالة مخالفة أحكام المادة 34 من هذا القانون، و المادة 84 فقرة 2 التي تنص على عقوبة الحبس من 2 شهرين إلى 6 أشهر في حالة العود مخافة لأحكام المادة 47 من هذا القانون، كذلك المادة 90 التي تنص على عقوبة الحبس في حالة الإخلال بأحكام المادتين 52 و 53 من هذا القانون، والمادة 93 التي تعاقب بالحبس كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث البحر بالمحروقات الذي ارتكب مخالفة لأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر، والمادة 94 التي تعاقب بالحبس كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة في المادة 93 بالإضافة إلى المادة 99 و 100 وكذا المواد 102 و 108 التي نصت أيضاً على عقوبة الحبس.<sup>1</sup>

وعقوبة الحبس نص عليها القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المادة 60 التي تعاقب بالحبس كل من خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون والمادة 61 التي تعاقب بالحبس كل من خالف أحكام المادة 17 والمادة 62 التي تعاقب بالحبس كل من سلم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطيرة يفرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات<sup>2</sup>، وما تضمنه القانون المتعلق بحماية الساحل الذي نص على عقوبة الحبس<sup>3</sup>، والقانون المتعلق بالصيد، وما نص عليه القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي؟ إلى جانب نصوص أخرى. وعقوبة الحبس حددها المشرع

1- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المواد من 81 إلى 2/84 و المواد 90، 93، 94، 99، و 100 وكذا المواد من 102 إلى 108 منه.

2- القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، المواد من 60 إلى 65.

بين 10 أيام و (5) سنوات في قانون حماية البيئة ، وقد نقل إلى (5) أيام في بعض جرائم الاعتداء على النظام ألغابي، وحددها بين (3) أشهر و (2) سنتين في قانون حماية الساحل، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود .

#### 4- عقوبة الغرامة:

فهي عقوبة لا تصيب الشخص في نفسه ولا في حريته، وإنما تتعلق بثروته المالية والتي غالبا ما تؤول إلى خزينة الدولة. ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم ، من ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة (40) منه بعقوبة الغرامة من عشرة آلاف دينار ( 10.00 ) دج إلى مائة ألف دينار ( 100.00 ) دج. كذلك ما نصت عليه المادة 84 من نفس القانون، التي تعاقب كل شخص خالف أحكام المادة 47 منه بالغرامة من 5000 إلى 15000 دج ، وما نصت عليه كذلك المادة 97 من إقرارها لعقوبة الغرامة فقط ، على كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته

أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة ، في وقوع حادث ملاحى نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائي. وقد تأتي في شكل عقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة أخرى وفي هذه الحالة إما أن تأتي بالتبعية لعقوبة السجن أو بالتبعية لعقوبة الحبس، والمتصفح للقوانين المتعلقة بالبيئة يجد أنه في معظم الأحيان تكون الغرامة بالتبعية لعقوبة الحبس. وما يلاحظ أن المشرع يتشدد في الجرائم التي تهدد البيئة البحرية ، نظرا لخطورتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل، ونجد ذلك مجسدا في المادة 99 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تعاقب كل من خالف أحكام المادة 57<sup>1</sup> منه بغرامة من مليوني دينار ( 2000.000.00 دج) إلى عشرة ملايين دينار ( 10 000.000.00 دج) ، إذا نجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائي ، وإذا لم ينجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات فيعاقب حسب المادة 98 بغرامة وحدها تصل إلى 1 مليون دينار.

وكذلك المواد 90 و 93 من نفس القانون.

ومن أمثلة عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 56 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها ، حيث نصت على ما يلي " :يعاقب بغرامة مالية من عشرة

---

1-المادة 57 من قانون حماية البيئة ، تنص على أنه يتعين على كل ربان السفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة و تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائي أو داخلها ، أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبته و من شأنه إن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري و المياه و السواحل الوطنية.

آلاف دج إلى خمسين ألف دينار، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال

النفائات المنزلية وما شابهها، أو رفض استعمال نظام جمع النفائات أو فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون. " وهناك من يرى بأن الغرامة تعد أنجح عقوبة نتيجة كون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين، واللذين يتأثر و كثيرا بهذا النوع من العقوبات إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: العقوبات التكميلية.

نصت عليها المادة (9) من قانون العقوبات و من أهمها و التي يمكن من خلالها مواجهة الجرائم المرتكبة ضد البيئة لدينا:

**1- المصادرة:** وقد عرفها المشرع في المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.<sup>2</sup>

ونص المشرع البيئي على هذه العقوبة في العديد من النصوص، مثال ذلك ما نص عليه في المادة 170 من قانون حماية المياه رقم 05-12، بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز أبار أو حفر أبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية<sup>3</sup>.

كما تنص المادة 89 من قانون الغابات رقم 84-12 على أنه، يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة<sup>4</sup>.

ونصت المادة 89 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري على أنه: "في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكا هو مرتكب المخالفة<sup>5</sup>.

**2- حل الشخص المعنوي:** لقد نص المشرع على عقوبة الحل للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر

من قانون العقوبات<sup>6</sup>، و أعطى للقاضي إمكانية المفاضلة بينها و بين 06 عقوبات أخرى، و عقوبة الحل هذه تحمل في طياتها مبدأ العدالة ذلك أنه لا يعقل أن يعدم الشخص الطبيعي عند ارتكابه لبعض الجرائم و لا يحل الشخص المعنوي بالرغم من ارتكابه لجرائم تفوق آثارها بشكل

1- عبد اللوي جواد، مرجع سابق، ص 88.

2- المادة 15 من قانون العقوبات.

3- المادة 170 من قانون حماية المياه رقم 05-12.

4- المادة 89 من قانون الغابات رقم 84-12.

5- المادة 89 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري.

6- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات،

كبير الجرائم المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي

### 3- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 10 سنوات:

عقوبة الغلق هي عقوبة مؤقتة خلافا لعقوبة الحل، و المقصود بها هو وقف التراخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس 05 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة<sup>1</sup>

### 4- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 10 سنوات

منح المشرع للقاضي الحق في توقيع عقوبة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات العمومية لمدة لا تزيد عن 10 عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و 5 خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة و هذا الجزاء يمس الشخص المعنوي من الناحية المالية، بحيث أنه يقلل و يخفف من نشاطاته إن لم يقد بالحد منها نهائيا.

### 5- المنع من مزاولة نشاط نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا او لمدة لا تتجاوز 5

سنوات : وهذا جاء ضمن العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات و النشاط المحظور هنا قد يكون هو النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه، كما قد يمس المنع أنشطة أخرى لا علاقة لها بموضوع الجريمة.

### 6- نشر و تعليق حكم الإدانة :

إن المحكمة الجزائية زيادة على علنية الأحكام التي تصدرها، فإنها تضيف إليه الحكم بصفة تكميلية ، وهو نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه ليطلع عليه الجمهور<sup>2</sup> . وهذا ما جاءت به المادة 18 من قانون العقوبات

ويعتبر نشر و تعليق حكم الإدانة إذا ما ثبتت على الشخص المعنوي ذات تأثير كبير لأنه يمس باعتبار و سمعة هذا الأخير، خاصة إذا علمنا أن رأسمال الشخص المعنوي، هو سمعته في المجتمع بشكل عام و في السوق بشكل خاص، و المساس بهذه السمعة يؤدي إلى انصراف المتعاملين عنه، الأمر الذي يؤدي إلى تراجع نشاطاته و انخفاض أرباحه، و هو الشيء الذي يهدف إلى تحقيقه عند ارتكاب مخالفاته البيئية<sup>3</sup>.

1-المادة 16 مكرر1 من قانون العقوبات.

2-نور الدين حمشة الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي رسالة ماجستير جامعة باتنة 2006 ص 189

3-حسونة عبد الغني الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة 2013 ص 133

## المبحث الثالث : المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

### المطلب الأول : المسؤولية المدنية التقصيرية

#### الفرع الأول : الأسس المختلفة للمسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله.

و بالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشي الرابطة القانونية بين المسئول او المضرور وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار<sup>1</sup>

إذا كان معروفا أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية

بقرة والعمل بها سهلا، فإن الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن نية، وذلك راجع إلى حداثة المشكلات المثارة التي تخرج من أثر صحة أضرار البيئية، وذلك راجع إلى قواعد القانونية التقليدية. وهذا ما يطرح التساؤل حول الطبيعة الذاتية لهذا النوع من المسؤولية عن اضرار وحول وجود مبدأ المسؤولية في حد ذاته بالنسبة لهذا المجال الحديث

و نتناول المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في إطار نظرية المسؤولية المدنية التقليدية .

ويقصد بالمسؤولية المدنية التقليدية، تلك المسؤولية التي تتم في إطار القواعد القائمة فعلا، والتي لم تنقرر بصفة خاصة لتعويض الأضرار البيئية<sup>2</sup>.

وبعبارة أخرى هي أولا قواعد المسؤولية التقصيرية، كما تقررها المبار العامة سواء عن العمل غير المشروع، أم عن حراسة الأشياء أو اندرجت ف مزار الجوار وهي ثانيا قواعد المسؤولية العقدية، متى كان المضرور والمسار مرتبطان بعلاقة عقدية، ويقع الضرر بمناسبة تنفيذ العقد.

ومن أجل الإلمام والإحاطة بهذا الموضوع الشائك ارتأينا تقسيم ها المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول المسؤولية البيئية التقصيرية ونتناول في المان المسؤولية البيئية العقدية وذلك على النحو التالي

#### المطلب الأول: المسؤولية المدنية التقصيرية

تمثل هذه الحالة الوضع العادي للمسؤولية عن الأضرار البيئية بوجه عام سواء عن تدهور البيئة، أو النفايات أو التلوث بأنواعه المختلفة: الحيوي، المائي، الهوائي والضوضاء... إلخ حيث لا تقوم بين المسئول والمضرور علاقة عقدية وهنا تبرز حقيقتان مهمتان:

1-انظر بخصوص القواعد العامة للمسؤولية المدنية:

2-وفي إطار التعويض عن الأضرار البيئية نصت المادة 38 من القانون رقم 10-03 بتاريخ 19/07/2003

الحقيقة الأولى، يكون تحت تصرف المضرور - من ضرر بيئي - إمكانيات متعددة لتأسيس المسؤولية المدنية في مواجهة محدث الضرر، والواقع أن القانون الوضعي يقدم لهذا المضرور أكثر من وسيلة لتأسيس المسؤولية المدنية ويستطيع أن يختار من بينها ما يكون أكثر إشباعاً لحاجاته: مسؤولية مدنية عن الخطأ واجب الإثبات، مسؤولية حارس الشيء.

الحقيقة الثانية، يصطدم هذا المضرور بعقبات شديدة في سبيل أعمال هذه المسؤولية، حيث إن المفاهيم التقليدية لقانون المسؤولية بخصوص: الخطأ، والضرر المباشر، ورابطة السببية والشخص المسئول، غير مناسبة للسيطرة على الأوضاع المتتابعة لتدهور البيئة.

ولدراسة هاتين المسألتين نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

### الفرع الأول : الأسس المختلفة للمسؤولية المدنية :

عندما يدعي شخص بأنه تحمل ضرراً بيئياً، في شخصه أو ماله، بسبب بث أو تدهور البيئة أو نفايات ضارة، منتجة، أو مخزنة أو منقولة، أو يستعملها آخرون ، فإن القواعد التقليدية للقانون الوضعي تضع تحت تصرف هذا المضرور مجموعة من الوسائل للرجوع على محدث الضرر، وبعضها يستلزم إثبات الخطأ، والآخر يعفيه من الإثبات.

### أولاً - المسؤولية على أساس الخطأ واجب الإثبات:

يقدر الفقه الفرنسي أن المادتين 1382 و 1383 من التقنين المدني (بعموميتيهما،

تكونان قابلتان للتطبيق على الأضرار البيئية بوجه عام، بل إنه من الممكن أن يتزايد دورهما في المستقبل .

و يردون ذلك إلى تعدد النصوص الخاصة الواردة ضمن أنظمة جديدة ومتعددة، تفرض التزامات محددة بهدف حماية البيئة مثل تلك التي تقع على عاتق منتجي وحائزي النفايات، والتي من شأنها أن تجعل هؤلاء الآخرين في مركز المخطئين أكثر من قبل، ويستشهدون في هذا الصدد بالعبارات الصارمة التي وردت بها المادة الثانية من قانون 15 /07 /1975، المتعلق باستبعاد النفايات، فهذا

القانون يشير إلى: "كل شخص ينتج أو يجوز نفايات، في ظروف من شأنها تولد آثاراً ضارة للأرض أو الحيوان أو النبات، أو تؤدي إلى تدهور الموقع المزراع أو تلوث الهواء أو الماء، أو تولد ضوضاء أو روائح، وبطريقة عامة، بان تحدث ضرراً لصحة الإنسان والبيئة، ويكون ملزماً بان يكفل له أو يؤمل استبعادها طبقاً لنصوص القانون الحالي، وفي ظروف من شأنها تجنب مثل هم الآثار ، وبالتالي إن عدم احترام هذا الالتزام، يشكل، دون شك خطأ.

ونفس الأمر بالنسبة لمخالفة نصوص قانون التاسع والعشرين جويلية، والمتعلق بالإنشاءات المقامة على البيئة، والذي لا ينطبق فقط على كل المؤسسات المنتجة للنفايات وإنما يمتد إلى المنشآت المتخصصة في إبعاد النفايات من أية طبيعة، وأيا كان المستغل<sup>1</sup>

وهذا الجزء الأخير من عبارة النص ليس مشابها تماما مع النص السابق، وإن كان قريبا من الخطأ، وهو ما يطلق عليه " وسيلة عنيفة " بالنسبة للبيئة، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر بتاريخ 09 /01 /1974، أن إحدى البلديات تكون قد ارتكبت " وسيلة عنيفة " وذلك بإيداعها وبدون وجه حق نفايات في ملكية خاصة .

والواقع أنه فيما خلا بعض التشريعات الخاصة في عدد من الدول الأوروبية فيقدر البعض أنه بوجه عام المسؤولية الدقيقة عن الأضرار الحادثة للبيئة في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي تكون مؤسسة على الخطأ.

وفي القانون الجزائري لاشك أن المادة 124 من القانون المدني، تنطبق الأضرار البيئية متى أثبت المضرور، خطأ محدث الضرر، وهنا أيضا ستزيد

اثبات الخطأ وما لحقه من ضرر، وبالنظر إلى النصوص التشريعية الخاصة . انشأت التزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطات قد تتسبب في احداث ضرر بالبيئة، ويأتي في مقدمة هذه التشريعات الخاصة القانون 03-10 ابلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وخاصة الفصل السادس منه الذي از مبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي<sup>2</sup>

وكذلك القانون 04-02 المؤرخ في 25 /12 /2004، والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة<sup>3</sup>، وخاصة المادة 67 منه والتي أحالت على التشريع شروط التعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا الكوارث من جراء أحد الأخطار التي عدتها المادة 03، والتي تعتبر الأخطار الإشعاعية والنووية إحداها.

وفي هذا الشأن أمن المشرع الجزائري المستهلك من خطر تناول المواد

1- Art.2.De la loi du 15/07/1975

2-انظر الفصل السادس من القانون رقم 10-03 خاصة المواد من 35 إلى 38 منه

3-انظر الجريدة الرسمية، العدد 84، بتاريخ 29 /12 /2004.

الغذائية المؤينة بإسناده لمستغل المنشأة المسؤولة عن أية أضرار ناتجة عن عملية التأيين .  
ويضاف إلى ذلك الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر كالاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول  
التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع .

عليها ببروكسل في 29 / 11 / 1960، والاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن  
الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات ببروكسل في 18 / 12 / 1971  
والثابت أن هذه النصوص القانونية الدولية كانت أو داخلية تم غاية واحدة، ألا وهي حماية البيئة من  
التدهور والتلوث والتلف، ومخالفة الالتزامات بعد خطأ، يستوجب المسؤولية.

ومن جانب آخر يرى البعض<sup>1</sup>، أنه توجد مزايا متعددة في رج المضرور على المسئول بمقتضى  
المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية المؤسسية على الخطأ، فكما لاحظ الشراح أنه عندما يثبت الخطأ  
في جانب المسئول لا يكون على المضرور أن يبرهن على أن الضرر الذي أصابه ضرر غير عادي.  
على عكس الحال في مجال مضار الجوار غير المألوفة، خاصة وأن موقف القضاء ليس واضحا في  
تحديد هذه المضار غير المألوفة للجوار.

كما انه متى ثبت خطأ المسئول، سيكون الأمر ميسرا على القاضي الاعتبار ما حدث من تجاوز، أي  
المخالفة قد وقعت، فضلا عن ذلك، فإن إثبات الخطأ يسمح للمضرور بالمطالبة بوقف النشاط غير  
المشروع فضلا عن تعويض ما ألحقه من ضرر، الأمر الذي يعد جوهريا في مجال الأضرار البيئية .  
وبالرغم من هذه المزايا التي توفرها المسؤولية المدنية المؤسسة على الخطأ، للمضرور، إلا أنها تظل مع  
ذلك أقل تفضيلا من قبل المضرورين، خاصة في مجال الأضرار البيئية، حيث يفضل هؤلاء دائما  
المسؤولية التي لا تستوجب إثبات الخطأ .

---

1- Gilles. J.Martin, article précité, p 69.

## ثانيا - المسؤولية المدنية الشئبية

يثير جانب من الفقه الفرنسي أيضا إمكانية اللجوء إلى المسؤولية الشئبية في مجال الأضرار البيئية، وذلك وفقا للمادة 1384 الفقرة الأولى، خاصة نية لأضرار النفايات السامة، والتي يغلب وصفها على أنها أشياء خطيرة تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها وحفظها، فضلا عن أنه في كثير من الحالات يكون من اليسير إضفاء وصف الشيء على تلك النفايات.

والمهم هنا، أن المضرور سوف يجد ميزة حقيقية، تتمثل في إعفائه من إثبات خطأ المسئول عن الشيء. وفي القانون الجزائري، نعتقد أن ذلك ممكن تماما، حيث يجوز تطبيق المادة 138 من القانون المدني<sup>2</sup>، الخاصة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة، على كثير من مصادر الأضرار البيئية، والتي تسبب تدهورا أو تلوث البيئة في عناصرها المختلفة.

ونرى أن المضرورين يمكن لهم التمسك بمسؤولية حارس الأشياء التي نحتاج حراستها إلى عناية خاصة، طبقا للمادة 138 من القانون المدني، من أجل

المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بهم، دون أن يكلفوا با خطأ المسئول، حيث إن هذا النوع من المسؤولية يعفيهم من هذا الإثبات. الفرع الثاني: صعوبات تطبيق المسؤولية المدنية التقصيرية في حماية البيئة:

إن ما سبق يمثل محاولة تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية تلك الأضرار البيئية التي استحدثتها الصناعات والتكنولوجيات الحديثة، ورف هذه القواعد تمثل الثوابت الرئيسية للنظم القانونية اللازمة لمواجهة المخاطر الى إلا أن صعوبات حقيقية تعترض أعمالها، وتتمثل هذه الصعوبات في عدة أم

### أولا - المسائل التي تطرحها العلاقة السببية:

يثبت لنا الواقع أن الضرر البيئي يكون في أغلب الأحوال ضررا غير مباشر، الأمر الذي يخلق صعوبة حقيقية لإثبات وجود رابطة سببية مباشرة، بين النشاط القائم والضرر الحادث.

فعندما يتعلق الأمر بأضرار حدثت بسبب انبعاثات أو أدخنة أو غازات، فإن إثبات وجود الرابطة السببية بين النشاط والضرر الذي لحق بالبيئة، تكتنفها صعوبات جدية، ولعل ذلك هو السبب الرئيسي لقلّة دعاوى المسؤولية عن هذه الإضرار أمام ساحات القضاء، وترجع هذه الصعوبات إلى أسباب متعددة أهمها:

عدم المعرفة الدقيقة بالآثار السامة والضارة لبعض المواد، فضلا عن أنه يساهم في إحداث الضرر البيئي أكثر من عامل في ذات الوقت بالإضافة إلى اتساع مجال انتشار الأضرار البيئية في الزمان والمكان.

1-تنص المادة 138 / 1 مدني جزائري على ما يلي " :كل من تولى حراسة شيء وكانت له درة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه .... القانون المدني الجزائري، منشورات بيرتي، 2007 ص 24.

وأمام هذه الصعوبات الجديدة يكون المفهوم التقليدي للسببية الكافية أو الملائمة، الذي لا يعتد من الوقائع السابقة على الضرر إلا تلك التي يجب مادة أن تحدثه، هذا المفهوم لا يستقيم الآن مع حقيقة الأضرار البيئية .

ويمكن أن تتفاقم هذه الصعوبات في مجال النفايات، عندما تشارك في وقوع الضرر، ولكن يتحقق هذا الأخير باجتماعها معا حينئذ، فإن الأمر قد يستشكل على الخبراء من باب أولى على المضرورين البسطاء، حيث يحاولون دائما تمييز المواد المشكوك فيها والتي تركت للتخلص منها، وكثيرا ما يختلفون في تحديد آثارها المحتملة.

وفي مواجهة هذه التحديات نجد أن رد فعل القانون الوضعي يأتي على استحياء، ولكن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع تسمح له بتحقيق بعض التقدم.

ومن الجدير بالاعتبار في هذا الصدد، ما أخذت به بعض أحكام القضاء الفرنسي التي سمحت بوجود مسؤولية تضامنية بين المشتركين في إحداث التلوث، ونشأ عنه ضرر واحد، غير أن هذا القضاء قد تشدد بخصوص شرط عدم انقسام الضرر وفسره تفسيراً ضيقاً<sup>1</sup>

ولم يتدخل المشرع الفرنسي في هذا الموضوع إلا في مجال الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية، فالمادة العاشرة من القانون الفرنسي الصادر في 30 / 10 / 1968، قد أقامت قرينة أصلية بالنسبة للأضرار المتخلفة عن الحادثة النووية، فلو وقعت مثل هذه الحادثة مع ملاحظة أن النفايات النووية يمكن أن تكون سببا لها، وجب على الحكومة بقرار منها أن تضع قائمة من الأمراض التي يفترض أن تسببها الحادثة، دون أن تكلف المضرورين إثبات الرابطة السببية، ومثل هذا الحل جدير بالتوسع فيه في مجال الأضرار البيئية بوجه عام وله مجموعة من المهنية، و له مجموعة من النظائر في قانون العمل لمصلحة العمال ضحايا الأمراض ولن يكون الأمر

---

1- M. Despax, la pollution des eaux et ses problèmes juridiques.op cit, p 30-32

شأذا اليوم أن يستفيد الغير - أي من لا يرتبطون بعلاقة عضوية بالمشروب هذه القرينة متى كانوا ضحايا أمراض الجوار<sup>1</sup>.

وقد ينازع البعض الحل السابق بدعوى أن النص إنما قد ورد ليا مشكلة السببية، والأخذ به في مجال نوع معين فقط من الأضرار البيئية، ولذلك نشأت هذه الأخيرة عن التلوث مثلا فلن يكون الحل مبررا، لأن الضرر الن يتحملة المضرور ليس في سلوك من أحدث التلوث.

ومن غير الممكن تنفيذ هذه الحجة، لأنه لو أخذت على إطلاقها، لكان معنى ذلك أن يعفى من المسؤولية من ارتكب حادثا مروريا بحجة أن المضرور وجد في طريق السيارة، وإن تبريرا آخر معقولا يمكن أن يثار هنا من مقتضاه أن المضرور الذي يأتي كي يستقر قريبا من أحد مصادر التلوث يمكن أن يكون قد حصل من قبل على تعويض عن ضرره، إذ انه يكتسب الحق ( ملكية أو إيجار) بتكلفة أقل، ولعل هذا يفسر لماذا يكون لهذا الجار الحق في تعويض لو أن المشروع المجاور قد مارس نشاطا دون احترام للتنظيم الساري المفعول.

ومع ذلك، فإن الاتجاه الغالب في الفقه الفرنسي يعترض على هذا الحل الأخير، الذي من شأنه أن يحرم المضرور من التعويض حيث يرى أنه في ذات الوقت غير اقتصادي وغير بيئي. ولا تقف الصعوبات التي يقابلها المضرور في مجال الأضرار البيئية على تلك الخاصة بالرابطة السببية، ولكن الضرر نفسه يكون مصدرا لصعوبات جمة.

### ثانيا - الضرر :

يثير الضرر في ذاته كعنصر جوهري للمسؤولية المدنية بشكل عام صعوبات عديدة ترتبط بتعريفه وإثبات تقديره، فضلا عن ذلك فإن خصوصية الأضرار البيئية تخلق بعض الصعوبات الإضافية.

---

1- - Gilles. J. Martin, le droit à l'environnement, op. cit.P.P.5.

و بادئ ذي بدء يمكن القول إن المضرور من التلوث أو تدهور البيئة، إذا ، الضرر في شخصه أو في أمواله الخاصة فلن توجد مشاكل مختلفة عن تلك و تقابل في مجال الأضرار الأخرى غير البيئية والتي تقيض .

بها دوريات الفضاء وعلى العكس من ذلك، إذا تمسك بالأضرار التي تلحق عناصر طبيعية با الغطاء النباتي، أو الحيواني، أو الهواء، أو مجرى الماء، أو بعض الاعتداءات و تخل بالتوازن البيئي في قطاع من قطاعات هذه البيئة حينئذ، يظهر جليا عدم تناسب قواعد القانون الوضعي المنظم لعنصر الضرر : فمن ناحية أولى، توجد تلك الأموال التي لا يمكن لأحد الاستيلاء عليها فهي أشياء عامة، والمدعى في دعوى المسؤولية المدنية بسبب الاعتداء على مثل هذه الأشياء، لن يستطيع إثبات هذا الاعتداء الذي يشكل بالنسبة له ضررا شخصيا ويرتبط ذلك بمسألة مهمة أخرى وهي مسألة الصفة في الدعوى كما سترى لاحقا.

ومن ناحية أخرى، حتى ولو أمكن أن تكون هذه الأموال محلا لحق خاص فلن تمثل في أغلب الحالات أية قيمة لأنها تخرج عن دائرة التعامل، ولهذا رأى البعض أنها لا تستدعي أي تعويض وإذا قدرت المحاكم منح مثل هذا التعويض فالغالب أن يكون رمزيا<sup>1</sup>.

إن هذا الموقف يجب أن يعاد فيه النظر مستقبلا<sup>2</sup>، خاصة بالنسبة للأضرار التي تقع بسبب النفايات، خاصة وأن مشروع التوجيه الأوربي ( E . E .C ) يميز بدقة في مادته الثانية بين الأضرار وتدهور البيئة، ويعتمد هذا النص على فكرة إفراد الضرر البيئي وتمييزه عن الأضرار الأخرى، بهدف إخضاعه لمعاملة خاصة، وفيما يتعلق بتقدير هذا الضرر فإن المادة الرابعة من

---

1- - Gilles. J.Martin, Le livre blanc sur la responsabilité environnementale, J.C.P.N° 17. Anne 2000P 723,

2- د. محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص 49.

مشروع التوجيه الأوربي، قد أشارت إلى استرداد التكاليف المشروعة اللازمة للإصلاح البيئية، واتخاذ الإجراءات الوقائية، إلا إذا كانت هذه التكاليف تتجاوز كثيرا تلك المبالغ التي تلزم إعادة البيئة إلى حالتها الأولى، أو أن إجراءات أخ تبادلية لإعادة حالة البيئة، يمكن أن تتخذ بنفقة أقل وفي الحقيقة والواقع أن الضرر البيئي الملزم للمسؤولية تكتنفه معوية مزدوجة:

**الصعوبة الأولى:** تتمثل في أن الضرر البيئي يتحقق في أغلب الأحيان بالتدريج وليس دفعة واحدة، فيتوزع على شهور او على سنوات عديدة حتى تظهر أعراضه، فالتلوث بالإشعاع النووي أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية، بفعل المبيدات وغيرها، لا تظهر آثاره الضارة، بالأشخاص والممتلكات، بطريقة فورية، بل تحتاج إلى وقت يطول حتى تصل درجة تركيز الجرعات الإشعاعية السامة إلى حد معين، بعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور.

و يتأكد هذا المعنى من خلال نصوص بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الإشعاعي، حيث تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض، طويلة نسبيا، قد تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو النشاط المولد للضرر .

**و الصعوبة الثانية:** تكمن في أن الأضرار الناجمة عن التلوث أو التدهور البيئي قد تكون أضرارا مباشرة إذ أنها لا تصيب الإنسان أو الحيوان أو الأشياء، بل تتدخل

---

1-د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظام حماية البيئة، بحث تأصيلي مقارن، القاهرة 1990، ص 348.

2- - مثلا المادة 07 من الاتفاقية المبرمة في 29 /07 /1960، حول المسؤولية المدنية تجاه الغير مجال الطاقة النووية، وكذلك المادة 06 من اتفاقية فيينا المنعقدة في 21 /05 /1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

وسائط من مكونات البيئة، كالماء والهواء، فإذا انبعثت من مصنع غازات سامة أدت إلى تلوث المراعي المجاورة، ثم أدى إلى موت ماشية أحد المزارعين، ومن ثمة وينتهي به الأمر أخيراً إلى الإفلاس لا يستطيع زراعة أرضه الملوثة فتتوقف موارده الشيء الذي يمنعه من سداد ديونه فما هو الحد الذي تقف عنده مسؤولية ذلك المصنع من بين تلك الأضرار جميعها؟ هل يسأل فقط عن تعويض المواشي التي ماتت نتيجة تلوث المراعي دون الأضرار اللاحقة؟ إن تسلسل الأضرار يثير عقبات كثيرة أمام إثبات علاقة السببية، ولا شك أن الأمور يمكن أن تثير الشك والتردد لدى القضاء المنتسب للموقف بالقواعد التقليدية مما يحدو به إلى رفض الحكم بالتعويض، وقد يساعده على هذا أن كثيراً من الأضرار البيئية هي أضرار غير مرئية ويتعذر تحديد مقدارها، ومثال ذلك، تحديد مقدار الأضرار التي تصيب المصطافين وانصرافهم عن التمتع بالشاطئ بسبب تلوث مياه البحر بالنفط وغيره. وكذلك التلوث الذي حصل عقب احتراق آبار البترول إبان غزو العراق للكويت، إذ عم التلوث البحر والجو والبر<sup>1</sup>.

### ثالثاً- الصفة في الدعوى:

تمثل الصفة في الدعوى مشكلة مشتركة في كل مسائل الضرر البيئي أيا كان سببه وذلك أن عناصر البيئة التي يلحقها التلوث تنقسم إلى طائفتين:

#### 1- الطائفة الأولى:

هي العناصر التي تتبع شخصاً معيناً خاصاً أو عموماً يتمتع عليها بي خاص، عيني، كملكية أو انتفاع أو حق شخصي، أو مصلحة شخصية في البقاء وسلامة العين المؤجرة.

#### 2- الطائفة الثانية: وهي عناصر عامة مشتركة ينتفع بها كافة أفراد المجتمع دون أن يكون لأحدهم

منع الآخرين، كالهواء ومياه البحر، والمحيط النباتي، وهذا التمييز له أهمية | في تحديد من تكون له صفة رفع دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، فطبقاً للأنظمة القانونية الوضعية يلزم فيمن يرفع الدعوى من أجل المطالبة بالتعويض أن يكون قد أصابه الضرر في مصلحة يحميها القانون، فتوافر هذه المصلحة يعني أنه له صفة في رفع دعوى المسؤولية.

فمن المعلوم أن المدعي يجب أن تتوافر لديه الصفة بأن تكون له مصلحة خاصة وشخصية يدافع عنها في هذه الدعوى، ومن هنا تقرر مبدأ أنه "لا دعوى بلا مصلحة".

كما يجب أيضاً أن تتوافر الصفة لدى المدعي عليه فترفع الدعوى وتوجه ضد المسئول عن الضرر،

1-د. محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص 51 وما بعدها.

والذي يجوز قانونا مقاضاته، فالمتقاضي يجب أن تتوفر له الصفة الإيجابية والسلبية فيما يرفعه من دعاوى للمطالبة بحقوقه وما يرفع عليه من دعاوى من قبل الآخرين.

وإذا كان البعض يفرق بين الحق والمصلحة والصفة ويعتبرها بالإضافة إلى الأهلية شروطا لقبول الدعوى، إلا أن الرأي الراجح يرى أن هذه باستثناء الأهلية ما هي إلا شروط متداخلة ولا تعدو سوى أن تكون وجهات نظر مختلفة لشيء

واحد فقط<sup>1</sup>، فمن يقدر أن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى، واشترط أن تكون المصلحة قانونية أي تستند إلى حق أو مركز قانوني وهو ما يعادل شرط وجود الحق، وأن تكون مصلحة قائمة معنى أن يكون الاعتداء قد وقع بالفعل على الحق المراد حمايته وهو ما يعادل عند البعض شرط وجود الاعتداء على الحق، أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة بمعنى أن تحمي الدعوى حق رافعها أو من ينوب عنه وهو ما يعادل شرط الصفة<sup>2</sup>.

وإذا كانت المصلحة هي الشرط الجامع لقبول الدعوى، بحيث لا دعوى بلا مصلحة، فإن هذه المصلحة يجب أن تستوفي شروطا مهمة وهي أن تكون مصلحة قانونية، وقائمة وحالية، وشخصية ومباشرة. وتكون المصلحة قانونية متى كانت تستند إلى حق أو مركز قانوني، بحيث يكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني بتقريره إذا وقع العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر بسبب ذلك.

أما المصلحة الشخصية والمباشرة الصفة أو الجانب الشخصي في الدعوى فيقصد به أن يكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته، وأن يكون المدعى عليه هو المعتدي على هذا الحق أو المركز القانوني، وتذهب غالبية الفقه إلى القول بأن الصفة في الدعوى ليست إلا وصفا من أوصاف المصلحة أو ما يعبر عنه بأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوكيل بالنسبة للموكل وكالوصي أو الولي بالنسبة للقاصر.

ومن المهم التمييز بين الصفة في الدعوى التي لا تثبت إلا لمن يدعي لنفسه حقا أو مركزا قانونيا ضد المعتدي، وهي شرط لقبول الدعوى وتثبت لجميع

1-عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، عام 2000، ص 500.

2-عاشور مبروك، المرجع السابق، ص 500.

الأشخاص القانونية والطبيعية أو الاعتبارية كما تثبت للشخص الطبيعي سرا كان كامل الأهلية أو ناقصها وأما الصفة الإجرائية، التي لا تثبت إلا للشخص الطبيعي كامل الأهلية الإجرائية وبالتالي فلا يصح أن يمارس إجراءات الخصومة من ليس أهلا لها وتختلف درجات الأهلية فقد تكون أهلية إدارة أو أهلية تصرف بحسب نوع الإجراء المطلوب اتخاذه<sup>1</sup>

#### رابعاً - الصفة في الدعوى دفاعاً عن مصلحة عامة أو جماعية :

من المعلوم أن مهمة القانون لا تقتصر على توفير الحماية للحقوق الخاصة والفردية بل تشمل أيضاً حماية المصالح العامة والجماعية، والمصلحة العامة هي التي تهتم المجتمع بأسره، أما المصلحة الجماعية فيقصد بها المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة كمهنة الطب أو المحاماة أو يستهدفون غرضاً كالدفاع عن حقوق المرأة أو الرفق بالحيوان، هذه المصلحة ليست عبارة عن مجموع المصالح الفردية لهؤلاء الأفراد، وإنما هي مصلحة مشتركة متميزة ومستقلة عن المصالح الفردية، فإذا حدث اعتداء على مصلحة جماعية أو عامة فإن الصفة في الدعوى تثبت للهيئة التي كلفها القانون بالدفاع عن هذه المصالح، وقد عهد القانون بالدفاع عن المصالح العامة للمجتمع للنيابة العامة.

وفيما يتعلق بالضرر البيئي فالثابت أن المدعي تكون له الصفة متى انصب الضرر البيئي على سلامته الجسدية، أو أمواله الخاصة، ونفس الحكم يتقرر بالنسبة للعناصر الخاصة بالبيئة، أي تلك التي تتبع شخصاً معيناً، كالأرض والحيوانات والطيور ومياه القنوات والآبار الخاصة، فمتى أصاب أحد هذه العناصر ضرر بسبب أنشطة ملوثة للبيئة، كان لصاحبها صفة في رفع دعوى المسؤولية في مواجهه المسئول، وذلك وفقاً للقواعد العامة الإجرائية في قانون المرافعات.

---

1- عاشور مبروك، المرجع السابق، ص 522.

أما بالنسبة للعناصر العامة أو المشتركة والتي لا تخص شخصا معينا، فإن العلة تصبح أكثر صعوبة، خاصة في ظل الأوضاع الراهنة التي لا تعترف بالحق البيئية، أي الحق الخاص للشخص في بيئة نقية وصحية، وحينئذ تواجه المدعي صعوبات جمة من حيث توافر المصلحة الخاصة التي تعني كان له صفة في الدعوى.

ومع ذلك فيمكن التغلب على هذه الصعوبة من خلال جمعيات حماية البيئة .

حيث يمكن لهذه الجمعيات أن تنهض بدور فعال في هذا الصدد، وذلك بنى تمتعت بالشخصية القانونية، ومما لا شك فيه أن هذه الجمعيات تكون ذات صفة في رفع دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية متى ثبت أن هذه الأخيرة تتعلق بحقوقها الخاصة والتزاماتها الشخصية، كان يلحق الضرر أموالا خاصة بهذه الجمعيات التي تتوافر بالنسبة لها المصلحة الخاصة في سلامة أموالها.

أما فيما يتعلق بصفتها في رفع الدعوى دفاعا عن المصلحة المشتركة أعضائها أو الغرض الذي أنشئت من أجله مثل حماية عناصر الطبيعة العامة من ماء وهواء وتربة وحيوانات، ويلاحظ في هذا الصدد أن العديد من القوانين لا تزال تتردد في الاعتراف بهذه الصلاحية لجمعيات حماية البيئة ومن بينها القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 والمتعلق بالبيئة، حيث اكتفى المشرع بمنح جمعيات حماية البيئة، الحق في التبليغ عن أية مخالفات لأحكام هذا القانون، وهذا بموجب نص المادة 103 منه.

ومن المؤكد أن هذا الحق المسند إلى الجمعيات لا يمكنها من مباشرة رفع دعوى المسؤولية، وقد استند البعض في هذا الشأن على بعض الحجج منها أن جمعية لا تمثل المهنة التي ينتمي إليها أعضاؤها وإنما تدافع عن المصالح العامة،

وأن الاعتراف بالصفة في الدفاع عن مصالح عامة يمس بسلطة النيابة العام

خولها القانون هذه الصفة، فضلا عن أن المشرع لم ينص صراحة على الجمعيات في هذه الدعاوى!

والجدير بالذكر أن الفقه الحديث يتجه نحو تسوية بين النقابة والجمعية هذا الموضوع، حيث إن كليهما تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة لأعضائها، ومن تعيين إعطاء الجمعية كالنقابة الحق في الدفاع عن المصالح الجماعية للمهنة الغرض الذي أنشئت من أجله.

و بناء على ذلك فإن الفقه والتشريعات الحديثة من بينها الفرنسي والجزائري منحت الجمعيات حق رفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية متى كانت هذه الأخيرة تهدد هذا الغرض، كذلك التي تهدف

1-عاشور مبروك، المرجع السابق، ص 531 البند 519

إلى المحافظة على الحياة النباتية الطبيعية والحيوانية، تكون دون شك ذات صفة لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن أي ضرر يلحق أحد هذه العناصر، وفي السياق ذاته فإن القانون الفرنسي المتعلق بالمسؤولية عن النفايات الصادر في 15 / 07 / 1975، يعترف بمقتضى المادة 24 منه للجمعيات المصرح لها قانونا للدفاع عن حماية البيئة، بالصفة في رفع دعوى المسؤولية في مواجهة من تسبب في إحداث ضرر مباشرا

كان أو غير مباشر، ويصيب المصالح الجماعية المندرجة في النطاق الذي تدافع عنه الجمعية

و كذلك الأمر في الجزائر فقد أجاز القانون رقم 03-10 في مادته 36 للجمعيات المعتمدة قانونا والتي

تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، رفع دعوى أمام الجهات القضائية

المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام أما المادة

37 من نفس القانون فقد أجازت للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للمطرف المدني اسم الوقائع

التي تلحق أضرارا مباشرة أو غير مباشرة بالعالم الجماعية

و تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة<sup>1</sup>

### الطلب الثاني، المسؤولية المدنية العقدية عن الأضرار البيئية

فضلا عن المسؤولية التقصيرية التقليدية التي تنظم الأضرار البيئية، وما هوأئيه من صعوبات حقيقية،

تؤثر بشدة على كفاءتها في مواجهة هذا النوع المتطور من الأضرار، فإن ضحايا هذا الغير قد تتوافر لهم

إمكانية رفع دعوى المسؤولية العقدية.

و تتعدد الفروض التي توجد فيها أمثلة لهذا الموقف، فمنتج أو حائز النفايات قد يتعاقد مع آخر لنقل أو

معالجة هذه النفايات، فإذا ما سببت هذه النفايات ضررا للبعض، واضطر الناقل أو صاحب منشأة المعالجة

إلى دفع تعويض للمضرورين، فليس مستبعدا هنا أن يرجع على منتج النفايات وذلك بمقتضى قواعد

المسؤولية العقدية<sup>2</sup>.

أما الفرض الشائع في هذا الشأن، فيتمثل في حالة مالك أحد المواقع الصناعية، الذي يتأثر من النفايات ثم

ينقل ملكية هذا الموقع إلى شخص آخر، ويجد هذا الأخير نفسه مجبرا على تنظيف الموقع بقرار من الجهة

الإدارية المختصة،

أو بعض المضرورين، ويضطر حينئذ للرجوع إلى المالك السابق كي يحمله كل أو جزاء من هذا العبء

المالي الذي غالبا ما يكون باهظا، هذا الأمر يحدث كثيرا في

1- انظر القانون رقم 03-10 الصادر بتاريخ 19 / 07 / 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، بتاريخ 20 / 07 / 2003

2- مع مراعاة أن المضرور يستطيع أن يرجع في نفس الوقت على منتج النفايات والناقل المعالج بالمسؤولية التضامنية، طبقا للمادة 126 من القانون المدني الجزائري، والمادة 169 من القانون المدني المصري.

المناطق الصناعية، عندما تكتشف بعض المشروعات أنها أصبحت قريبة من مواقع ملوثة ورغم ذلك، فإنه من الأمانة الاعتراف بان دعوى المسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية قليلة جدا في العصر الحاضر، ويبرر البعض ذلك بسببين:

**الأول:** أن المنازعات المثارة في هذا الصدد هي منازعات حديثة، ولم تأخذ الفرصة كي تتواتر بشأنها أحكام القضاء. **الثاني:** أن هذه المنازعات غالبا ما تتم تسويتها عن طريق التصالح بين الأطراف، لدرجة أصبحت معها تدخل في نطاق الأعباء الاقتصادية للمشروع أكثر من اتصالها بتعويض الأضرار. أما في الحالات المحدودة التي توجد فيها مثل هذه المسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية، فإن تساؤلا يثور حول أساس هذه المسؤولية خاصة عندما لا يوجد بند خاص في العقد ينظمها، ثم ما حكم ذلك الشرط الذي يمكن أن يدرجه الأطراف في اتفاقهم وينقلوا به عبء تحمل المخاطر إلى أحد دون الآخر؟ سنعالج هاتين المسألتين من خلال الفرعين التاليين:

-الفرع الأول: الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية.

- الفرع الثاني: حكم شرط تحويل المخاطر على طرف دون الآخر.

#### **الفرع الأول : الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية :**

إن الأساس الجوهري والتقليدي للمسؤولية العقدية يكمن في الخطأ العقدي، الذي يتجسد في عدم تنفيذ أو التأخر في تنفيذ أو التنفيذ المعيب للالتزام العقدي، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية، يكون من المفيد تدليل عبء الإثبات عام المضرورة، ولذلك يمكن أن نلتزم في القواعد القائمة ما يحقق له ذلك، ولهذا فإن الفقه يقدر بحق أن جانبا من الأضرار البيئية، خاصة ما نولده النفايات السامة أو انارة، يمكن أن تسري عليه آلية ضمان العيوب الخفية للشيء المبيع، الذي يوفر ابا مؤكدة للمضرورة، بالرغم مما يحوطه من قيود وصعوبات كما يمكن أن يثار في هذا المجال الالتزام بالإعلام أو بالنصيحة، الذي تمسك به فعلا القضاء الفرنسي في مواجهة المتصرف في النفايات. او سنعالج هذين الأمرين كالاتي: اولاً - ضمان العيوب الخفية:

لقد نصت المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي على أن البائع يلتزم بالضمان بسبب ما يوجد بالشيء المبيع من عيوب خفية، من شأنها أن تجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد له أو الذي ينقص كثيرا من هذا الاستعمال، بحيث لم يكن المشتري ليكسبه أو يدفع فيه ثمنا أقل، لو كان يعلمه.

ومن ذلك أن هذا النص اكتسب أهمية خاصة للنفايات الضارة، خاصة وأن القضاء الفرنسي قد توسع كثيرا في مجال تطبيقه<sup>1</sup>، فلم يقتصر على نه الالتزام على جميع أنواع البيوع، ولكن قرره في عقود أخرى غير البيع، كما أن له كل أنواع الاتفاقيات الأخرى، بحيث يمكن القول:

إن هذا الالتزام بفعها عاتق كل شخص يلتزم بتسليم شيء أو بتقديم خدمة تتعلق بشيء يجب أن يسلم للمتعاقد الآخر.

و بالتالي تتعدد المسؤولية العقدية بالنسبة لكل الأضرار التي تص المشتري، سواء التي تصيبه في شخصه أو في ماله أو التي تترتب على انعقاد مسؤوليته اتجاه الغير الذي يمسه ضرر بسبب النفايات و يبدو الأمر أكثر صعوبة عندما يتعلق الأمر بصفة " الخفاء في العيب إذ من شأن ذلك استبعاد تطبيق النص متى كانت النفايات مخزنة في الموقع بطريقة ظاهرة، وبالعكس، تكون عيبا خفيا تلك النفايات المتوارية أو المدفونة في الأرض دون علامات ظاهرة خارجية .

وبالنسبة لهذه الأخيرة، فإن الشراح يرون التمييز بين فرضين: في الأول، إذا تم بيع الموقع مثلا، بين مهني متخصص، وغير مهني، فإن المحاكم تستطيع اعتبار هذا الأخير لم يكن بمقدوره أن يعلم بالعيب، والثاني، أن يتم البيع بين اثنين كلاهما مهني من نفس التخصص مثل مشروعين يعملان في مجال كيميائي معين ، فإن الأمر سيختلف حتما عن سابقه، وفي هاته الحالة لا يمكن للمكتسب في جميع الأحوال أن يتمسك بضمان العيوب الخفية لأنه كمتخصص كان يعلم أو يجب ان يعلم بوجود العيب.

---

1-Iney, la responsabilité: condition, L.G.D.J.1982, n° 749, p 836.

وبالنظر إلى المادة 1648 مدني فرنسي، نجد أنها تقرر مادة التقادم والتي . القول إنها قصيرة، وذلك أن القضاء الفرنسي يحاول التغلب على هذه

عربة بطريقتين:

**الأولى**، بأنه يقدر المدة القصيرة حسب طبيعة العيب واستعمال كان، وبالتالي، فإن بدء سريان المدة من وقت اكتشاف العيب خضع التقدير القاضي.

**والثانية**، يمكن للمضروب أن ينحي دعوى ضمان العيوب الخفية جانباً، ويتمسك في مواجهة البائع بمخالفة الالتزام بالتسليم، مع التركيز على عدم مطابقة الشيء على ما اتفق عليه، فضلاً عن كل ذلك، فقد توسع القضاء الفرنسي كثيراً في تقرير الالتزام بالإعلام والنصح، بحيث يستطيع المضروب أن يتمسك في مواجهة البائع بمخالفة هذا الالتزام إذا لم تسعفه الوسائل السابقة.

و رغم عدم وجود أحكام للقضاء الجزائي في هذا الخصوص حسب علمنا، إلا أننا نرى أن نصوص القانون المدني الجزائي في هذا الشأن<sup>1</sup>، تسمح للقضاء بتوفير ذات الحماية الضرورية النفايات بذات الآليات التي رأيناها في القانون الفرنسي، متى فسرت نصوص القانون الجزائي بقدر كاف من المرونة .

**ثانياً - الالتزام بالإعلام والنصح :**

يرى الفقه الحديث بضرورة وجود التزام بالإعلام بل وبالنصيحة أيضاً في مجال الاتفاقات المتعلقة بمعالجة ونقل النفايات، بحيث يقع هذا الالتزام على عاتق من يعهد إلى المتعاقد الآخر بهذه النفايات لمعالجتها أو نقلها، وتنعقد المسؤولية العقدية للأول، إذا ثبتت مخالفة هذا الالتزام، أو أصاب الناقل أو الغير ضرر.

- و الحقيقة، أن القضاء الفرنسي يهتم ليس فقط بما يقدمه المتعاقد للمتعاقد آخر، من معلومات ونصائح في الفترة السابقة على التعاقد، ولكن أيضاً يرى استمرار هذا الالتزام بالإعلام بل وبالتحذير والنصح خلال فترة تنفيذ العقد

---

1-انظر المواد من 379 إلى 383 من القانون المدني الجزائي، مرجع سابق، ص 64، 65

و فوق ذلك، فقد حاول بعض الشراح وضع ترتيب هذه الالتزامات حيث التحديد والشدة، فهناك أولاً، الالتزام البسيط بالإعلام، وثانياً الالتزام الانتباه أو التحذير من المخاطر التي تعتبر أكثر شدة وتحديداً من مجرد الالتزام بالإعلام، حيث يتضمن تدخلاً في شؤون المتعاقد الآخر، ثم ثالثاً يوجد الإلزام بالنصيحة الذي يتضمن توجيهها موضوعياً لنشاط المتعاقد الآخر ( - هذا التدرج لهذه الالتزامات، مهم جداً في مجال نقل النفايات الخطرة حيث يمكن فرض الالتزام المناسب من حيث شدته على من يقوم بنقل أو إدارة النفايات، حسب طبيعة ودرجة وخطورة هذه الأخيرة، وكحد أدنى سنقبل أنه يقع على من يعهد بها على الناقل، التزاماً بإعلامه حول طبيعة هذه النفايات وخطورتها، ويرى الفقه الفرنسي أن مثل هذا الالتزام فرضه قانون 15 / 07 / 1975، وبعده 30 / 12 / 1988، بحيث يمكن أن نستخلص بسهولة من نصوصه التزاماً بالتنبيه أو التحذير ضد المخاطر في مجال التعامل في النفايات . والواقع، أنه بناءً على هذه المعلومات والنصائح والتحذيرات يستطيع المتعاقد الآخر أن يتخذ الاحتياطات الضرورية لتجنب وقوع الضرر، وفيما يتعلق بالالتزام بالنصيحة، فإنه يبرر بصفة خاصة بالنسبة لمنتج النفايات الذي تتوافر لديه المعلومات الضرورية التي تساعد على كيفية تخزين أو تدمير النفايات في ظروف آمنة بقدر كاف، ويقدر الفقه الفرنسي أن تشدد القضاء في هذا المجال سيكون من شأنه حث منتجي النفايات على الحذر والاحتياط، خاصة في ظل الاتجاهات العامة للقانونين المذكورين أعلاه.

وعلاوة على ما تقدم، يلاحظ أن التعامل في النفايات والمواد الخطرة إما يتم بين مهنيين متخصصين، الأمر الذي من شأنه أن يدفع القضاء إلى التسليم

جود هذا الالتزام بالإعلام بأقصى درجاته على عاتق من يسلم غيره نفايات أو مواد خطيرة، ويضاف إلى ذلك، أن هذا التدرج في شدة الالتزام بالإعلام يخفي في حالة سوء نية أحد المتعاقدين وفي القانون الجزائري نجد أن أفضل دليل، على هذا التنظيم هو القانون 01-19<sup>1</sup>، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والذي نظم جوانب عدة في هذا المجال،

#### **الفرع الثاني : حكم شرط تحويل المخاطر على طرف دون آخر:**

- من الجائز قانوناً، عندما يبرم عقد بين منتج النفايات ومن يقوم بمعالجة أو نقل هذه النفايات أن يتضمن هذا العقد بنداً بمقتضاه يتحمل المنتج مخاطر ما يمكن أن تسببه هذه النفايات من أعباء مالية، سواء تمثلت هذه الأخيرة في تعويض الغير عما يلحقهم بسببها من أضرار، أو التزامات مالية تفرضها السلطة الإدارية من أجل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع انتقال الإصابة إلى الموقع، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه. بيد أنه يلزم كي توتي هذه البنود العقدية ثمارها، أن تصاغ بعناية وبدقة بالغة، حتى يمكن أن يعرف المحيل بما يلتزم به الحال إليه، خاصة وأن المنتج أو

صاحب النفايات يرغب في تحويل هذه المخاطر إلى المتعاقد الآخر، فإذا لم تكن البنود واضحة ومحددة فقد تثير العديد من الصعوبات.

وفي القانون الفرنسي، يرى بعض الشراح أن مثل هذا الاتفاق المتضمن تحويل المخاطر تعترضه بعض الصعوبات الجادة، والتي تبرز على مستويين.

المستوى الأول، يشكك البعض في صحة بند تحويل المخاطر، ويستندون في ذلك إلى فكرة أن الالتزامات بمعالجة واستبعاد النفايات والمسؤولية التي تنشأ عنها بمقتضى قانون 15 / 07 / 1975، هي مسؤولية شخصية، وأن هذه المسألة من النظام العام، وبالتالي يكون الالتزام بمعالجة واستبعاد النفايات غير قابل للتحويل يدمون هذا المعنى ببعض النصوص القانونية، ورغم ذلك فإن البعض يرى أن هذا التفسير غير مقنع، فإذا كان الالتزام بمعالجة واستبعاد النفايات هو دون شاد من النظام العام، فإن الصفة الشخصية له غير مؤكدة، ويضاف إلى ذلك أن بعض البنود إذا وردت في الاتفاق فلن يعتد بها، مثل تلك التي تهدف إلى استبعاد أو تحديد ضمان العيوب الخفية عندما يتم العقد بين مهني وغير مهني، أو مع مهني آخر ولكن لا يتصل الأمر بتخصصه، وأخيرا فإن مثل تلك البنود تفقد فاعليتها من الناحية القانونية إذا ثبت وجود خطأ جسيم أو تدليس.

أما المستوى الثاني، فإنه يفرض صحة بند تحويل المخاطر فإن صعوبات دقيقة قد تنشأ من تحريره بطريقة غير دقيقة، وبناء على ذلك، فإن البند الذي يرد

في العقد يقضي بأن المشتري يقبل العقارات والأرض بحالتها "ليس من شأنه أن ينقل المسؤولية عن فعل النفايات من البائع إلى المشتري، ويقدر البعض أن البند الدارج في عقود بيع العقارات يشير وفقا لاتجاه الأطراف، إلى تحويل الخطر المرتبط فقط بالطبيعة الداخلية للأرض، ويحمي البائع ضد الرجوع الذي يمكن أن يتم على إثر التواء أو انزلاق الأرض، إنه يتحدد في تحويل مخاطر تنشأ من سلوك وأعمال شخصية للمشتري ويؤدي إلى تعيب الموقع.

و بالعكس، تكون للبند فاعليته، في علاقة أطراف العقد بالنسبة لتحويل المخاطر التي تنشأ من النفايات، عندما تتم صياغته بوضوح ودقة، حيث يكون تراضي الطرفين صحيحا وواضحا تماما، ولن يتسنى ذلك، إلا إذا حددت كل الأمور بدقة في الفترة السابقة على التعاقد، بحيث سيراعى ذلك عند تحديد الثمن، الذي يكون عادة منخفضا عن الثمن المحدد في الظروف العادية، هذا الحل الذي يطمح فيه الفقه الفرنسي، التحول من مرحلة الأمانى إلى الواقع التشريعي وذلت من خلال التوجيه الأوربي CEE المتعلق بالمسؤولية عن النفايات.

ومن خلال ما تقدم في هذا الفصل يمكن القول بان ذلك بمثل محاولة مفيدة لمواجهة الأضرار البيئية باستخدام ذات القواعد والقوالب التقليدية، مع تطويعها لمواجهة هذا النوع الحديث من الأضرار، سواء كان ذلك بقواعد المسؤولية عن العمل غير المشروع التي تتأسس على الخطأ كركن جوهري لقيامها، أو على أساس المسؤولية العقدية عن هذه الأضرار البيئية، متى أمكن أن ينسب إلى أحد المتعاقدين إخلال بالالتزام العقدي الذي كان وراء حدوث هذه الأضرار.<sup>1</sup>

و من خلال معالجتها لهذا الجانب من المسؤولية تولد لدينا اقتناع بأن المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة تحتاج إلى دراسات معمقة حتى يتسنى إعادة صياغة قواعد جديدة تتلاءم وجسامة الأضرار المدمرة للبيئة واستيعابها، إذ أن القواعد القانونية التقليدية للمسؤولية المدنية لم تعد بوسعها احتواء هذا النوع من الأضرار.

كما تأكدت لدينا قناعة أخرى أن المسؤولية المدنية هي القادرة على إعادة إصلاح ما تتلفه المضار الحديثة للبيئة وإعادة تأهيلها من جديد، بل وأكثر من ذلك تستطيع أن تؤدي دورا وقائيا وفعالاً في حماية البيئة من المضار الخطرة.

---

1- انظر الجريدة الرسمية رقم 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، الصفحة 9

# الخاتمة

## الخاتمة:

بعدما تقدم نصل للقول أن موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تلويث البيئة، و مشكلة تلويث البيئة من أخطر المشاكل القانونية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية نظرا لتعدد أبعادها الوطنية و الدولية وتداخل الفاعلين فيها و تباين مسؤولياتهم و التي أصبحت تهدد أمن وسلامة البشرية في وقتنا هذا، وذلك نتيجة للتطور الهائل الذي وصل إليه الإنسان، مما انعكس على بيئته، وبما أن جل جرائم تلويث البيئة تقع من الشخص المعنوي، لذلك ركزنا في دراستنا على هذا الجانب، وفي الحقيقة هذا الموضوع حديث، إذ يعتبر من أهم المواضيع المتعلقة بحماية البيئة. ونؤكد من خلالها على وجوب حماية البيئة قانونيا و وطنيا و دوليا وبعدها تقدم في هذا البحث خلاصنا إلى النتائج التالية:

- خطورة المشكلة البيئية على متلف النواحي و خاصة القانونية ، و صعوبة وضع تعريف دقيق للبيئة، إلا أن الشيء المتفق عليه هو تحديد عناصر البيئة، حيث تتكون من عنصرين، إحداهما طبيعي والأخر اصطناعي.

- في وضع مفهوم للتلوث يركز الباحثون على التلوث بفعل الإنسان وهو محل الحماية القانونية، أما التلوث الحاصل بفعل الطبيعة الذي لا دخل للإنسان فيه مستبعد من الدراسة.

- جريمة تلويث البيئة من جرائم الضرر، وكذا جرائم التعريض للخطر، حيث أنه أحيانا قد يشترط المشرع تحقق نتيجة ضارة بعناصر البيئة لاعتبار الفعل المجرم، وأحيانا يجرم المشرع السلوك فقط، لأنه في كثير من الأحيان يصعب تحديد الضرر في جرائم تلويث البيئة، بالإضافة إلى تحقيق أكبر حماية للبيئة، لأنه غالبا ما تحدث جرائم التلويث نتائج يصعب تداركها.

- صعوبة تحديد الضرر البيئي بدقة ، مما ينتج عنه صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى النتيجة لذلك أخذ المشرع بتجريم النتائج الخطرة ويرجع ذلك بالأساس إلى خصوصية الضرر البيئي كونه حال و متأخر و يتسبب في أنواع عدة من المسؤوليات البيئية و منتشر و غير معروف وقت الحدود وهو ما انعكس وتجلى على خصائص قانون البيئة في حد ذاته طبقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة و لقانون البيئة الجزائري رقم 03-10..

- اختلاف جريمة تلويث البيئة عن غيرها من الجرائم من حيث زمان و مكان وقوع
- الجريمة البيئية ذات تأثير مباشر في حياة الإنسان.
- قصور النصوص القانونية في تحديد الركن المعنوي للكثير من جرائم البيئة مما يطرح التساؤل حول طبيعة الجريمة ما إذا كانت عمدية أو غير عمدية.
- الشخص المعنوي المخاطب بقوانين البيئة هي المنشأة المصنفة.
- أخذت جل التشريعات بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة على غرار المشرع الجزائري، إلا أنه اقتصر على مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة كالدولة و الولاية والجماعات المحلية.
- أخذ المشرع بازواجية المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية و الأشخاص الطبيعية مع استثناء الأشخاص المعنوية العامة بنص القانون .
- فمساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تعفي الأشخاص الطبيعيين القائمين على الإدارة من المسؤولية الجزائية عندما يرتكبون أفعالا إجرامية باسم الحساب الشخص المعنوي، فيعاقب مسير المنشأة أو المدير بصفته فاعل أصلي أو شريك في الجريمة كما يسأل مسؤولية مفترضة عن الجرائم التي ترتكب من التابع سوى ارتكبت الجريمة عن طريق العمد أو الإهمال لأنه يقع على عاتق المسير التزام بمراقبة و الإشراف على التابعين
- عدم اختلاف شروط المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم البيئة عن و غيرها من الجرائم، فيجب أن ترتكب الجريمة باسم و لحساب الشخص المعنوي.
- تقصير المشرع الجزائري في معالجة مسألة العاملين في المنشأة في حالة ارتكابهم الجريمة بيئية باسم و لحساب الشخص المعنوي، بالإضافة إلى عدم إدراج مساءلة الموظف عن جرائم البيئة في النصوص البيئية.
- حاول المشرع الجزائري سلوك مسلك وقائي أكثر منه عقابي بالنسبة للمنشأة وذلك بالنص على جملة من القواعد التي يتعين احترامها مسبقا مثل دراسة الخطر.

- عقوبة الغرامة من أهم العقوبات المقررة للمنشأة في جرائم تلويث البيئة لذلك يجب أن تكون رادعة من حيث قيمتها إلا أنها مازلت لا تشكل عمل ردعي لان المنشأة غالبا ما ترتكب الجريمة تهربا من الالتزامات البيئية الباهظة.
- المصادرة من العقوبات الفعالة التي نص عليها المشرع الجزائري.
- جل الأحكام الواردة في قانون البيئة تنص على عقوبة الغلق المؤقت و لا تنص على عقوبة الحل.
- تعد التدابير الاحترازية المقررة في مجال البيئة على أقصى قدر من الأهمية في ردع جريمة تلويث البيئة وذلك لدورها الوقائي من خطورة ونشاط المنشأة.
- أخذ المشرع الجزائري بتدبير إعادة الحال إلى ما كان عليه كجزاء جنائي. - حالات الإغفاء من المسؤولية المقررة للشخص المعنوي في جرائم البيئة هي ذاتها المقررة بالنسبة لجرائم القانون العام مع بعض الاختلافات الناتجة عن الطبيعة الخاصة لجريمة تلويث البيئة كالأخذ بترخيص الإداري كمانع من المسؤولية إذا كان هناك نص يستثني الفعل بناء على ترخيص.
- لا تتوفر لدى المنشأة التي تقوم بالتنفيذ قدرات كافية للمراقبة و التفتيش لإنفاذ القوانين.
- رغم الترسانة الكبيرة للقوانين البيئية إلا أنها لا تشكل ردعا حقيقيا للمنشأة عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة فالمشكل، يكمن في غياب الوعي البيئي و ضعف الاستهجان الاجتماعي لأفعال التلوث وذلك من خلال عدم فاعلية ومردودية الأداء الجمعي .

#### التوصيات:

- ضرورة تفعيل آليات التوعية الإعلامية لأخطار التلوث على البيئة و حياة الإنسان كلها، وإدخال التوعية البيئية ضمن البرامج التعليمية و التربوية " الإعلام البيئي".
- تفعيل دور الإدارة في مجال حماية البيئة وحوكمة الإدارة البيئية.
- توحيد القوانين البيئية وجعلها في مدونة قانونية واحدة الأمر الذي يسهل الإطلاع عليها مما يجعلنا نتفادى حجة الذين يحتجون بكثرة القوانين البيئية الدفع المسؤولية بالجهل في القانون.. .

- إنشاء محكمة مختصة بالنظر في جرائم البيئة وجعل النظر في قضاياها على سبيل
- الاستعجال مطلوب في القضايا التي تمس البيئة .
- ضرورة إدراج جرائم البيئة في قائمة الجرائم الدولية المعاقب عليها وفق القانون الدولي الجنائي، وخضوع الدول المتسببة في التلوث إلى المسؤولية الجنائية الدولية وضرورة تعديل نظام روما الأساسي لسنة 1998.
- إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، و خاصة المحلية في جرائم تلويث البيئة وذلك عند قيامها بأعمال يمكن تفويضها لأشخاص معنوية خاصة مثل ما يتعلق بتسيير النفايات.
- ضرورة النص على مساءلة الأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة إذا ارتكبت من طرف العاملين لحساب الشخص المعنوي، ولا تقتصر على المسير فقط.
- تدارك القصور التشريعي و النص على عقوبة حل المنشأة في القوانين البيئة مما يشكل ردعا عاما للمنشات المصنفة الملوثة للبيئة .
- ضرورة تفعيل عقوبة نشر الحكم بالإدانة، لما لها من فعالية وتأثير على سمعة الشخص المعنوي، الأمر الذي يحقق ردعا عاما، لان الشخص المعنوي يخاف من تشويه سمعته و الإضرار بمصالحه.
- ضرورة وضع سياسة عامة و شاملة للدولة، عن طريق خطط طوارئ و تدابير وقائية للمكافحة والحد من خطر التلوث البيئي.

- 1- ابتسام سعيد الملكاوي: جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 2- احمد النكلاوي: أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.
- 3- أحمد صادق الجهاني : موقف القانون الليبي من مشكلات البيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في 25 ، 28 أكتوبر 1993، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 4- أحمد محمد أحمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، القاهرة، 2001.
- 5- أحمد محمود الجمل: حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب ت ن.
- 6- أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994.
- 7- أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، بدون دار نشر، 2005.
- 8- تم إنشاء الشرطة البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 207 / 93 و نص على قانونه الأساسي المرسوم التنفيذي رقم 218/93
- 9- تم إنشاء الشرطة البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 207 / 93 و نص على قانونه الأساسي المرسوم التنفيذي رقم 218/93
- 10- تنص المادة 138 / 1 مدني جزائري على ما يلي " :كل من تولى حراسة شيء وكانت له درة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه .... القانون المدني الجزائري، منشوارتبيرتي ، 2007 .
- 11- حسن محمدي بوادي: الخطر الجنائي و مواجهته تأثيما وتحريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 12- حسونة عبد الغني الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة 2013 .
- 13- حسونة عبد الغني الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة 2013 .
- 14- د محمد الموسخ : الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق، سنة جامعية 2009 / 2008 .
- 15- د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظام حماية البيئة، بحث تأصيلي مقارن، القاهرة 1990،
- 16- د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظام حماية البيئة، بحث تأصيلي مقارن، القاهرة 1990.
- 17- داود عبد الرزاق : الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في إطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2007.
- 18- رائف محمد لبيب : الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
- 19- رفعت رشوان : الإرهاب البيئي في قانون العقوبات دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2009.
- 20- رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، ط3، 1998.

- 21- رياض صالح أبو العطا : حماية البيئة من منظور القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 22- الطيب اللومي: مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في 28، 25 أكتوبر 1993، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 23- عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، وما بعدها. محمد
- 24- عادل محمد الدميري: الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، كلية الحقوق، 2010.
- 25- عارف صالح مخلف: الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار البازوري العلمية ، عمان الأردن، 2007.
- 26- عبد الرؤوف مهدي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن رسالة دكتوراه 1976 .
- 27- عبد الرؤوف مهدي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن رسالة دكتوراه 1976 .
- 28- عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2004-2005 : القانون رقم 10/03
- 29- عبد المجيد عبد الحميد الذيباني التشريع الجنائي الإسلامي الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ليبيا .
- 30- علي محمد القحطاني: التلوث البيئي الناتج عن محطات الوقود في الدمام، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، بدون سنة نشر،
- 31- قانون الأردني رقم 12 لسنة 1995 المتعلق بحماية البيئة.
- 32- القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي و القانون رقم 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها.
- 33- القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة
- 34- قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 لسنة 2003.
- 35- القانون رقم 12 / 84 المتعلق بالنظام العام للغابات والمعدل بالقانون 05/91
- 36- القانون رقم 17 / 83 المعدل بالأمر 13/96 المتضمن قانون المياه ، المواد من 151 إلى 154.
- 37- القانون رقم 17 / 83 المعدل بالأمر 13/96 المتضمن قانون المياه ، المواد من 151 إلى 154.
- 38- قانون مصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة.
- 39- لقمان ، بامون المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئية ، رسالة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2013 .
- 40- المادة 04 ن قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة.
- 41- المادة 14 من القانون رقم 17/83 المعدل بالأمر 13/96 9 المتعلق بالمياه والمادة 406 من قانون العقوبات

- 42- المادة 18 من قانون حماية البيئة
- 43- المادة 18 من قانون حماية البيئة
- 44- المادة 1/40 من قانون حماية البيئة و المادتين 94 و 102 من قانون الصيد البحري.
- 45- المادة 417 من القانون المدني: .
- 46- المادة 417 من القانون المدني: .
- 47- المادة 49 من القانون المدني الجزائري رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007 الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 مايو 2007:
- 48- المادة 49 من القانون المدني الجزائري رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007 الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 مايو 2007 :
- 49- المادة 500 من الأمر 80 / 76 المؤرخ في 10 / 23 / 1976 ، المعدلة و المتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج رع: 47.
- 50- المادة 57 من قانون حماية البيئة ، تنص على أنه يتعين على كل ربان السفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة و تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبته و من شأنه إن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري و المياه و السواحل الوطنية.
- 51- المادة 766 فقرة 02 من القانون التجاري.
- 52- المادة 766 فقرة 02 من القانون التجاري .
- 53- المادة 82 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة ه المادة 58 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة
- 54- المادة رقم 04 من القانون رقم 10 / 03 المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 43 المؤرخ في 20 يوليو 2003.
- 55- المادتين 94 و 102 من قانون المناجم و القانون المتعلق بحماية الساحل و قانون المياه.
- 56- المادتين 94 و 102 من قانون المناجم و القانون المتعلق بحماية الساحل و قانون المياه.
- 57- محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002.
- 58- محمد خالد جمال رستم: التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي للحقوق، ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
- 59- المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 15/11/1988 ، المتضمن إختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها.
- 60- مصطفى عبد الحميد عدوي: أضواء على تشريعات حماية البيئة، المسؤولية القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون لحماية البيئة و تنميتها في دولة الإمارات المتحدة مايو، 1999، www.4shared.com، 26 / 12 / 2010 ، 12:40
- 61- مؤتمر إقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، بيروت لبنان، 18 / 17 مارس 2008، www.4shared.com، 09 / 10 / 2010 ، 12: 07
- 62- نور الدين حمشة الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي رسالة ماجستير جامعة باتنة 2006 .
- 63- وراجع منصور محاجي: المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، محلة المفكر، العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- 64- وفي إطار التعويض عن الأضرار البيئية نصت المادة 38 من القانون رقم 10-03 بتاريخ 2003/07/19
- 65- وفي إطار التعويض عن الأضرار البيئية نصت المادة 38 من القانون رقم 10-03 بتاريخ 2003/07/19
- 66- ياسر محمد فاروق المنياوي : المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، طبعة 2008.
- 67- يونس إبراهيم أحمد مزيد: البيئة و التشريعات البيئة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

# الفهرس



06	مقدمة
14	الفصل الأول : الاطار القانوني لجريمة تلويث البيئة
16	المبحث الأول : ماهية جريمة التلويث البيئي
16	المطلب الأول : مفهوم البيئة و التلوث و أنواعه
16	الفرع الأول : تعريف البيئة
23	الفرع الثاني : تعريف التلوث و أنواعه
34	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة
34	الفرع الأول : جريمة تلويث البيئة بين جرائم الضرر و جرائم الخطر
43	الفرع الثاني : جريمة تلويث البيئة جريمة دولية
47	المبحث الثاني : أركان جريمة تلويث البيئة
48	المطلب الأول : الركن المادي للجريمة
53	المطلب الثاني : الركن المعنوي للجريمة
83	الفصل الثاني : النظام القانوني للأضرار البيئية
85	المبحث الأول : الأشخاص المسؤولين جزائيا في جرائم البيئة
85	المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي
85	الفرع الأول : الاسناد القانوني
87	الفرع الثاني : الاسناد المادي
87	الفرع الثالث : الاسناد الاتفاقي
87	الفرع الرابع : التبعية الجزائية
88	المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
89	الفرع الأول : طبيعة الشخص المعنوي الذي يسأل جزائيا
92	الفرع الثاني : الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي
93	الفرع الثالث : ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي
96	المبحث الثاني : الجزاءات الجنائية عن الجرائم البيئية
96	المطلب الأول : تقسيم الجرائم البيئية
97	الفرع الأول : الجنائيات
98	الفرع الثاني : الجنح
99	الفرع الثالث : المخالفات
100	المطلب الثاني : معاقبة الجرائم البيئية و العقوبات المقررة لها
100	الفرع الأول : معاقبة الجرائم البيئية
103	الفرع الثاني : العقوبات الأصلية
107	الفرع الثالث : العقوبات التكميلية
109	المبحث الثالث : المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية
109	المطلب الأول : المسؤولية المدنية التقصيرية
122	المطلب الثاني : المسؤولية المدنية العقدية عن الأضرار البيئية
123	الفرع الأول : الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية
126	الفرع الثاني : حكم شرط تحويل المخاطر على طرف دون آخر
129	<b>الخاتمة</b>
134	<b>قائمة المراجع</b>